

الجمعية الخيرية الإسلامية

فتاوى الإمام محمد عبده

إعداد
فضيلة الدكتور
على جمعة
مفتى جمهورية مصر العربية



الجمعية الخيرية الإسلامية

فتاوى الإمام محمد عبده

إعداد
فضيلة الدكتور
علـى جمعـة
مفتى جمهورية مصر العربية



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـديم

المستشار الدكتور

محمد شوقى الفنجرى

رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية

كان الإمام/ **محمد عبده** وأصحابه من أمثال **سعد زغلول وقاسم أمين وحسن عاصم ولطفى السيد وطلعت حرب** وغيرهم، من الرواد الاوائل الذين أقاموا الجمعية الخيرية الإسلامية سنة ١٨٩٢، وذلك كأحد ردود الفعل لمقاومة الاستعمار البريطانى من خلال العمل الاجتماعى وتوعية الشعب المصرى والنهوض به تعليمياً واقتصادياً، حتى أن الجمعية ولحين ثورة سنة ١٩١٩ ثم ثورة سنة ١٩٥٢ كانت - كما هو معروف - تقوم بعبء التعليم المجانى ومساعدة الفقراء والمحتاجين على مستوى القطر المصرى، وذلك نيابة عن الحكومة المصرية المغلوبة على أمرها طوال هذه الفترة بفعل الاستعمار البريطانى.

وقد تولى الإمام/ **محمد عبده** رئاسة مجلس إدارة الجمعية الخيرية الإسلامية فى الفترة من سنة ١٩٠٠ حتى وفاته سنة ١٩٠٥. وبمناسبة مضى مائة سنة على وفاته، رأت الجمعية إقامة احتفالية بذكراه فى منتصف شهر فبراير ٢٠٠٥ يشارك فيها العديد من العلماء المختصين من بينهم فضيلة المفتى الأستاذ

الدكتور/ **على جمعه** وذلك فى محور (**الإمام محمد عبده مفتياً**).

ولم يكتــف فضيلة الأستاذ الدكتور/ **على جمعه** بهذه المشاركة، بل قــام بــإعداد الكــتاب الحالى تجميعاً لفتاوى الإمام/ **محمد عبده**، مع تحقــيقها وتبويبها وفهرستها وإعتماد مراجعة طبعتها النهائية قبل قــيام الجمعــية بطبعه على نفقتها الخاصة اعترافاً بفضل هذا الإمام الجليل، بحيث يهدى لكافة المكتبات العامة والخاصة ولكل من يطلبه من الجمعية أو من دار الإفتاء.

فلفضيلة الأخ العزيز الكريم مفتى جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور/ **على جمعه** خالص الشكر وعميق التقدير،،،،

وفقنا الله جميعاً إلى سبيل الرشاد وهدانا لكل خير.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

فضيلة المفتى الأستاذ الدكتور

علــى جمــعه

الحمــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ســيدنا محمد النبي وعلى آله الطاهرين وأصحابه الصادقين وأتباعه الطيبين إلى يوم الدين ..،

وبعد،

فقــد اعتــنى بنقل العلم النافع من هذه الأمة الخالدة الشاهدة أئمة وعلمــاء ومفكرون، حملوا نور الهداية وسلموه جيلا بعد جيل، حتى وصل إلينا التراث الديني يشهد بأنه لا إله إلا الله وأن نبينا هو رسول الله حقاً.

ومــن أنفع كتب التراث الإسلامي التي نقلت إلينا كتب الفتاوى؛ حيــث تمــثل منهجاً عملياً لتطبيق أحكام الفقه الإسلامي في وقائع الــناس، هذا بالإضافة إلى كونها تحقيقاً للمذاهب الفقهية المعتمدة، ومــن خلالهــا يتعرف طالب العلم على معتمد المذهب أو المفتى به مــن المذاهب، ومن أمثلة هذا التطبيق كتاب «الفتاوى الكبرى» لأحد أبرز المجتهدين في المذهب الشافعي ابن حجر الهيتمي، ومن المالكية كان هذا كتاب « فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

» لأحد متأخري ومحققي مذهب السادة المالكية أبي عبد الله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش.

ومحاولة منا لنشر التراث الإسلامي والسير على درب هذه الكتب النافعة، نخرج هذا الكتاب « محمد عبده الإمام فتاويه .. سيرته .. مسيرته » ونسأله سبحانه أن ينفع به كما نفع بصاحب تلك الفتاوى، والله سبحانه من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

لا شك أن « محمد عبده » هو أحد أبرز المجددين في الفقه الإسلامي في العصر الحديث، وأحد دعاة الإصلاح وأعلام النهضة العربية الإسلامية الحديثة؛ فقد ساهم بعلمه ووعيه واجتهاده في تحرير العقل العربي من الجمود الذي أصابه لعدة قرون، كما شارك في إيقاظ وعي الأمة نحو التحرر، وبعث الوطنية، وإحياء الاجتهاد الفقهي لمواكبة التطورات السريعة في العلم، ومسايرة حركة المجتمع وتطوره في مختلف النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية.

وُلد الإمام محمد عبده في عام (١٢٦٦هـ = ١٨٤٩م) لأب تركماني الأصل، وأم مصرية تنتمي إلى قبيلة « بني عدي » العربية، ونشأ في قرية صغيرة من ريف مصر هي قرية "محلة نصر" بمحافظة البحيرة.

أرسله أبوه إلى الكُتّاب، حيث تلقى دروسه الأولى على يد شيخ القرية، وعندما شبَّ الابن أرسله أبوه إلى «الجامع الأحمدي»- جامع السيد البدوي- بطنطا، لقربه من بلدته؛ ليجوّد

القرآن بعد أن حفظه، ويدرس شيئًا من علوم الفقه واللغة العربية.

انـــتقل محمـــد عبده من الجامع الأحمدي إلى الجامع الأزهر عام (١٢٨٢هـــ - ١٨٦٥م)، وكانت الدراسة في الأزهر - في ذلك الوقت - لا تخرج عن هذه العلوم في شيء، فلا تاريخ ولا جغرافيا ولا طبـــيعة ولا كيمـــياء ولا رياضيات وغير ذلك من العلوم التي كانت توصف - آنذاك - بعلوم أهل الدنيا.

نـــال « محمـــد عبده » شهادة العالمية من الأزهر، انطلق ليبدأ رحلة كفاحه من أجل العلم والتنوير، فلم يكتف بالتدريس في الأزهـــر، وإنما درّس في "دار العلوم" وفي "مدرسة الألسن"، كما اتصـــل بالحـــياة العامـــة. وكانت دروسه في الأزهر في المنطق والفلسفة والتوحيد، وكان يُدرّس في دار العلوم مقدمة ابن خلدون، كما ألّف كتابًا في علم الاجتماع والعمران.

واتصـــل بعـــدد من الجرائد، فكان يكتب في "الأهرام" مقالات في الإصـــلاح الخلقـــي والاجتماعي، فكتب مقالا في « الكتابة والقلم »، وآخر في « المدبر الإنساني والمدبر العقلي والروحاني »، وثالثا في « العلوم العقلية والدعوة إلى العلوم العصرية ».

وكـــان مـــن الطبيعي أن يكون لرجل في عظمة محمد عبده وجـــلال قـــدره حســـاد وخصوم حيث لجأ خصومه إلى العديد من الطرق الرخيصة والأساليب المبتذلة لتجريحه وتشويه صورته أمام العامة؛ حتى اضطر إلى الاستقالة من الأزهر في سنة (١٣٢٣هـــ - ١٩٠٥م)، وإثر ذلك أحس الشيخ بالمرض، واشتدت عليه وطأته

والــذي تبيّــن أنــه السرطان، وما لبث أن تُوفي بالإسكندرية في (٨ مــن جمادى الأولى ١٣٢٣ هــ - ١١ من يوليو ١٩٠٥م) عن عمر بلغ ستة وخمسين عامًا.

ما كتب عن الإمام محمد عبده :

لقــد كتب أعلام الأدب والفكر المعاصرون عن الإمام محمد عبده كُتباً بينت فكره، ومنهجه، وأسلوبه، وجهاده في مجال الدعوة الإسلامية ومن أبرز ما كتب عنه :

١) كــتاب بعنوان « محمد عبده » لعباس محمود العقاد طبعته المؤسســة المصــرية العامــة للتأليف والنشر بالقاهرة عام ١٩٦٢.

٢) كــتاب بعــنوان « زعمــاء الإصلاح في العصر الحديث » لأحمد أمين طبعته مكتبة النهضة بالقاهرة عام ١٩٤٨.

٣) كــتاب بعــنوان « رائد الفكر المصري الإمام محمد عبده » لعثمان أمين طبعته مكتبة النهضة عام ١٩٥٥.

٤) كــتاب بعنوان « مفكرون من مصر » لسامي خشبة، طبعته الهيئة العربية العامة للكتاب بالقاهرة عام ٢٠٠٠

٥) كتاب بعنوان «مشكلتنا الوجود والمعرفة في الفكر الإسلامي الحديــث عند محمد عبده ومحمد إقبال» لعطية سلمان عروة طبعته دار الحداثة سنة ١٩٨٥.

٦) كــتاب بعــنوان « الإســلام والمرأة في رأي محمد عبده » لمحمد عمارة طبعته دار الهلال

٧) كتاب بعنوان « منهج الإمام محمد عبده في تفسير القرآن » لعبد الله محمود شحاته طبعه المجلس الأعلى لرعاية الفنون.

٨) كـــتاب بعنوان « كمال بلاغة العربية في مدح الشيخ محمد عبده » لكمال الدين العراقي

وفـــيما يلـــي نســـتعرض نموذجا من فتاوى محمد عبده في الأبواب الفقهية المختلفة حيث تم تقسيم تلك الأبواب إلى :

١) العبادات

٢) المعاملات

٣) المواريث

٤) الزواج

٥) الطلاق

٦) الأيمان

٧) القضاء

العبـــــادات

كتاب الصلاة

باب صلاة الجماعة وأحكام المساجد

السؤال رقم (١) : رفع الصوت بالتلاوة يوم الجمعة والترقية قبل الخطبة

سئل:

بإفــادة مــن مديــرية المنوفية مؤرخة في ٢٤ مايو سنة ١٩٠٤ مضــمونها أنه مرسل معها عريضة مقدمة للمديرية من م ع ورفقائه والورقتان معها بأمل الاطلاع عليها والإفادة بما يرى نحو ما اشتملت علــيه - والــذي اشتملت عليه ست مسائل وهى المرغوب الاستفهام عما يرى فيها :

الأولى : ما المفيد من قراءة بقية سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيوي.

الثانية : ما اشتهر من الترقية قبل الخطبة مع مراعاة الآداب في الإلقــاء وحديــث إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلى أخره.

الثالثة : ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة بما يشتمل علــى استغاثات وصلوات على النبي - صلى اللّه عليه وســلم - لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة.

الرابعة : الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب.

الخامسة : مــا اشــتهر في الصلاة والسلام على النبي - صلى اللّه

علــيه وســلم – عقــب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب.

السادسة : الذكــر جهــراً أمــام الجنازة بكيفية معتدلة خالية عن التلحين.

هل ذلك كله جار على السنن القويم أو فيه إخلال بالدين.

أجاب:

اطلعــت على رقيم سعادتكم المؤرخ ٢٤ مايو الماضي وعلى ما معــه من الأوراق، وأفيد سعادتكم أن كل عبادة لم يرد بها نص عن النبي صلى اللّه عليه وسلم، ولم يأت في عمله صلى اللّه عليه وسلم، ولا فــي عمل أصحابه اقتداءًا به، وإن لم نعرف وجهة الاقتداء فهي بدعــة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، فهي ممقوتة للشارع يجب منعها، وهذه الأمور التي جاءت في العرائض المقدمة لسعادتكم جمــيعها ما عدا الأذان بين يدي الخطيب صور عادات محدثة لم تكن علــى عهد النبي – صلى اللّه عليه وسلم – ولا أصحابه ولا التابعين ولا تابعــيهم ولا يعــرف بالتحقــيق من أحدثها. وما ينقل عن بعض العلمــاء فــي الترقية مثلا من أنها بدعة مستحسنة لا يصح التعويل علــيه، لأنــه لم يعرف بين ما يستحدث في العادات كالأكل والشرب واللباس والمسكن، وما يستحدث في العبادات،فكل ما يحدث في النوع الأول ممــا لا ضرر فيه بالدين ولا بالبدن وكان مما يخفف مشقة أو يدفــع أذى أو يفــيد مــنفعة فهــو مستحسن ولا مانع منه إذا لم يكن ممــنوعا بالــنص كاستعمال الذهب والفضة والحرير للرجال ونحو ذلك.

وأمـــا ما يحدث في القسم الثاني أعنى قسم العبادات فالحديث فيه على عمومه، أعنى كل ما حدث منه بدعة والبدعة ضلالة والضلالة في النار بلا شبهة.

وقد ذكر في البحر في كتب الحنفية أن ما تعورف من أن المرقى للخطيـــب يقـــرأ الحديـــث النبوي وأن المؤذنين يؤمنون عند الدعاء ويدعـــون للصـــحابة بالرضاء ونحو ذلك فكله حرام على مذهب أبى حنيفة رحمه اللّه.

وما قاله بعضهم من حمل الترقية على الكلام بأخروي عند محمد لا يصح الالتفات إليه، لأن الترقية عمل وقت بوقت مخصوص يؤدى على نحو مخصوص فهو ليس من قبيل الكلام الذي يعرض لقائله في أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو ذكر اللّه، خصوصا والترقية على حالهـــا الموجودة في القرى والمدن لا يقول أحد من الأئمة بجوازها بما فيها من التلحين والتغني.

وزعـــم السائلون أنه لا تلحين فيها لأنها لم تخرج إلا للتلحين فإذا ذهـــب مـــنها لم تعد تسمى ترقية ولم تبق لهم فيها حاجة. فالصواب منعها على كل حال لأنها بدعة سيئة.

أما الأذان فقد جاء في الخانية أنه ليس لغير المكتوبات وأنه خمس عشـــرة كلمة وآخره عندنا لا إله إلا اللّه. وما يذكر بعده أو قبله كله من المحرمات المبتدعة ابتدعت للتلحين لا لشيء آخر. ولا يقول أحد بجـــواز هـــذا التلحين ولا عبرة بقول من قال إن شيئا من ذلك بدعة

حســنة، لأن كــل بدعة في العبادات على هذا النحو فهي سيئة، ومن ادعى أن ذلك ليس فيه تلحين فهو كاذب.

وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاء في عبارة « الأشباه » عند تعــداد المكـــروهات مـــا نصه : « ويكره إفراده بالصوم وإفراد ليله بالقــيام وقراءة الكهف فيه خصوصا وهى لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يلغون ويتحدثون ولا ينصتون، ثم إن القارئ كثيرا ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة.»

أما الذكر جهراً أمام الجنازة ففي الفتح والأنقروية في باب الجنائز يكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر فإن أراد أن يذكر اللّه فليذكره في نفسه.

وعلـــى ذلك فجميع الأشياء التي سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثانــــي وحده وهو الأذان بين يدي الخطيب فإنه هو الباقي من ســـنة النبي صلى اللّه عليه وسلم من بين السنن وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه لأن جميعه من مخترعات العامة ولا يتمسك به إلا جهـــالهم وليس من الجائز أن يؤخذ في الدين بشيء لم تتقدم فيه أسوة حسنة معروفة ولا سنة مقررة منقولة.

وكيف يجوز اتباع مخترعين مجهولين لا يمكن الثقة بهم في غير عبادة اللّه فضلا عن شيء في دين اللّه. واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣) : التبليغ عن الإمام مع عدم الحاجة :

سئل:

مـــا الحكـــم في رفع صوت القارئ (سورة الكهف) بالجامع يوم

الجمعة والناس مجتمعون ومنهم الذاكر والمتنفل واللاغي وفى الترقية والدعــاء عــند جلــوس الخطيــب والدعاء للسلطان وفى تبليغ أحد المأمومين عند قلة الجماعة وسماعهم صوت الإمام ؟

أجاب:

صرحوا بأن التبليغ عند عدم الحاجة إليه بأن بلغ الجماعة صوت الإمــام مكــروه، بل نقل بعضهم اتفاق الأئمة الأربعة على أن التبليغ حينــئذ بدعــة منكرة أي مكروهة، وأما عند الاحتياج إليه فمستحب، وصــرحوا بأن المبلغ يكره له الزيادة في الإعلام على قدر الحاجة، وصرحوا بكراهة ما يفعله المؤذن وهو المعروف بالترقية في الصلاة علــى النبي صلى اللّه عليه وسلم عند صعود الخطيب وما يفعله من الدعــاء حــال جلسته والدعاء للسلطان بالنصر ونحو ذلك بأصوات مــرتفعة، وصرحوا بأن الإمام يجهر وجوبا بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء، وقال الزاهدي لو زاد على الحاجة فهو أفضل إلا إذا أجهد نفسه وآذى غيره كما في القهستانى، وصرح في الفتح عن الخلاصة بأنــه إذا كــان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتــب اســتماع القــرآن فالإثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم؛ لأن ذلك يكون سبباً لإعراضهم عن السماع أو لأنــه يؤذيهــم بإيقــاظهم، وقالوا : إنه يجب على القارئ احترام القرآن بأن لا يقرأ في الأسواق ومواضع الاشتغال فإذا قرأه فيها كان هــو المضــيع لحرمــته فــيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعا للحرج.

ومـــن ذلـــك يتبين أن رفع الصوت في الترقية والتبليغ زيادة عن الحاجـــة مكروه، وكذلك رفعه بالدعاء عند جلوس الخطيب، والدعاء للســـلطان ونحـــو ذلـــك مما يفعله المؤذن حال الخطبة، وأن القارئ لســـورة الكهـــف ونحوها من القرآن يأثم إذا آذى غيره أو قرأ حال اشتغال المصلى بالصلاة بأن ابتدأ في القراءة والمصلى يصلى لما في ذلك من تضييع احترام القرآن الواجب عليه واللّه أعلم.

❀❀❀

باب الجنائز والقبور

السؤال رقم (٣) : البناء في الشوارع التي يمر الناس فيها بين القبور :

سئل:

مقبرة معدة لدفن أموات المسلمين يوجد بها شوارع عامة للمرور فـيها، وبعـض الـناس بنى على جزء من هذه الشوارع فهل يجوز اعتـبار الشـوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ؟

وهـل يجـوز وضع مواسير مياه بها لتوصيل المياه منها للشرب والـرش بالمقبرة وبجهات مجاورة لها لكون المصلحة العامة تقتضى ذلك أم لا ؟

أجاب :

ذكـر أن المقـبرة المعدة لدفن أموات المسلمين بها شوارع عامة للمـرور فـيها، وأن بعض الناس بنى على جزء منها فحصل ضيق بسبب ذلك البناء واستفهم هل يجوز شرعا اعتبار الشوارع المذكورة من المنافع العمومية ومنع التعدي عليها بالبناء فيها ؟ وهل يجوز أن توضع بها مواسير مياه للشرب وغيره لاقتضاء المصلحة العامة ذلك أم لا ؟

وحيث إن هذه الشوارع الموجودة بتلك المقبرة عامة للمرور فيها وقد سلكها الناس، فلا ريب تعد من المنافع العمومية، ولا يسوغ لأحد البـناء فـيها متى أضر ذلك بالمارة، ولسلطان أو نائبه أن يمنع من البـناء فيها إن كان ذلك مصلحة للمسلمين، كما أن له أن يأذن بوضع مواسير المياه المذكورة بها إذا اقتضت المصلحة ذلك لما صرحوا به

مـن أن للسـلطان أو نائـبه التصـرف في حق الكافة بفعل ما فيه المصلحة لهم والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٤): مصروفات المأتم:

سئل:

فـي رجـل مـات عن زوجة وابن أخ ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش وطباخ وفقهاء عتاقة وإسـقاط صلاة وغير ذلك مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء مما ذكر، ولم يأذنها ابن الأخ المذكور بشيء من ذلك. فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه أولا ترجع إلا بما يخصه في التكفين أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

المعـروف فـي كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشـمع ونحـوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه تحسب من نصـيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعا به كما في العقود نقلا عن حاوي الزاهدى.

وعلـى هذا يحسب ماصرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصـلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة. أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك. نعـم لهـا أن تـرجع فـي التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. والله تعالى أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٥) : هدم القبة على القبر :

سئل:

ضـــريح قديـــم عليه قبة في شارع مطروق ليلا ونهارا معرض للـــبول والأقذار. وبجوار هذا الضريح مسجد منسوب لصاحبه، وفى هـــذا المسجد باب لذلك الضريح. فهل يجوز هدم القبة ونقل الضريح إلى داخل المسجد أو يبقى في محله ؟

أجاب:

المـــروى عـــن الإمـــام أبى حنفية أن بناء بيت أو قبة على القبر مكـــروه. وهـــو يـــدل على أن لا بأس بهدم القبة المذكورة، بل إنه الأولـــى. فإذا كانت تجتمع حولها القاذورات واعترضت في الطريق تأكدت الأولوية.

أمـــا موضع القبة وهو الضريح فيسوى بأرض الشارع، لأنه لو فـــرض أن تحته ميتا مدفونا فقد بلى، فيجوز استعمال أرضه في غير الدفن. والله أعلم.

❁❁❁

كتاب الصيام

السؤال رقم (٦) : رؤية الهلال:

سئل:

بإفـــادة من جناب مدير عموم المساحة مؤرخة في ١٧ يونية سنة ١٩٠٢ مضمونها أن هذه المصلحة أخذت من عهد قريب في حساب النتيجة الميرية السنوية ويهمها أن تكون هذه النتيجة غاية في الضبط ليصـــح التعويل عليها في الأعمال الدينية والمدنية وترغب المصلحة الإفـــادة عمـــا إذا كان المعول عليه في تعيين أوائل الشهور العربية بحســـب الشـــرع الإســـلامي هو الرؤيا كما في رمضان أو الحساب وتـــنفرد بعض الشهور بالرؤيا ويتحتم فيها ذلك كما يتحتم في تعيين أول شـــهر الصوم وعما إذا كانت والحالة هذه النتيجة الدينية المبنية على الرؤيا تنطبق على النتيجة المدنية المبنية على الحساب أو بينهما فـــرق وما هو هذا الفرق مع الإشارة إلى المؤلفات العربية التي تفي المقام ويمكن التعويل عليها في هذا الموضوع ؟

أجاب:

المقرر شرعا أن أول الشهر إنما يعرف برؤية الهلال ويثبت ذلك بالشـــهادة المعـــروفة عند أهل الشرع، لا فرق في ذلك بين رمضان وشوال وغيرهما.

أمـــا العمـــل بالحســـاب ففـــيه خلاف بين علماء بعض المذاهب والمعـــول عليه أنه لا يلتفت إلى الحساب لأن أحكام الدين الإسلامي

مبنـــية علـــى الأســـهل والأيسر للناس في أي قطر كانوا وأي بقعة وجـــدوا. وأمـــا مظان وجود هذا الحكم فهي أبواب الصوم في جميع كتب الفقه المعتبرة والله أعلم.

❀❀❀

كتاب الحج

السؤال رقم (٧): الحج عن الغير:

سئل:

رجـــل أمر بالحج عن الغير فقصد الحج حتى إذا قارب الوصول إلى أرض الحجاز حصل له مانع سماوي مثل اصطدام السفينة لشعب في البحر بحيث أحصر مدة إلى أن نقل إلى سفينة أخرى أوصلته إلى أرض الحجـــاز بعـــد ميعاده ووجد الحج قد فاته قبل إحرامه ثم رجع إلـــى وطـــنه. فهل يضمن ما صرفه في الرجوع أم يحسب من بدل الحج المأمور به لداعي إحصاره بالعارض السماوي؟

أجاب:

قالوا إن الحاج عن الغير إن قطع عليه الطريق وبقى شيء في يده من مال الميت فرجع وأنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضـــامنا إذا لم تذهب القافلة وهو صريح في عدم الضمان في حادثتنا فـــإن الحـــج فاته بسبب إحصاره في الطريق على غير اختياره وذلك بمثابة قطع الطريق عليه وعدم ذهاب القافلة فما أنفقه في الرجوع لا ضمان عليه فيه لأنه منع عن الحج بما طرأ عليه من الإحصار الذي أوجـــب الفـــوات متى كان ذلك المنع أمراً ظاهراً يشهد على صدقه وذلك لوجوب نفقته على آمره بالحج - ألا ترى أنه لو استؤجر رجل ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا بأجر مسمى فذهب للموضع فلم يجد فلانـــا فإنـــه يجـــب الأجر بالذهاب إجماعا كما ذكره الإتقانى وغيره فيستأنس به كما قلنا والله أعلم.

❁❁❁

المعاملات

كتاب البيع

السؤال رقم (٨) : حق الشفعة للأقارب ودرجاتها:

سئل:

في رجل يملك قطعة أرض ،ثم باعها لابن خاله فجاء آخر يطلب الشفعة. وحيث إنه صادر من أمر عال بأنه لا تكون شفعة في بيع الأقارب لأقاربهم لغاية الدرجة الثالثة فما يكون ابن العمة وابن الخال في درجة القرابة لبعضهما ؟

أجاب:

درجة القرابة المذكورة بذلك الأمر العالي يراد منها أن الأب هو الدرجة الأولى، وكذلك الأم وأن العمة من الدرجة الثانية وكذلك الخال وعلى ذلك فابن العمة وابن الخال من الدرجة الثالثة. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٩) : البيع في مرض الموت:

سئل:

شخص مرض ثم مات وقبل وفاته بشهرين باع للذكور فقط من أولاده معظم أطيانه وعقاراته بثمن بخس وحرم الإناث من بناته. فهل يصح البيع أو يكون باطلا موقوفا على إجازة الورثة؟

أجاب:

بيع المريض لوارثه موقوف على إجازة الباقي وعلى صحة المريض فإن صح في مرضه نفذ، وإن مات فيه ولم تجز الورثة

بطل، وهكذا قال علماؤنا.

ومـــنه يعلم أن البيع الصادر من هذا الرجل يكون نافذا إن أجازه باقي الورثة وإلا فلا والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٠) البيع بشرط:

سئل:

مـــن جـــناب الخواجـــة جبرائيل يوسف في بيع جعل فيه الخيار للمشـــترى في دفع الثمن بعد مدة معينة وهى خمس سنوات على أن يدفـــع عربونا للبائع ثم إذا اختار رد المبيع ترك العربون الذي دفعه، ثم باع المشترى جزءاً من العين المبيعة لآخر وأخذ منه عربونا على شـــرط أن له الخيار في فسخ البيع ورد العربون إذا هو لم يتمم عقده مـــع الـــبائع الأول. هل تصح الشفعة لمن له حق طلبها من المشترى الثاني لو كان البيع صحيحا لازما ؟ وهل يجب على طالب الشفعة أن يطلـــبها بمجرد سماعه بعقد هذا البيع مع بقاء شرط الخيار للبائع فإذا لـــم يطلـــب الشفعة سقط حقه فيها ؟ أو لا يلزم طلب الشفعة إلا بعد سقوط الخيار ولزوم البيع ويكون حقه في طلب الشفعة محفوظا باقيا إلى أن يصير البيع لازما؟

أجاب:

شرط الخيار في مدة الخمس سنوات في دفع الثمن وإمضاء البيع أو رد المبيع وترك العربون مما يفسد البيع فيكون البيع الأول فاسدا، ولمـــا كان البيع الثاني قد شرط فيه المشترى الأول أن له الخيار في إنفـــاذه إن أمضى العقد الأول الذي شرط لنفسه الخيار فيه مدة خمس

سنوات وعدم إنفاذه إن لم يمضه فهذا العقد يكون فاسدا أيضا. وعقد البيع إذا كان فاسدا لا يكسب حق الشفعة لمن له الحق لو كان البيع صحيحا، ولا يثبت حق الشفعة إلا إذا زال الفساد ووجد ما يقتضى لزوم العقد وامتناع التفاسخ.

وعلى هذا. فإذا كان الحال في هذه الواقعة أن الفساد قد زال ولم يبق خيار للبائع الثاني في فسخ العقد جاز طلب الشفعة بعد سقوط خيار البائع ولا يجوز قبلها ولاشك أن حق الشفيع في طلب الشفعة يبقى محفوظا له إلى أن يلزم البيع ويبطل الخيار فيه والله أعلم.

***

السؤال رقم (١١): البيع الفاسد:

سئل:

من مزارع بمركز شربين في صورة عقد محرر بينه وبين وكيل البنك العقاري المصري يتضمن أن البنك باع وتنازل إليه وإلى ولده القاصر مناصفة بينهما ٨٧٠ فدان وما عليها من أشجار ومبان وسواقي وغيره بدون استثناء ولنفسه خاصة المنزل المعد للسكنى على أرض ألف ذراع تقريبا مبينة اشتمالاته وحدوده، وأن البنك يملك العقارات المذكورة وبأحكام مسجلة وأن المشترى بصفته المذكورة واضع اليد على العقارات المذكورة ومنتفع بها وعليه الأموال والعشور الميرية وقد قبل المشترى شراء الأطيان والبيت صفقة واحدة بدون فرز ولا تقسيم في نظير مبلغ يسدد للبنك على أقساط سنوية وإن تأخر المشتريان في سداد قسط واحد في ميعاده يعتبر البيع ملغيا من نفسه. واستفهم السائل عما إذا كان البيع بما

اشتمل عليه العقد المذكور فاسدا شرعا أم لا ؟

أجاب:

لا يعتبر هذا العقد سندا لملكية المبيع لفساد البيع المذكور فيه بسبب اشتماله على ما يمنع صحته مما هو مذكور في البند الخامس فلا يعول عليه شرعا إلا إذا كان مستوفيا شرائط الصحة المعروفة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣) : ما يدخل في المبيع تبعا :

سئل:

في رجل اشترى داراً فيها نخيل مشترك مع الأرض بينه وبين آخرين ثم إن أحد شركائه في النخيل باع نصيبه فيه لآخر من باقي الشركاء فاشترى الآخر للقرار فلما بلغ البيع مشترى الدار طلب الشفعة في هذا النصيب الذي اشترى للقرار تبعا للشفعة في الأرض التي قام عليها النخيل. فهل يصح له هذا الطلب ويكون له الشفعة في النخيل تبعا للأرض التي قام عليها، أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

إذا اشترى أحد الشركاء في النخيل بعضه مع اشتراط البقاء في الأرض والقرار يدخل ما قام عليه ذلك الجزء من الأرض في البيع، ويكون لمشترى الدار الشريك في الأرض التي قام النخيل على بعضها الشفعة في النخيل تبعاً للأرض. فإذا استوفى طلب الشفعة شروطه كان له الأخذ بها والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣): الشفعة للجار:

سئل:

أرض مملوكـــة باعها مالكها بثمن معين، ثم باعها المشترى منه بثمـــن آخر أكثر من الثمن الأول. فهل لشفيعها بالجوار أو بغيره أن يأخذهـــا بالثمن الذي اشترى به الأول جبرا عن المشترى الثاني، ولا يكون له أن يتمسك بالثمن الثاني الذي اشترى به على الشفيع ؟

أجاب:

نعـــم. للشـــفيع أخذ المبيع بالثمن الأول وإن لم يرض المشترى الثاني وليس للمشترى الثاني حق التمسك بالثمن الذي اشترى به على الشفيع، واللّه أعلم.

السؤال رقم (١٤): اشتباه بين التخارج وبين الشفعة:

سئل:

فـــي رجـــل مات من سبع وعشرين سنة مضت عن جملة أولاد اقتســـموا تركـــته قســـمة إفراز وتخصيص إلا أحدهم، فقد رضي أن يكـــون مع أشقائه على الشيوع فيما أفرز لهم إلى أن جاء أحد هؤلاء فتـــنازل عـــن حصته تنازلا شائعا في جملة أطيان غير مفروزة ولا مقســـومة لا إلـــى أحد شركائه في ذلك النصيب الشائع، بل إلى أحد أولاد المـــتوفى ممن خرج بنصيبه مفرزا مقسوما من سبع وعشرين ســـنة مضـــت، يسمى ذلك التنازل تخارجا في حين أن لا شركة بين المتخارجين في شيء ما، ولا شيوع ولا جوار.

فهـــل هـــذا العقـــد يعد تخارجا شرعا، أو هو بيع سمي تخارجا

تجـــوزا، وهل ثبت فيه الشفعة شرعا وهذا التنازل في نظير عوض معلوم ؟

أجاب:

مـــثل هـــذا التنازل ليس من قبيل التخارج، بل هو بيع تجوز فيه الشفعة، واللّه أعلم.

***

كتاب الكفالة

السؤال رقم (١٥) كفالة الأب لابنه نفقة الزواج:

سئل:

رجل تزوج بامرأة وقد ضمن لها أبوه نفقتها وكفلها له بالكتابة لها بذلك، وقد دخل بها الزوج ثم امتنع من الإنفاق عليها لفقره. فهل يكون ذلك الأب ملزما بتلك النفقة معاملة له بكفالته وضمانته.

أجاب:

المصرح به في كتب المذهب. أنه لو كفل لها رجل بالنفقة أبدا مادامت الزوجية جاز، بناء على أن صحة الكفالة بها مستثناة من شرط كون المكفول به دينا صحيحا.

وقالوا : إن ذلك كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا فإنه تلزمه النفقة أبدا ما دامت في نكاحه. كما في رد المحتار وغيره. ومن هذا يتبين أن ذلك الأب تلزمه نفقة زوجة ابنه المذكورة مادامت الزوجية فإن مثل هذه الكفالة لا يراد بها إلا التأبيد واللّه أعلم.

❁❁❁

كتاب الشركات

السؤال رقم (١٦) : شركة المضاربة :

سئل:

في رجل اتفق مع جماعة (قومباينة) على أن يعطيهم مبلغا معلوما في مدة معلومة على أقساط معينة للاتجار به فيما يبدو لهم فيه الحظ والمصلحة، وأنه إذا مضت المدة المذكورة وكان حيا يأخذ هذا المبلغ منهم مع ما ربحه من التجارة في تلك المدة، وإذا مات في خلالها تأخذ ورثته أو من يطلق له حال حياته ولاية الأخذ المبلغ المذكور مع الربح الذي ينتج مما دفعه. فهل ذلك يوافق شرعا أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

اتفاق هذا الرجل مع هؤلاء الجماعة على دفع ذلك المبلغ على وجه ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة وهى جائزة ولا مانع للرجل من أخذ ماله مع ما أنتجه من الربح بعد العمل فيه بالتجارة.

وإذا مات الرجل في أثناء المدة وكان الجماعة قد عملوا فيما دفعه وقاموا بما التزموه من دفع المبلغ كله لورثته أو لمن له حق التصرف بدل المتوفى بعد موته جاز للورثة أو من يكون له حق التصرف في المال أن يأخذ المبلغ جميعه مع ما ربحه المدفوع منه بالتجارة على الوجه المذكور والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧) : شركة ملك:

سئل:

في رجل مات من نحو عشرين سنة وخلف أطيانا وعقارات

ومواشـــي وبنيـــن وبنات قصر وبلغ ومازالوا مع بعضهم في معاش واحـــد وكســـب واحـــد حتى بلغ القاصرون ونمت المواشي وزادت الأطـــيان ثـــراء من كسبهم ولما بلغ القاصرون رشدهم استولوا على المواشـــي جمـــيعها وأخذوها لأنفسهم خاصة. فهل يجوز لهم ذلك أو تصير القسمة بينهم بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب:

الشركة المذكورة من قبيل شركة الملك. فمتى كان سعى الشركاء واحـــدا والكسب مختلطاً، ولم يتميز ما حصله كل منهم كان ماجمعوه مشـــتركاً بينهم بالسوية وإن اختلفوا في العمل كثرة وفى الرأي جودة كما نص عليه الفقهاء.

وعلـــى ذلـــك فليس لبعضهم الاستيلاء على جميع المواشي؛ لأن نماءهـــا إن كـــان بالـــثراء من كسبهم فهو مشترك بينهم وبين باقيهم بالســـوية، وإن كـــان بالتوالد كان هو والمواشى الأصلية والعقارات والأطـــيان المذكورة تركة عن مورثهم تقسم بينهم بالفريضة الشرعية حيث لا وارث له سواهم. واللّه تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٨) : حق مالك أرض الساقية في منع شركائه

سئل:

اشترك جماعة فى حفر وبناء ساقية فى ملك أحدهم بدون بيع ولا هـــبة مـــنه لشركائه للأرض التى بنيت فيها الساقية وبعد الفراغ منها والانـــتفاع بمائهـــا مدة يسيرة أراد صاحب الأرض نزع شركائه من الساقية وإعطاءهم قيمة ما صرف منهم فهل له ذلك ؟

أجاب:

هــذه المســألة ليست من قبيل الإعارة للبناء والغرس التى يحق للمــالك فــيها أن يرجع بأرضه، ولكنها ترجع فى الحقيقة إلى مسائل الشــرب والاتفاق، فإن البناء فى الساقية غير مقصود لذاته لأنه لمنع انســياب الأتــربة والطين فى العين وإنما المقصود بالذات هو الماء والثلاثة شركاء فيه بالعمل والإنفاق للوصول إليه وحفظه، ومن العمل البــناء وهم بعد الوصول إلى عين الماء مالكون للماء جميعا بالشركة فليس لأحدهم منع الآخر من إصابة حظه فيه.

وعلــى هــذا لــيس لصاحب الأرض منع شركائه من الانتفاع بالساقية بحال. هذا، وقد جرى عرف الناس قاطبة فى بلادنا على أن هذا التعاطى لا يقصد منه التوقيت بل التأبيد فهو قائم مقام التمليك فى دوام المــنفعة إذ لا بد من حمل الناس فى معاملاتهم على مقاصدهم ومجارى عاداتهم.

ولهــذا يجــب أن يكون الحكم ما قررنا من أن صاحب الأرض ليس له منع شركائه من الانتفاع بالساقية والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٩) : نماء التركة شركة ملك:

سئل:

رجــل مــات بمديــنة خليل الرحمن عن ابنيه وترك لهما تركة، واســتحقاقا فــى وقــف آل إليهما بموته، فبقى ابناه فى عائلة واحدة بصناعة القرب، ويتجران فى غيرها ثم مات أحدهما عن أولاد وبقوا مع عمهم فى عائلتين يصنعون القرب ويتجرون فى غيرها، ثم سافر

عمهـم إلـى القاهرة وأقام بها وتأهل وصار أولاد أخيه المذكورون يصـنعون القـرب ويرسـلونها إليه ويتجرون فى البضائع الأخرى، وصـار عمهـم يبـيع القرب ويرسل ثمنها لهم إلى أن نمت الشركة وزادت فصـار بعض أولاد من مات يشترى أملاكا ويدفع ثمنها من التركة المذكورة ويكتب ذلك باسمه ويجدد بناء على أرضه الموقوفة وغراسـا فـى بعض ما اشتراه من الأراضى ويدفع تكاليف ذلك من التركة ونمائها.

فمـا الحكم فيما شراه على الوجه المذكور وفيما بناه على أرض الوقـف وما غرسه فى أرض الوقف وما اشتراه من الأراضى وكتبه باسمه أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـا فـى السؤال يعد من شركة الملك. فمتى كان سعى الشركاء واحـدا والكسـب مختلطا ولم يتميز ما حصله كل واحد منهم كان ما جمعوه مشتركا بينهم بالسوية وإن اختلفوا فى العمل كثرة وفى الرأى جـودة. كما نص عليه الفقهاء وما اشتراه أحدهم لنفسه فهو له ولكن يضـمن حصة الشركاء فى ثمنه. فلهم الحق أن يطالبوه بحصصهم فـيه حيـث دفعه من مال الشركة وكذلك يضمن حصة شركائه فيما صـرفه فـى الغراس والبناء فى الأرض التى اشتراها باسمه ويكون النباء والغراس له وليس للشركاء إلا حصصهم فى ثمنه كما قدمنا.

أمـا ما بناه فى أرض الوقف. فإن لم تصدر به حجة انشاء باسمه فهـو مشـترك بيـن الشـركاء جميعا إذا كانت النفقة عليه من مال

الشـــركة، وكذلـــك الحال فى الغراس فى أرض الوقف ويكون البناء والغـــراس ملكا لهم يتوارثه ورثهم لأن البناء لم يبن من مال الوقف ولا للوقف.

وكذلك الغراس فإن وجد ناظر للوقف ورأى أن يكلفهم بقلع البناء والغراس فله ذلك إن لم يضر بالأرض والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

كتاب إحياء الموات

السؤال رقم (٣٠) : إحياء الأرض الميتة مكسب لملكيتها :

سئل:

رجـــل أحيا أرضا مواتا وصرف فى إصلاحها كثيرا، واستمرت تحـــت يده ست عشرة سنة، وعندما تم الإصلاح أرادت الحكومة أن تجرى صورة المبايعة لواضع اليد لإثبات التملك رسميا وحصل ذلك. فهل يسوغ لأحد أن يأخذ هذه الأرض بالشفعة ؟

أجاب:

حيـــث إن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه خصوصا وقد وضع المحيى يده على الأرض التى أحياها مدة ست عشرة سنة وهى مـــدة يسقط بها حق المطالبة، فالأرض كانت بذلك ملكا صريحا لمن أحـــياها، ولـــم يكن للحكومة حق البيع، فالبيع الصادر منها قد صدر على غير ملك لها، فهو صورة لا حقيقة لها.

وواضـــع الـــيد علـــى الأرض مالك لها قبل البيع بسبب الإحياء بوضـــع اليد تلك المدة، فتلك الصورة التى عبر عنها ببيع لا أثر لها فـــى إكســـاب حـــق الشفعة ، وليس لأحد أن يطالب واضع اليد بحق الشفعة بوجه من الوجوه، والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣١) : إحياء الموات ليس من قبيل الهبة :

سئل:

فى أرض موات أعطتها الحكومة لأحد الأفراد على سبيل التمليك، ووضع يده عليها وأحياها وتصرف فيها بالزرع ونحوه. فهل يعد ذلك

هــبة تعتبر سببا للملك أو لا يعد، ويكون إحياؤها والتصرف فيها كما ذكر هو سبب الملك؛ بحيث لو عارضه فيها معارض والحال ما ذكر يمنع من معارضته. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مــن المقــرر شرعا أن إحياء الموات يعطى حق الملكية لمحييه. وعلــيه يكون سبب الملك هو الإحياء. فيملك هذه الأرض من أحياها ووضــع يــده عليها وتصرف فيها بعد أن أعطته الحكومة إياها، ولا حــق لأحــد فى معارضته فيها والحال ما ذكر، وليس ذلك من قبيل الهبة كما لا يخفى. واللّه تعالى أعلم.

❀❀❀

كتاب الوقف

السؤال رقم (٣٣) : إجارة الوقف على الشيوع:

سئل:

فـــى ناظــر وقف أجَّر أعيانه بصفته ناظر وقف وهى أطيان إلى المســتحقين ولشــخص ذمـــى بعقود مختلفة بطريق الشيوع لكل من المســتحقين قــدر معيــن مــن الأفدنــة لمدة ثلاث سنوات، واقتسم المســتأجرون الأطيان قسمة زراعية ووضع كل منهم يده على قدره المعين بمقتضى عقده.

فهــل تكــون العقــود صحيحة وقد دفع الذمى للناظر جزءا من الأجرة ومات الناظر وحل محله ناظر آخر أجر الأعيان لمستأجرين آخرين ولم يدفع للذمى ما عجله من الأجرة ؟

فهل يصح له هذا التأجير. وهل للذمى حق الرجوع على الناظر الجديد بالأجرة المعجلة التى قبضها منه وصرفها فى شئون الوقف ؟

وهــل إذا أجــر الــناظر على الشيوع أعيانا من الوقف وكانت القسمة الزراعية بين المستأجرين ممكنة تكون الإجارة صحيحة أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

المصـــرح به فى كتب المذهب أن إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقســم فاســدة كمــا عليه الفتوى، وأنه لا يجوز لغير حاجة إجارة أرض الوقف إجارة طويلة ولو بعقود متوالية.

وعلـــى ذلك فتأجير الناظر الأول على الشيوع بعقود مختلفة على

ما فى السؤال فاسد شرعا، ولهذا الذمى أن يرجع بما دفعه معجلا من الأجرة فى تركة الناظر الأول، وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة الناظر الثانى متى تحقق أن مورثهم قبض ذلك وصرفه فى شئون الوقف.

وحيث إن الإجارة تفسد بالشيوع، فليس للناظر الجديد أن يؤجر شائعا من الوقف وإن كانت القسمة الزراعية ممكنة. والله تعالى أعلم.

***

السؤال رقم (٣٣) : إجارة الوقف لمدة طويلة :

سئل:

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخ فى ١٦ أبريل سنة ١٩٠٠، ١٦ ذى الحجة سنة ١٣١٧ نمرة ١٢٨٣ مضمونها أن ناظر وقف نزيرأغا سابقا أجر أطيانا لهذا الوقف بموجب شرطيتين الأولى لمدة ثلاث سنوات غايتها أكتوبر سنة ١٨٩٨ والثانية لمدة ثلاث سنوات أخرى ابتداء من شهر نوفمبر سنة ١٨٩٨ بواقع السنة ٤٣ جنيها وكسور.

ولما تنظر الديوان على هذا الوقف فى ١٨ أكتوبر سنة ١٨٩٧ أى قبل نهاية المدة الأولى ورأى أن العين المؤجرة بها تلك الأطيان هى بالأقل عن أجر المثل وأن هذا التأجير متفق عليه بدليل أن تحرير العقد الثانى كان قبل انتهاء مدة العقد الأول بخمسة عشر شهرا وأن المستأجر فى وقت عمل العقود كان وكيلا عن ناظر الوقف حصل اختصام المستأجر المذكور لدى المحاكم الأهلية بغرض بطلان العقد

الثانى وهو تمسكه بفتوى قدمها للمحكمة هذا نصها (أنه يجوز لناظر الوقف أن يؤجر أعيان الوقف إلى مدة ثلاث سنوات ويجوز له أيضا تأجيرها إلى مدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر.)

وحيث إن المحكمة كلفت الديوان بأن يستحضر فتوى بأنه إذا كان ناظر الوقف أجر أعيان الوقف لمدة ثلاث سنوات بعقد وقبل انتهاء تلك المدة بخمسة عشر شهرا هل يجوز له أن يؤجرها لمدة ثلاث سنوات أخرى بعقد آخر أو يكون هذا العقد من قبيل العقود المترادفة التى لا يعمل بها ورغب الديوان الإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب:

صرح علماؤنا بأنه لا يجوز لغير اضطرار إجارة دار الوقف إجارة طويلة ولو بعقود مترادفة، وأنه لا تصح إجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بنقصان يسير إذا لم يرغب فيه إلا بالأقل.

وعلى ذلك فمتى كانت إجارة الأطيان المذكورة هذه المدة لغير ضرورة وكانت بأقل من أجر المثل بنقصان فاحش تكون فاسدة فى العقد ويجب أجر المثل، وإن كانت بأجر المثل أو بنقصان يسير كانت صحيحة فى الأول غير لازمة فى الثانى فيجوز فسخه والله أعلم.

***

السؤال رقم (٣٤): جواز إجارة عين الوقف لمدة طويلة بإذن القاضي للضرورة:

سئل:

فى حانوت جاء فى وقف مؤجر من قبل ناظره لشخص مدة معلومة بأجر المثل ولم تنقض مدة إجارته فزاد آخر للناظر فى أجرة

الحانوت المذكور زيادة فاحشة من قبيل التعنت والإضرار بالمستأجر فأجـــرها له الناظر المذكور سنتين بعقد واحد قبل انتهاء مدة الإجارة الأولى بالأجرة الفاحشة المذكورة لغير ضرورة وبدون إذن من قاض شرعى ولا بشرط الواقف.

ويريد المستأجر الأول البقاء فى ذلك الحانوت مع دفع أجر المثل الذى أجر به أولا إن كانت لا تعتبر زيادة الأضرار المذكورة وكانت الإجـــارة الثانية لاغية أو مع دفع تلك الزيادة إن كانت معتبرة شرعا.
نرجو الإفادة عن الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب:

صرحوا بأنه لا يجور بغير اضطرار إجارة دار الوقف أو أرضه إجـــارة طويلة ولو بعقود مترادفة. فإن وجدت حاجة إلى ذلك كعمارة الوقـــف بـــأن تخـــرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز لهذه الضرورة إجارتها مدة طويلة بإذن القاضى.

وصـــرحوا بـــأن المـــتولى إذا أجر حوانيت الوقف سنتين إجارة مضافة، وقد أهمل الواقف بيان المدة فتكون هذه الإجارة فاسدة.

وصـــرحوا بأن الناظر إذا أجر دار الوقف مدة بأجرة معلومة ثم زاد آخـــر فـــى أثنائها زيادة معتبرة فى أجرتها فتعرض الزيادة على المستأجر الأول فإن قبلها فهو الأحق بها.

وصـــرحوا بـــأن الزيادة إن كانت إضرارا وتعنتا لم تقبل. ومما ذكـــر يتبين أن الإجارة الثانية فى حادثة السؤال فاسدة، وللناظر إبقاء المســـتأجر الأول فـــى ذلك الحانوت بأجرة المثل مطلقا سواء الأجرة

الأولى إن كانت الزيادة المذكورة إضرارا وتعنتا أو الأجرة الثانية إن لم تكن تلك الزيادة كذلك وقبلها. والله تعالى أعلم.

السؤال رقم (٣٥) : الشفعة في الوقف:

سئل:

رجـــل وقف عقارا وشرط فيه الاستبدال لنفسه، ثم باع هذا العقار الموقـــوف لكـــى يســـتبدل به عقارا آخر للوقف حسب شرطه. فهل يجـــوز لملك العقار المجاور لذلك العقار المبيع أن يأخذه بالشفعة إذا توفرت الشروط الشرعية أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

نصـــوا على أن ما لا يملك من الوقف بحال لا تجوز فيه الشفعة. أمـــا ما يملك منه بحال فتجوز فيه. والواقعة اليوم فى وقف شرط فيه واقفـــه لنفسه الاستبدال ولم يسبق فيه حكم، فالوقف يملك بحال وهو حال البيع للشرط خصوصا مع عدم سبق الحكم، فيكون البيع صحيحا بالاتفـــاق والشـــفعة إنما تعتمد صحة البيع وجوازه، وقد جاز فى هذه الواقعة وصح كما ذكرنا.

فللمالك لعقار مجاور للعقار المبيع من الوقف الذى وقع فيه البيع بمقتضـــى الشرط حق الشفعة بملكه المجاور له، وإنما يلزمه استيفاء الشـــرائط الشـــرعية فى الشفعة والإتيان بجميع الطلبات المنصوصة شرعا والله سبحانه تعالى أعلم.



السؤال رقم (٣٦) : أجر ناظر الوقف :

سئل:

فى ناظر على وقف لم يشترط له فيه شىء وطلب من القاضى أن يقرر له شيئا فى مقابلة عملة فقرر له قدرا ثم عزل عن النظر وتقرر فــيه رجل آخر من قبل القاضى وهو لا يرضى بالعمل فيه متبرعا. فهــل له أن يــأخذ أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف كالناظر الذى كان قبله بدون تقرير من القاضى حيث ان أجر المثل معلوم بما تقرر للناظر قبله أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

صـــرحوا بــأن القاضى لو نصب قيما ولم يعين له شيئا ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل لأن المعهود كالشــروط وإلا فلا شىء له، وظاهر ما فى السؤال أن الرجل الذى تقرر فى النظر على ذلك الوقف من قبل القاضى لم يعين له القاضى شــيئا فى مقابلة عمله وهو يريد أن لا يعمل إلا بالأجر فله أجر مثل عمله من ريع ذلك الوقف وإن لم يعينه القاضى، وإذا كان القدر الذى عينه القاضى للناظر الأول الذى عزل عن النظر فى نظير عمله هو أجر مثل عمل الناظر الجديد كان له أخذه. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٧) : إحداث حوانيت بأرض الوقف :

سئل:

فـــى مدرســـة موقوفة آلت إلى الخراب، وليس لها أوقاف مطلقا. فهــل للمتولى أن يحدث دكاكين من ماله على بعض أرض المدرسة على أنها للمدرسة لأجل تعميرها وإقامة الشعائر الدينية فيها من ريع تلك الدكاكين؟

أجاب:

صـــرحوا بأنه إذا بنى خانا واحتاج إلى المرمة. روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعزل منها ناحية بيت أو بيتين فتؤاجر وينفق من غلـــتها عليها كما فى النوادر، وقالوا فى غير موضع إن المتولى لو بنى فى أرض الوقف من مال نفسه وذكر أنه للوقف كان وقفا.

وفـــى « الكـــازرونى » نقلا عن « الحانوتى » أنه يجوز تغيير صـــفة عيـــن الوقـــف للمصـــحلة، ومما ذكر يعلم أنه يسوغ لمتولى المدرســـة المذكور إحداث هذه الدكاكين على بعض أرضها لمرمتها وتعميرها وإقامة شعائرها كما يفهم من عبارة النوادر.

فـــإن كان فيها ما كان معروفا فى اصطلاحهم وهو المكان يبنى ليـــنزل فـــيه أبناء السبيل فليس للاستغلال فقد جوز تحويل ما لم يكن للاســـتغلال إلى الاستغلال لمصحة الوقف، وتكون تلك الدكاكين وقفا للمدرســـة حيث يقول المتولى إنه يحدثها من ماله لها ولا يضر تغيير بعـــض عين أرض المدرسة بذلك نظرا للمصحة كما قاله الكازرونى مـــتى كـــان الباقى من أرضها يكفى للغرض المقصود للواقف منها. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٨): استبدال عين الوقف وشراء بدلها:

سئل:

فـــى واقـــف شرط فى وقفه لنفسه الشروط العشرة المعروفة التى منها الاستبدال ، وشرط هذه الشروط من بعده لمن يكون ناظرا على هـــذا الوقـــف، ومات الواقف وتولى النظر بعده على هذا الوقف من

عيـــنه الواقف، وبما لهذا المتولى من الشروط التى شرطها له الواقف بـــاع دارا مـــن الوقف على سبيل الاستبدال لوجود المسوغ الشرعى لذلك وقبض ثمن هذه الدار واشترى بعد ذلك بهذا الثمن أرضا.

فهـــل بمجـــرد شراء هذه الأرض تكون وقفا على شرائط الدار المبيعة أفيدوا بجواب ؟

أجاب:

نعـــم. بمجـــرد شـــراء هذه الأرض بذلك الثمن تصير وقفا على شرائط تلك الدار المبيعة كما عليه أهل المذهب. والله سبحانه وتعالى اعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٩): استبدال القاضي للوقف

سئل:

عـــن وقف تخرب حتى صار لا ريع له ولا قدرة للموقوف عليهم علـــى عمارتـــه. فهل يجوز استبداله بما له ريع مع نهى الواقف عن الاستبدال ؟

أجاب:

نعم. إذا ظهر للقاضى تخربه ولم يكن فى ريع الوقف ما يعمر به ولـــم يوجد من يستأجره مدة طويلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميره كان للقاضى أن يستبدله بماله ريع حيث كانت المصلحة فى الاستبدال ولو شرط الواقف عدمه؛ لأن هذه من المسائل التى يخالف فيها شرط الواقف كما هو معروف فى كتب الفقه والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٠) : إذن القاضي بالبيع للاستبدال مشروط باتخاذ الوسائل لحفظ العائد

سئل:

فى واقف وقف وقفا شرط فيه لنفسه الإدخال والإخراج والإعطاء والحـرمان والـزيادة والنقصان والإسقاط والتغيير والإبدال والتبديل بـالدراهم والعقـار وغير ذلك مما شاء كيف شاء، ويكرر ذلك الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة كلما شاء فى أى وقت شاء وكيفما يشاء، ولـيس لأحد غيره من بعده فعل شىء من ذلك، وقد مات هذا الواقف ومـن جملة وقفه المذكور قطعة أرض محصورة ضمن وابور لحلج القطـن وهاته القطعة لا ينتفع بها إلا بتأجيرها لصاحب الوابور، وقد اسـتأجرها بأجرة قدرها فى كل سنة خمسمائة واثنان وأربعون قرشا وسـتة وثلاثون فضة صاغا مصريا، ويرغب استبدالها بالنقود بمبلغ قـدره خمسـمائة واثنان وخمسون جنيها مصريا، ويريد الناظر على هـذا الوقف أن يستبدلها بهذا المبلغ ليشترى به بدلها فى صقع أحسن مـن صـقعها مـا يكون ريعه أربعة أضعاف مبلغ الأجرة المذكورة سنويا، وفى ذلك حظ ومصلحة لجهة الوقف.

فهل والحال ما ذكر يسوغ لذلك الناظر استبدالها على هذا الوجه بإذن القاضى، وليس للقاضى أن يتمتنع من ذلك أم كيف الحال أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

إذا كانـت تلـك القطعة من الأرض لا يمكن الانتفاع بها بطريق غـير إيجارها لصاحب الوابور، وكان الثمن يمكن أن يستبدل به ما

يستغل منه أضعاف إيرادها، وكان الاستبدال لذلك فى منفعة الوقف ومصلحته جاز للقاضى أن يأذن بالبيع للاستبدال على شرط أن يتخذ الوسائل لحفظ المبلغ فى خزينة محكمة المديرية الشرعية إلى أن يشترى به عقارا يستغل من ريعه أضعاف ما يمكن أن يستغل من القطعة المذكورة ولا يجوز للقاضى أن يأذن الناظر فى قبض الثمن إلا عندما يريد دفعه فى العقار البدل، وقد نص الفقهاء على أن الاستبدال بدون شرط الواقف يجوز بإذن القاضى متى كان لمصلحة الوقف، ومن شدد فى المنع منهم فقد بنى رأيه على خشية ضياع الوقف وتصرف النظار فى ثمنه، لكن متى وجدت الوسيلة للأمن من ذلك وتوفرت الأسباب لمنع النظار من تبديد الأثمان لم يكن وجه لمنع القاضى من مراعاة منفعة الوقف متى تحقق له ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣١) : للناظر صرف أجر مثل عمل كاتب وجابى من ريع الوقف :

سئل:

فى من وقف أطيانا رزقة وحصة من رزقة أخرى ومرتب علوفة عتاقة وبعض عقار على أن يصرف من ريع ذلك فى مصروفات وهى غلال ومرتبات على مسجده وغيره، وما فضل بعد ذلك يصرف لذرية الواقف وأخيه وأخته وابن أخيه وعتقاء الواقف، ثم من بعد كل منهم على من عينهم، وشرط فى هذا الوقف أن النظر عليه من بعده لولد أخيه المذكور ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذرية الواقف إلى آخر مانص عليه، ثم وقف وقفا آخر على خيرات عينها

وما فضل بعدها يصرف لنجل بنته وغيره ممن عينهم ما عدا الفاضل من ريع وقفه الأول فإنه بماله من الشروط فيه أعطاه لكل من الموقوف عليهم المذكورين وأدخلهم فيه وأخرج وبدل فى بعض المرتبات ومستحقيها فى وقفه الأول، وشرط شروطا منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارة العقار ومرمته - وأن النظر على ذلك جمعيه لابن بنته المذكور وهو السيد صالح، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من أولاده، ثم من بعده للأرشد فالأرشد المستحقين على حسب طبقاتهم - ومات الواقف وابن بنته وأولاده وانحلت الرزقة الموقوفة أولا، وصار بدل الحصة من الرزقة المذكورة مرتبا بالرزنامجة يبلغ قدره سنويا تسعة آلاف قرش وكسور، وذلك مع ريع بعض العقار المعين بالوقف الأول أقل من قيمة الغلال والمرتبات المشروط صرفها كل سنة من الوقف الأول.

وورثة الواقف الذين انحصر إرثه فيهم بعد وفاته تصادقوا مع ناظر الوقف حينذاك على أن الواقف المذكور الحق حال حياته بوقفه الأول عقارا وبوقف الثانى عقارا آخر، وعلى قدر ما لكل من المستحقين حينذاك بعد الخبرات حسبما شرط الواقف، وتحرر بهذا التصادق سند شرعى من محكمة مصر الشرعية، والموجود الآن من مستحقى الوقفين هم ذرية الواقف وذرية أولاد أخيه.

فهل يقسم المرتب بديوان الرزنامجة عن بدل الرزقة التى انحلت مع ريع عقار الوقف الأول على أرباب المرتبات المعينة بالوقف الأول التى من ضمنها مرتب ناظر الوقف نظير نظره عليه بحسب

مـــا يخــص كلا منهم بدون تقديم البعض عن الآخر أو يقدم البعض منهم على الباقى ثم إن الحاكم الشرعى قرر فى الوقف أجرة لجابيين وكاتــب وأذن الـــناظر بصرفها حسب المعين بالسند الشرعى – فهل يكــون لناظر الوقف صرفها من أصل غلته خلاف ما هو مشروط له نظــير نظــره علــيه، وهل يكون النظر على الوقف الأول للأرشد فالأرشــد مـــن ذرية الواقف حسب شرطه والنظر على الوقف الثانى للأرشد من المستحقين بحسب ترتيب طبقاتهم كما ذكر أفيدوا الجواب؟

أجاب:

حيــث كانـــت الأطــيان الرزقة موقوفة، وكذلك الحصة التى من الرزقة الأخرى وانحلت بما رتب بدل غلتها قام هذا البدل مقام الريع فـــى الحكـــم وإذا ضـــاق ذلك مع ريع العقار الموقوف عن مرتبات المسجد والغلال المشروط صرفها فى كل سنة من الوقف الأول فيقدم مـــن أربـــاب المرتـــبات فى المسجد أرباب الشعائر الذين هم أقرب للعمـــارة كالخطيـــب والإمام ونحوهما ويصرف لهم ماشرط من ذلك الـــريع ، والباقى يصرف بنسبة ما شرط الواقف صرفه فى كل سنة، ولا ريـــب فى شمول ذلك للناظر وغيره، لأنهم ليسوا أقرب للعمارة، وللـــناظر صرف أجر مثل من عمل فى أمور الوقف عملا ضروريا فـــى مصالحة لم يستحق عليه الأجر كدفع أجر مثل كاتب كتب أمور الوقـــف علـــى قـــدر عمله الضرورى بدون جعل ذلك وظيفة مقررة بمرتـــب مســـتمر حيث لم يشرط الواقف ذلك، أما النظر على الوقف الأول فيكون على ما شرط من أنه بعد ولد أخيه للأرشد فالأرشد من

ذريـــة الواقف وكذلك النظر على وقفه الثانى يعمل فيه بشرط من أنه بعـــد أولاد ابن بنته السيد صالح للأرشد فالأرشد من المستحقين على حسب طبقاتهم والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٢) : استحقاق أجرة الوقف:

سئل:

فـــى رجـــل وقف أطيانا زراعية ومات وهى مؤجرة السنة أولها شـــهر أبيب وآخرها نهاية بؤونة وميعاد سداد الإيجار نهاية بابه من السنة التالية أى بعد سنة الإيجار بأربعة شهور وكانت وفاته فى ٢٩ بؤونـــة، فهـــل الســـنة التى مات فيها يكون إيجارها تركة لحد تاريخ وفاتـــه ومنه لآخر السنة يكون وقفا ولو أنه لم يستحق سداده أو يكون الإيجار كله وقفا اعتبارا من تاريخ استحقاق سداده نرجو الجواب؟

أجاب:

دل هذا السؤال على أن سنة الإيجار تنتهى بنهاية شهر بؤونة وأن مبلغ الأجرة يحل بعد أربعة شهور تليه وأن الواقف المؤجر مات قبل انـــتهاء تلك السنة وقبل حلول زمن أداء الأجرة وعلى ذلك تكون هذه الأجرة مستحقة إلى مستحقى الوقف بعد موت الواقف وذلك بناء على مـــا يستفاد من كلامهم من أن المدار على اعتبار إدراك زمن حلول الأجـــرة لأنـــه كإدراك الغلة، فمن كان موجودا عنده استحق ومن لا فلا.

أمـــا مـــا قـــالوه من أنه لو مات الموقوف عليه قبل انتهاء مدة الإجـــارة يكون ما وجب فى الغلة إلى أن مات لورثته وما يجب فيها

بعد موته لجهة الوقف فمحله إذا كانت الأجرة مستحقة أو كانت الأجرة معجلة ولم تقسم بين المستحقين.

كما يدل عليه لفظ وجب وما هنا ليس كذلك إذ من البديهى أن الواقف فى حادثتنا مستحق فى الوقف ينال ريعه بوصف كونه مستحقا فلا تكون الأجرة تركة له إلا إذا استحقت بالفعل؛ لأن التركة ما كان يملكه الميت قبل موته حقيقة أو حكما. فالملك الحقيقى ما كان فى حوزته بالفعل والحكمى ما كان له حق المطالبة به والواقف المتوفى لم يكن حائزا للأجرة ولم يكن له حق المطابة بها عند موته فلا يمكن أن تكون تركة له بوجه من الوجوه فلا تكون إلا حق مستحقى الوقف بعد موته. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٣) : الإذن بالبناء على أرض الوقف :

سئل:

فى ناظر وقف أطلق له الواقف التصرف طبق المصلحة ولم يقيده باستئذان من القاضى وبين أعيان الوقف قطعة أرض فضاء منذ مائة وخمسين سنة لا يستفيد منها الوقف شيئا فرأى الناظر أن من المصلحة أن يبنى بناء ذا غلة عليها، ولكنه لاحظ أن بناءها من مال الوقف يضر بالمستحقين والشعائر فاتفق مع آخر أن يبنيها له ويستغل قيمة البناء منها بدون مساس بمال الوقف فبناها وأدخلها ضمن أعيان الوقف وأتت بغلة لا تقل عن المائتين والخمسين جنيها سنويا.

فهل عمل هذا الناظر لا يتوقف على شيء ويطمئن البانى على قيمة البناء خصوصا وأنها لا تزيد عن استغلاله ثلاثة أعوام أفيدوا الجواب؟

أجاب:

صـــرح فـــى « الأنقـــروية » بأنـــه إذا لم يكن متوليا وبنى بإذن المـــتولى فهـــو وقف. وعليه فما بناه ذلك الرجل باتفاق الناظر معه يكـــون وقفـــا لأن الاتفاق معه إذن له بالنباء بالضرورة فيكون البناء وقفـــا، وللبانى حق الرجوع بنفقته من غلته ولا شىء على الناظر فى تصـــرفه هذا؛ لأن الواقف قد أطلق له التصرف بما فيه المصلحة ولم يقيده. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٤) : الاستبدال لصالح الوقف جائز :

سئل:

بإفادة من ناظر وقف سليم أبو زيد مؤرخة فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٠٢ م وكـــان ورودهـــا فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٢ م نمرة ٩٠ ســـايرة مضـــمونها أن حسن أفندى كفافى من ناحية بنايوسى شرقية يرغب بالمكاتبات س ط ف الواردة منه استبدال القطعة الأرض تعلقه البالغ قدرها ٢٠ ٩ ١ التى بزمام الناحية المذكورة المجاورة للأطيان وقـــف المرحوم سليم باشا بالقطعة الأرض تعلق الوقف بتلك الناحية الـــبالغ قدرهـــا س ط ف ١٢ ٦ ١ لكونها منفردة وبعيدة عن أطيان الوقـــف، والقطعـــة الأرض تعلقه تضاهى القطعة الأرض الوقف فى القـــيمة والجودة، وهى ذات منفعة للوقف لمجاورتها لأطيان الوقف، والفـــدان فى القطعتين يساوى ٨٠ جنيها، وقد تجاوز عن قيمة الزيادة بالقطعـــة تعلقـــه تبرعا منه للوقف، وشرط أن مصاريف حجته على طـــرفه ومصـــاريف حجـــة الوقـــف على طرف الوقف، وحيث إن

الاســتبدال بالصفة المذكورة فيه منفعة ومصلحة للوقف نظرا لتجمع أطــيان الوقف على بعضها، وبذلك تزيد غلة الأرض البدل عن غلة أرض الوقــف لأحسنية صقعها. فالأمل مع الموافقة التصريح بتوقيع صيغة المبادلة الشرعية ؟

أجاب:

لا مــانع مــن استبدال القطعة المذكورة فى رقيمكم، لما فيه من المصــلحة للوقــف وتوفير المنفعة له، فعليكم بإيقاع صيغة الاستبدال علــى يدى حضرة قاضى محكمة الشرقية الشرعية، وذلك لما ذكرتم مــن أن الأرض البدل هى أفضل صقعا وأكثر ريعا، وهذا على قول أبى يوسف وعليه الفتوى.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٥) : الاشتراك بالوقف :

سئل:

فــى رجلين أحدهما أب للآخر يملكان مقدارا من الأطيان بالسوية بيــنهما على الشيوع، فوقفا ذلك المقدار وحررا بالوقف حجة شرعية لــدى قــاض شرعى، جاء فيها أنهما وقفاه على أنفسهما مدة حياتهما ينــتفعان بذلــك بالســوية بينهما مناصفة بجميع الانتفاعات الشرعية الوقفية.

فــإذا مات أحد منهما كان نصيبه من ذلك على أولاده إلى آخره وجــاء فــيها أيضا بعد ذلك ما نصه وشرط الواقفان المذكوران فى وقفهمــا هذا شروطا حثا عليها وأكدا بلزوم العمل بها منها أن النظر علــى ذلك يكون للواقفين المذكورين مدة حياتهما بالسوية بينهما، فإذا

مـــات أحدهمـــا كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته، ثم جاء فيها أيضا بعد ذلك ما نصه، ومنها أن الواقفين المذكورين شرطا لأنفسهما الشـــروط العشـــرة وهى الإدخال والإخراج إلى آخره يفعل ذلك كل مـــنهما حـــال حياته، وليس لأحد من بعدهما فعل شىء من الشروط المذكورة، ثم بعد تمام هذا الوقف على هذا الوجه توفى أحدهما وبقى ثانيهما للآن.

فهـــل والحالـــة هذه يجوز لهذا الواقف الثانى أن ينفرد بالشروط العشـــرة المذكـــورة فـــى جميع هذا الوقف الموقوف منه ومن والده المـــتوفى ويكـــون تصرفه بحسب الشروط المذكورة صحيحا أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

للعلامـــة ابن عابدين رسالة فى وقف الاثنين سماها « غاية البيان فى أن وقف الاثنين على أنفسهما وقف لا وقفان »، وقد نوه عنها فى « الفـــتاوى المهديـــة » من كتاب الوقف نمرة ٥٨٠ فى جواب سؤال صـــدره بقولـــه : سئل فى أخوين شقيقين وقفا أماكن مشتركة بينهما بالمناصفة.

وقـــد ذكـــر بمكتوب وقفهما ذلك أنهما أنشآ وقفهما هذا سوية من تاريخـــه أدناه على أنفسهما أيام حياتهما، ثم من بعد كل منهما تكون حصـــته من ذلك وقفا على أولاده إلى آخره، ثم قال فى آخر الجواب وهـــذا بـــناء على كون وقف الاثنين وقفا واحدا فى هذه الصورة كما حققـــه العلامـــة ابن عابدين وله فيه رسالة انتهى مع أن الحادثة التى

بـــنى ابن عابدين رسالته عليها ليس فيها ثم من بعد كل منهما تكون حصـــته إلـــى آخـــره ، بـــل الذى فيها ثم من بعدهما فعلى أولادهما وحادثتـــنا الآن مـــن قبـــيل ما فى الفتاوى المهدية لا من قبيل ما فى الرسالة.

إذا تقرر هذا وقلنا إن حادثتنا من قبيل الوقف الواحد كما يفيده ما فـــى «الفتاوى المهدية» فالذى يظهر أن للواقف الثانى فى حادثة هذا السـؤال أن يـــنفرد بالشروط العشرة المذكورة بعد وفاة صاحبه فى جمـــيع هذا الوقف لا فرق فى ذلك بين الموقوف منه والموقوف من صـــاحبه المتوفى كما يفيده قوله : « يفعل ذلك كل منهما حال حياته إلـــى آخره » ، ويشهد له أيضا ما جاء فى الكلام على النظر من أنه إذا مات أحدهما كان النظر على ذلك لثانيهما مدة حياته. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٣٦) : التصرف في مال موهوب للوقف :

سئل:

مـــن حســـن أفندى فى ناظر وقف بشرط الواقف أجر أرضا من أعـــيان الوقـــف خالـــية من البناء لمستأجرين بأجرة معينة وأذن لهم بالإنشـــاء علـــيها ليكون ذلك لهم مستحق البقاء والقرار على الدوام ، وتـــبرع المتســـأجرون لجهـــة الوقف بمبلغ نظير ذلك فقبضه الناظر مـــنهم، ولفهمه ان ذلك بمثابة مال بدل يشترى به أعيان لجهة الوقف اشـــترى ببعضـــه أعيانا لجهة الوقف، ثم تبين له أن ذلك بمثابة غلته فصرف الباقى من المبلغ للمستحقين.

فهـــل يكـــون صرف الناظر الباقى المذكور للمستحقين بناء على

ذلـــك خيانة فى الوقف يستحق بها العزل، وهل اشتراؤه أعيانا لجهة الوقف من مبلغ التبرع موجب لعزله أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

باقى مبلغ التبرع المذكور يضمنه الناظر للمستحقين لأن مصرفه مصرف الغلة وهى حق لهم واشتراؤه بذلك الباقى أعيانا لجهة الوقف علـــى فهمـــه أن ذلك من قبيل البدل لا يعتبر خيانة يعزل بها شرعا. والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٣٧): السكنى في الوقف:

سئل:

فـــى واقفـــه وقفـــت وقفها على نفسها أيام حياتها تنتفع بذلك وبما شـــاءت مـــنه سكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الانتفاعات الشـــرعية الوقفـــية مـــدة حياتها، ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على أولادهـــا ذكورا وإناثا بالسوية بينهم، ثم من بعد كل منهم فعلى أولاده ثـــم وثم ، ثم يتداولون ذلك بينهم إلى انقراضهم يكون ذلك وقفا على ولد ولد عم الواقفة أحمد أفندى علانية ينتفع بذلك وبما شاء منه على الوجـــه المذكـــور مدة حياته ثم من بعده يكون ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا ثم وثم إلى آخر ما عينته الواقفة.

وقـــد آل الوقف إلى أولاد أحمد أفندى علانية المذكور فهل يكون هـــذا الوقـــف والحال ما ذكر للاستغلال ولا حق لهم فى السكنى أو للسكنى دون الاستغلال. أفيدوا بالجواب ؟

أجاب:

بـــالاطلاع على هذا السؤال ظهر أن الواقفة صرحت فى كلامها

بتعميم الانتفاع بالكسنى وغيرها فى جانبها وجانب أحمد أفندى علانية وأطلقت فى صيرورة الوقف لمن بعدها ومن بعده من ذريتها وذريته ولم تصرح فى جانبهم بتعميم الانتفاع على النمط الذى جعلته لها ولأحمد أفندى المذكور والواقف إذا أطلق فى الوقف ينصرف إلى الغلة ولا تدخل فيه السكنى إلا بنص، فلا يكون لأحد ممن آل إليهم الوقف من ذرية أحمد أفندى المذكور حق الانتفاع بالكسنى فى ذلك الوقف، لأنه عند صيرورته إليهم صار للاستغلال بسبب ذلك الإطلاق فيستغل الاستغلال الشرعى وتصرف غلته على مستحقيها على الوجه الذى عينته الواقفه، ولا يقال إنها بنت وقفها على تعميم الانتفاع فيعتبر ذلك قاعدة الوقف فى جميع الطبقات الآتية لأنها لو أرادت ذلك لصرحت به على وجه يفيد هذا المعنى ولما صرحت باعادة التعميم فى أحمد أفندى اكتفاء بما سبق، فإعادة التعميم فى جانب والسكوت عنه فى جانب آخر دليل على أن ذلك لغرض وهو التعميم فيما عممت فيه وعدمه فيما لم تعمم فيه. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٣٨) : المزارعة في الوقف :

سئل:

فى رجل يملك أرضا خراجية وفيها أشجار وبناء وقد وقف الأرض المذكورة، ولم ينص على وقف ما فيها من الأشجار والبناء ثم انه زرع بعض الأرض لنفسه ببذره وآجر البعض وزارع على البعض ومات فى أثناء السنة قبل نضج الزرع وأمنه العاهة فيما زرعه لنفسه وزارع عليه. وقبل أن يحل قسط من أقساط ما آجره.

فهـل يكـون ما فى الأرض من الأشجار والبناء وقفا تبعا لوقف الأرض وإن لم ينص عليه ويكون ما ينتج من الريع لمستحقى الوقف أو ميراثا لورثته أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

صـرحوا بأنه لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا ولـم يزد تصير وقفا ويدخل فيه ما فيها من الشجر والبناء، وأنه متى كـان البذر ملك الواقف وقد زرعه لنفسه فالزرع يكون ملكا للزارع فيورث عنه لأن نماء ملكه.

غـير أنه إذا انتقل الحق فى ريع الوقف لغير ورثته فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقف من حين موته إلى وقت حصاد الزرع وتخلية الأرض منه، وعلى ذلك يكون ما فى الأرض المذكورة من الأشجار والبناء وقفا وإن لم ينص على ذلك.

والزرع الذى هو ثمرة ذلك البذر يكون تركة عنه لورثته ويلزمهم أجر مثل الأرض من حين الموت إلى وقت الحصاد إن كان الحق فى ريع الوقف لغيرهم.

هـذا فى زرعه لنفسه. أما ما زارع عليه فإن كان البذر منه كان نصيبه من غلة المزارعة تركة عنه كذلك لورثته لأن المزارع يكون أجيرا عنده فى عمله والثمرة نماء ملكه.

وإن كـان البذر من العامل كان العامل بمنزلة المستأجر للأرض. فـإذا كانـت مدة المزارعة لا تنتهى إلا عند ظهور الثمرة ونضجها فلـيس لصـاحب الأرض أن ينال من الثمر شيئا إلا عند نهاية المدة

وظهـــور الثمر، فلو مات قبل نضج الثمر كما فى حادثة السؤال فقد مـــات قبل أن يملك نصيبه من ثمرة المزارعة فلا يكون تركة تورث عـــنه بل يكون للمستحقين، وأما الأرض المؤجرة فأجرتها للمستحقين لا للورثـــة إذا كان الواقف المؤجر مات قبل حلول قسط من الأجرة واستحقاقها لأنه مات قبل أن يملكها. والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٣٩): الوقف للسكني:

سئل:

فـــى واقف وقف وقفا من ضمنه مكان نص عليه فى كتاب وقفه بقولـــه فأما المكان المذكور يكون وقفا على معتوقاته التسع وسماهن ومـــن سـيحدثه الله له مـــن العتقاء الإناث ينتفع بالسكنى فى المكان المذكـــور كل من معتوقاته التسع المذكورات ومن سيحدثه الله له من العـــتقاء الإنـــاث على الدوام مدة حياة كل منهن مادمن عزبات، وكل مـــن تزوجـــت منهن سقط حقها فى السكنى فى المكان المذكور، فإن تأيمـــت عـــاد حقهـــا فى السكنى وهكذا كلما تزوجت وتأيمت يجرى الحـــال فـــى ذلك كذلك وتستقل بالسكنى فى المكان المذكور الواحدة منهـــن إذا انفـــردت ويشـــترك فيه الاثنتان فما فوقهما عند الاجتماع يتداولن ذلك بينهن كذلك إلى انقراضهن إلى آخر ما نص عليه.

وقـــد استقل بالسكنى فى هذا المكان واحدة ممن حدث من العتقاء الإنـــاث بسبب تأيمها وسكن معها ولدها وزوجته وبنتها وزوجها وما زالوا مستمرين على السكنى معها فى هذا المكان، فهل لهم الحق فى الســـكنى معها حال كون الواقف لم يشرط السكنى إلا لمعتوقاته، وأن

الواحـــدة منهـــن تســـتقل بالكسنى إذا انفردت وكانت غير متأيمة ولم يشـــترط السكنى لأولاد واحدة منهم ولا لزوجات أبنائهن ولا لأزواج بناتهـــن، أم لـــيس لهم الحق فى ذلك وإذا لم يكن لهم ذلك الحق يلزم الناظر على هذا الوقف منعهم من السكنى فى ذلك المكان لعدم شرط الواقف السكنى لهم فيه. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـــن المقـــرر شرعا أن شرط الواقف كنص الشارع فى أنه يتبع ويجـــب العمـــل بـــه، فشرط الواقف السكنى فى ذلك المكان لكل من هـــؤلاء المعتقات التسع ومن يحدث له من العتقاء الإناث على الدوام مـــا دمن عزبات وأنه إذا تزوجت واحدة منهن سقط حقها فى السكنى وإن تأيمـــت عاد حقها فى السكنى وأن الواحدة منهن تستقل بالسكنى فى المكان المذكور إذا انفردت.

لا ريـــب يجـــب العمـــل بهذا الشرط فيمن سماهن الواقف مادمن موصـــوفات بالتأيم، وفيمن يحدث له من العتقاء الإناث ما دمن على هـــذا الوجـــه ولا يتناول غيرهن بالنسبة للحصر والتعيين والتقييد فى كلامه، وحيث انفردت هذه المعتقة الحادثة واستقلت بالسكنى فى ذلك المكان لتأيمها بناء على ذلك الشرط فيقتصر هذا الاستقلال عليها ولا يشـــمل غيرها إذ شموله لغيرها خروج عن غرض الواقف الذى دل علـــيه ذلك الشرط دلالة ظاهرة، وقد قلنا إنه كنص الشارع فى اتباعه ووجـــوب العمـــل بـــه، واتباعه ليس إلا فى قصر السكنى على تلك المعتقة المستحقة فليس لغيرها من ابنها وزوجته وبنتها وزوجها حق

السكنى فى ذلك المكان وإلا لزم العدول عن غرض الواقف، وقد قلنا إن مـــراعاة غرضـــه واجبة، فعلى الناظر منع هذا الابن مع زوجته وتلــك البنـــت مـــع زوجها من السكنى فى ذلك المكان عملا بشرط الواقف.

أمـــا قولهم إن كان الموقوف عليهم ذكورا وإناثا فإن كانت الدار ذات حجر ومقاصير وكان لكل واحد منهم حجرة يسكنها يغلق عليها بابهـــا فلكل واحد من الذكور أن يسكن أهله وحشمه وجميع من معه ولكل ابنة منهم أن تسكن زوجها معها فى الحجرة التى هى فيها، وإن لـــم يكن لها حجر وكانت دارا واحدة لم يستقم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة فسكناها لمن جعل الواقف له ذلك دون غيرهم، فمحله فى الموقوف عليهم أنفسهم إذا أرادوا أن يسكنوا معهم من هو تابع لهم لا يمكـــن انفصـــاله عـــنهم بحكم ضرورة المعيشة كما نراه فى صريح عـــبارتهم وفيما إذا أطلق الواقف ولم يقيد ذلك الشرط والابن والبنت المذكـــوران لـــم يكونا ممن اباح الواقف لهم السكنى وإنما الموقوف عليها هنا هى تلك المعتقة، وقد نص الواقف على أنه لا يجوز لها أن تســـكن زوجها معها بل متى تزوجت سقط حقها فى السكنى ، فيجب أن يكون الأمر على ما شرط.

فإذا رجع لها الحق بالتأيم لم يجز لها أن تسكن معها إلا ما هو من قبـــيل الحشـــم ومـــا لابـــد مـــنه كبناتها وأبنائها القاصرين الذين فى حضـــانتها، ومـــتى تجـــاوزوا سن الحضانة سقط حقهم فى السكنى ووجـــب أن يخرجوا من دار أمهم إلى دار من استحق حضانتهم فإن

كانوا فى الفقر بحيث لا يجدون ما يسكنون فيه جاز أن يسكنوا معها على الطريق التبع إلى أن يتزوج الإناث ويبلغ الذكور راشدين.

فـــإذا تـــزوج الإناث لا يسوغ سكناهن وإذا تأيمن لا يسكن كذلك لأنهـــن بمجرد تزوجهن خرجن عن أن يكن تابعات لوالدتهن التى لها الحـــق فـــى السكنى وكذلك الأولاد الذكور إذا بلغوا راشدين لا يكون لوالدتهـــم حـــق فى إسكانهم معها سواء تزوجوا أو لم يتزوجوا عملا بصـــريح ذلك الشرط وأما تصريحهم بجواز الإعارة دون الإدارة فقد عللوه بأن الإعارة لا توجب حقا للمستعير بل المستعير بمنزلة ضيف أضـــافه بخـــلاف الإجارة وعلى هذا فلا يكون لهذه المعتقة المستحقة للسكنى أن تسكن أولادها معها على سبيل الدوام وتطالب به كأنه حق منحته من قبل الواقف لأن ذلك مما يخالف حكم الإعارة. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٤٠) : امتناع أحد الناظرين عن تأجير عين الوقف:

سئل:

بافادة من حضرة شيخ الجامع الأزهر مؤرخة فى ٢٦ القعدة سنة ١٣١٩ مضـــمونها إذا اســـتأجر أحـــد ناظرى الوقف أطيان الوقف برضـــاء صاحبه وأذن القاضى مدة معينة وشرط على نفسه أن يسلم الأطـــيان المؤجرة فى نهاية المدة وإن تأخر عن التسليم فى حال عدم تجديـــد الإيجـــار إليه مدة أخرى يحسب عليه الإيجار ضعف ونصف أصـــله لمدة سنة علاوة على مدة العقد، وأنه لو خالف أى شرط من شـــروط عقـــد الإيجـــار أو تأخر عن سداد أى قسط من أقساطه كان لصـــاحبه المؤجـــر الحق فى فسخ العقد بدون احتياج لاتخاذ وسائل

قانونـــية وعندها يصير إشهار مزاد تأجير الأطيان، فإن أجرت بأقل مـــن الأجــرة الـــتى استأجر يحسب الفرق عليه ويكون مكلفا بتسليم الأطيان إلى المستأجر الجديد.

فهـــل إذا انتهت مدة التأجير المتفق عليها وكان المستأجر خالف شروط العقد وتأخر عن سداد أقساط الإيجار ورفعت عليه قضايا من المؤجــر بســـبب ذلك وبقاء الأطيان فى يده يضر بالوقف ولم يوافق على التأجير لغيره بأجرة أكثر مما استأجر تعنتا وتأجيرها لذلك الغير مصـــلحة للوقف يجوز لصاحبه أن ينفرد بالتأجير نظرا لما تقدم بإذن القاضى.

أجاب:

إذا امتـــنع أحـــد الناظرين من التأجير تعنتا وكان التأجير مصلحة للوقف فيرفع الناظر الثانى الأمر للقاضى ليطلق له التصرف وحينئذ يسوغ له الانفراد بالتأجير. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٤١): إنشاء وابور للطحين على أرض الوقف:

سئل:

مـــن حســـن يونس فى رجل وقف وقفا وجعل النظر لبنته ولسوء تصرفها حجر عليها، وأقام القاضى ناظرا مؤقتا لإدارة الوقف، ورأى هـــذا الناظر أن مال الوقف زائد عن مصروفاته، وأنه توفر لديه منه نحـــو الألـــف ومائـــتى جنيه فاشترك مع صديق له فى شراء وابور للطحيـــن للصـــديق فيه عشرة قراريط وللناظر أربعة وللوقف نفسه العشــــرة الباقـــية بشــــرط أن يبـــنى فى أرض الوقف المعدة لزراعة

الأشــجار لقربها من سكن البلدة دارا لتركيب الوابور، وأن الصديق يدفــع للوقــف عن هذه الدار أجرة شهرية قدرها ٦ جنيهات مصرية وبعــد أن تركــب الوابور واشتغل نحو الواحد وعشرين شهرا وأنتج ربحــا مفــيدا للشركاء، وكان فى أثنائها كل من الشركاء واضعا يده ومنتفعا بنصيبه فى الوابور والإيجار يدفع للوقف حسب الاتفاق، وكل ذلــك ثابــت فــى دفاتــر الوقف طرأ على الناظر عذر فباع حصته الخصوصية التى هى الأربعة قراريط لزيد من الناس، ثم عزل وعين مكانه ناظر آخر.

فهــل يسوغ للناظر الجديد أن يصادر الصديق ويصادر بكرا فى الحصــة الــتى اشــتراها من المالك لها بحجة أن الوابور تركب فى أرض الوقف فأصبح ملحقا به أفيدوا الجواب.

أجاب:

أما الدار التى بناها الناظر لتركيب الوابور فى أرض الوقف فهى للوقــف متى كان بناؤها من مال الوقف أو من مال نفسه للوقف لما فــى الأنقروية المتولى بنى فى عرصة الوقف لو بنى من مال الوقف فهو للوقف وكذا لو من مال نفسه لكن للوقف.

وأما العشرة قراريط التى اشتراها فى ذلك الوابور للوقف فإنه لا يجــوز شراؤه لها إلا بإذن القاضى لما صرحوا به من أنه إنما يجوز الشراء بإذن القاضى لأنه لا يستفاد الشراء من مجرد تفويض القوامة إليه كما فى البحر نقلا عن القنية.

وقــد ذكــروه فــيما لــو اشترى المتولى بغلة الوقف دارا للوقف

فـــبالأولى فـــيما لو اشترى مثل هذا النصيب فيقع حينئذ ذلك الشراء الـــناظر ويضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف لما قالوه من أن القيم يضمن مال الوقف بالاستهلاك؛ وحيث وقع ذلك الشراء له ساغ له أن يتصـــرف فيما اشتراه فتصرفه بالبيع فى الحصة التى اشتراها لنفسه يســـوغ بـــالأولى ولا وجـــه للـــناظر الجديد فى أن يصادر الصديق ويصـــادر بكـــرا فى الحصة التى اشتراها من الناظر المالك لها، ولا يعتبر تركيب الوابور فى أرض الوقف حجة على إلحاقه بالوقف؛ لأن بعضـــه ملك الناظر الذى اشترى وقلنا بأنه يضمن ما دفعه من الثمن لغلة الوقف وباقية للصديق وبكر المذكورين.

نعم للناظر الجديد أن يكلفهم بقلعه من أرض الوقف إن كان قلعه لا يضـــر بـــالأرض، فـــإن كان يضر بها يتملكه ذلك الناظر الجديد للوقف بأقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع يدفعه من غلة الوقف. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٤٣): انعقاد الوقف:

سئل:

فى رجل وقف فى مدة حياته وقفا أهليا من عقارات وغيرها على نفسه مدة حياته ثم بعد وفاته على ذريته وذرية ذريته طبقة بعد طبقة وجـــيلا بعـــد جـــيل لحد انقراض الذرية وذرية الذرية يكون الوقف المذكـــور للحـــرم الشـــريف، وهـــذا الوقف مسجل بسجلات إحدى المديـــريات مـــن مـــدة ثلاثين سنة تقريبا منذ كانت سجلات المحاكم الشـــرعية بالمديريات والواقف وقتها لم يستخرج حجة شرعية للوقف

المذكــور بل اكتفى بالتسجيل المذكور ثم بعد وفاة الواقف استخرجت ذريــته الحجــة المحكــى عنها من سجل المحكمة مصدقا عليها من قاضــى الجهــة. فهــل بعــد ذلك يكون هذا الوقف لازما ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا برهن ولا غير ذلك ؟

أفيدوا الجواب.

أجاب:

المصرح به فى كتب المذهب أن الوقف يصير وقفا بمجرد القول لأنه بمنزلة الإعتاق عند أبى يوسف وعليه الفتوى، وأنه بعد صدوره صحيحا لازما لا يقبل التملك والتمليك، وعلى هذا فالعقارات الموقوفة وغــيرها ممــا يصــح وقفه صارت وقفا بمجرد القول، ومتى كان صــدوره علــى وجــه الصــحة لزم، ولا يجوز فيه البيع والشراء ونحوهمــا مــن أنــواع التصرف الممنوعة فى الوقف، ومن موجب لــزومه أيضــا تسجيله بذلك السجل متى كان من السجلات المصونة الخالــية مــن شبهة التزوير المحفوظة من التغيير والتبديل، والحجة المذكورة إن كانت مطابقة لذلك السجل، وهذا كله بعد تحققه وثبوته. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٤٣) : بطلان حكم بالوقف :

سئل:

مــن سعادة حسين باشا والست أسما حليم محرر على ورقة فتوى شــرعية تمغــة صــورته مرسل لفضيلتكم الأوراق المتعلقة بالقرار الصادر فى شأن وقفية المرحوم إبراهيم باشا حليم بتاريخ ١٤ من ذى

الحجة سنة ١٣١٤ من حضرة الأستاذ الفاضل الشيخ حسونة النواوى شيخ الجامع الأزهر سابقا لاطلاع فضيلتكم عليه، والنظر فيما إذا كان هذا القرار صريحا فى أن السبب فى بطلان حجة الوقف المذكور هو عدم صحة الأحكام المشتملة عليها تلك الحجة بالنسبة لفساد الدعوى والشهادات من جهة الشكل فقط أو أن السبب هو بطلان الوقف فى حد ذاته وتزوير الدعوى والشهادات، وعما إذا كان يمكن إعادة الدعوى لإثبات الوقف المذكور أمام المحاكم الشرعية بصورة أخرى صحيحة الشكل أو أن ذلك كان ممتنعا بمقتضى هذا القرار نأمل التكرم بإفادتنا عن ذلك أفندم.

وصورة القرار المذكور بالاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية رقم ١٨ وعلى صورة الحجة الشرعية المرفقة بها الصادرة من محكمة بور سعيد بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣١٤ رقم ٣٠ المشمولة بختم المحكمة المذكورة وعلى باقى الأوراق المرفقة بهذه المكاتبة الواردة بهذا الطرف.

ظهر أن الأحكام التى تضمنتها تلك الصورة غير صحيحة شرعا لوجوه منها:

أولا أن فى كثير من الحدود المذكورة بكل من الدعوى والشهادة نقصا وخللا.

ثانيا أن توكيل المدعى عليه عن كريمة المتوفى المدعى عليها لم يتصل به علم القاضى الذى صدر منه الحكم ولم يثبت لديه بالطريق الشرعى.

ثالــثا أن شـــهود وضع يد المدعى عليها على الأطيان والعقار لم يشهدوا عن معاينة لذلك ولم يحكم به القاضى أيضا.

رابعــا أن القاضى حكم بصدور الوقف من الواقف فى حال حياته علـــى كريمـــته وزوجته وعتقاه والجهات التى عينها مع أن المذكور بالدعوى والشهادة أن الواقف انشأ وقفه حال حياته على نفسه أولا ثم من بعده على من ذكر وهو خلاف المحكوم به المذكور.

خامســا أن وكـــيل المدعى عليها أنكر صدور الوقف على الذى ادعـــاه المدعى وجحده جحدا كليا فبطل الحكم لها فيما تستحقه ومتى بطل فى البعض بطل فى الباقى.

سادسا أنه حكم بالوقف قبل الحكم بالنظر مع أن اللازم شرعا هو العكس.

ســـابعا أنه حكم بالزوجية مع كون المدعى عليه ليس خصما فى إثـــباتها لأن دعوى الزوجية بعد الوفاة من قبيل دعوى الوراثة فيلزم أن تكـــون فى وجه خصم شرعى فى إثبات ذلك، والخصم فى إثبات دعـــوى الوقـــف على الوجه المسطور بالصورة المرقومة لا يصلح خصما لإثبات الإرث فى وجهه، لأن دعوى الوقف على وجه ما ذكر لا يـــتوقف إثباتها على إثبات الزوجية فضلا عن كون المتوفى غير متوطـــن بدائـــرة تلـــك المحكمة كما هو ظاهر من الدعوى والشهادة فالحكم من قاضيها بذلك غير نافذ شرعا ؟

أجاب:

قـــد اطلعـــت على هذا السؤال وعلى ما معه من صورة القرار،

فظهر لي منه أن غاية ما يفيده أن الأشكال التى وردت عليها الدعوى والشـــهادات هـــى التى أوجبت بطلان الحكم بالوقف للأسباب المبينة بذلـــك القـــرار، وأنه كان يمكن إعادة الدعوى ثانيا بالوقف وسماعها مـــتى كانت متسوفاة للشرائط المعتبرة شرعا، لأن القرار المذكور لا يمنع من ذلك، وليس فيه شيء يدل على تزوير الدعوى أو الشهادات.
والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٤٤): تصرف الناظر في أجر الوقف:

سئل:

بافادة من دولتلو أفندم حسين باشا كامل مؤرخ فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٩٧ نمـــرة ٢٣ مضمونها أنه لما عرض لهذا الطرف من معاون أشغال دائرته بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعى فى المزروعات التى زرعتها المرحومة البرنسيس جميلة هانم لنفسها حال حياتها فى الأطـــيان الموقوفة عليها أعطيت الفتوى من هذا الطرف بتاريخ ٣١ أغســطس ســـنة ١٨٩٦ نمـــرة ٢٥٣ سايرة بأنه إذا كانت البرنسيس المومـــى إليها زرعت ذلك حال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأطـــيان المذكورة فيكون الزرع ملكا لها يورث عنها شرعا إنما إذا انـــتقل جميع الوقف بموتها لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل أرض الوقـــف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور، أمـــا إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر مـــثل الأرض المذكور إلا بقدر ما يخص غيرهم فى الوقف المرقوم، وحيـــث ان البرنســـيس المومـــى إليها توفيت عن ورثة وهم زوجها

واخوتهـــا ذكـــور أربعة وإناث ثلاث وآل ريع الوقف المذكور الذى تـــنظر علـــيه دولـــته بعـــد وفاتها حسب الشرط إلى اخوتها السبعة المذكورين وأنجال المرحوم أخيها المتوفى قبلها ولداعى وجود جملة ديون عليها قد انتدبته المحكمة الأهلية لبيع جميع مخلفاتها بما فى ذلك محصـــول الـــزرع الشـــتوى الذى زرعته حال حياتها لنفسها ببذرها المملـــوك لها فى الأطيان الموقوفة من قبل والدتها عليها مدة حياتها وإيـــداع صـــافى ثمن ذلك فى خزينة المحكمة المختصة بذلك لأجل توزيعه على الديانة، وقد اتضح الآن بعد إتمام البيع المذكور وحصر الديـــون المذكورة أن قيمة الديون هى أزيد من قيمة ثمن المخلف عن البرنسيس المومى إليها.

فهل والحالة هذه يلزم ورثة البرنسيس المذكورة الذين لم يتمكنوا مـــن أخذ شىء من ثمن محصول الزرع المذكور ولا من ثمن باقى مخلفاتهـــا أن يدفعوا أجر مثل الأرض الموقوفة المذكورة إلى أنجال المـــرحوم أخيها بقدر ما يخصهم فى الوقف المذكور من حين وفاتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور أو يخصم أجر مثل جميع الأرض المذكـــورة عن المدة المرقومة والمصاريف التى صرفت من مالـــه على نمو الزرع المذكور وحصاده ومشاله وتخزينه لحين بيعه مـــن ثمـــن محصول الزرع المذكور قبل إيداعه فى خزينة المحكمة وتوزيعـــه بمعرفتها على الديانة قسمة غرماء أم كيف برجاء الإفادة عما ذكر ؟

أجاب:

لناظر الوقف المذكور أخذ مثل أجر أرض الوقف المذكورة المدة

التى بقى الزرع فيها من الغرماء لأنه دين عليهم وللمستحقين فى هذا الوقــف مطالبــته بذلك وما صرفه على الزرع المذكور من ماله لا يرجع به إلا إذا كان ذلك بإذن من الغرماء أو من القاضى وهذا حيث كان الحال ما هو مذكور بالإفادة والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٤٥) : تعيين مكان صرف الريع بشرط الواقف :

سئل:

فــى رجل وقف عينا من الأعيان وشرط صرف ريعها فى أعمال خيرية مثل قراءة القرآن فى أيام معلومة - وعلى خيرات أخر عينها وشــرط أن يكــون ذلك بالمدفن الذى سيدفن فيه بعد موته، وقد مات ودفــن فــى قبر باحدى المدن ومضى على دفنه به اثنتا عشرة سنة ولوفاة الناظر فى بحر هذه المدة قد عين ناظر جديد على هذا الوقف بــتقرير شــرعى من قاضى الجهة المدفون بها الواقف، ثم قيل بأن ورثــة الميــت نقلــوا عظامه إلى مدينة أخرى، فهل فى هذه الحالة يصــرف الإيــراد فى المدفن الذى دفنت فيه العظام أخيرا وإن كان مخالفا لشرط الواقف أفتونا ؟

أجاب:

قــولــه فى المدفن الذى سيدفن فيه بعد موته صادق بالمدفن الذى دفــن فــيه عقــب موته أو المدفن الذى نقلت عظامه إليه ودفنت فيه فغرضه أعمال الخيرات فى الجهة التى يكون مدفونا بها فيكون عمل تلــك الخــيرات عند المدفن الأخير مصرفا للريع، لأن فى ذلك وفاء غرضــه ولا مخالفــة فيه لشرطه على ما يظهر من عبارة السؤال،

فعلى الناظر الشرعى على هذا الوقف صرف ما شرط الواقف صرفه فى تلك الخيرات ولو فى الجهة المدفون بها وهى تلك الجهة الأخيرة باعتبار أنه قد دفن بها، أما الجهة الأولى فقد انتفى عنها حق ذلك الاعتبار بما وقع من النقل. والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٤٦) : التقسيط في الوقف :

سئل:

فيما يأتى صورة تقسيط أطيان جفالك رزقة بلا مال برجه الإيهاب من لدن المراحم الخديوية إعطارى عن جانب سعادة لامع النور وستور وقدر الخديوى الأكرام أفندينا ولى النعم محمد سعيد باشا المعظم حامى حمى الإسلام بالديار المصرية من أطيان ناحية طنبوها عن أصل أطيان جفلك سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال عما كانت تلك الأطيان مقيدة باسم سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه رزقة بلا مال من ضمن تقسيط ديوانى مؤرخ فى غرة رجب سنة ١٢٥٥.

والآن بمقتضى الإرادة السنية صار فرز وتحديد الأطيان المذكورة بموجب دفتر الإفراز والتحديد الوارد من مديرية الغربية بأختام عمد النواحى المذكورة ومعاون المالية وإفادة المديرية رقم ١٧ من ذى الحجة سنة ١٢٧٠ بعهدة الست المومى إليها ما دامت بقيد الحياة هى وذريتها ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والدة سعادة أفندينا ولى النعم المشار إليه والثلث إلى مسجد الاستاذ البوصيرى رضى الله عنه عن جانب سعادة

أفنديـــنا ولـــى النعم المشار إليه بالجهتين المذكورتين وقف وإرصاد بموجـــب مـــنطوق الإرادة السنية الصادرة للمالية رقم ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٠.

فبـــناء علـــيه على منطوق الإرادة المشار إليها وتطبيقا للأصول المقـــررة تعتبر الأطيان المذكورة من أول سنة ١٢٦٩ رزقة بلا مال ثبـــت ذلـــك وقيد بدفتر الأرزاق حسب الأصول، وتحرر هذا التقسيط الديوانـــىب الرزنامجة العامرة، هذه هى صورة التقسيط الصادر من الرزنامجة بتاريخ ٢٢ ربيع أول سنة ١٢٧١ وبناء على ذلك وضعت الســـت كلفـــدان المذكورة يدها على تلك الأطيان، ثم توفيت عن ولد ذكـــر وبنـــت وضعا أيديهما عليها بعد وفاة والدتهما، ثم توفيت البنت عن ورثة شرعيين.

فهـــل المائـــة فدان المذكورة تعتبر ملكا للست كلفدان المذكورة بموجـــب التقسيط المذكور وتقسم على ولدها وبنتها بحسب الفريضة الشـــرعية للذكـــر مثل حظ الأنثيين وما جاء فى هذا التقسيط من أن الأطيان المذكورة تكون وقفا بعد انقراض ذرية الست كلفدان المشار إلـــيه وإرصادا على الجهتين المذكورتين بالتقسيط يكون باطلا بسبب خـــروج هـــذه الأطـــيان عن ملك المعطى بموجب التقسيط المذكور وانتقالها إلى ملك الست كلفدان المعطى إليها المذكورة أم كيف الحال أفيدوا الجواب بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب:

العوائـــد الجارية فى تقاسيط الأطيان الوقف هى كما ذكر بصورة

التقسـيط المذكـور، والغـرض مما ذكر بهذه الصورة أن الأطيان المذكورة بها وقف على الست المومى إليها مدة حياتها هى وذريتها، ويساعد على هذا الغرض قوله (ومن بعد انقراض ذريتها الثلثان من تلك الأطيان إلى مدفن المرحومة الست عين الحياة والثلث إلى مسجد الأستاذ البوصيرى) إذ لا يتأتى لمن يريد الوقف لشيء يسوغ وقفه أن يملكـه لغـيره ثم يصدر منه وقف فيه، فلو لم يكن القصد وقف تلك الأطيان على الست المذكورة هى وذريتها ثم من بعد انقراض الذرية تكـون وقفـا على الوجه المذكور لما قال (ومن بعد انقراض ذريتها إلـخ) على أن قولـه وقف وإرصاد صريح فيما ذكر ، وغاية الأمر أن الواقـف استعمل لفظ الإعطاء مدة الحياة فى معنى الوقف، وقوله هـى وذريـتها عبارة عامية مدلولها أن ذلك لذريتها كما هو لها، أى وقـف عليهم، فيتساوى فيه جميع الذرية وإن اختلفت طبقاتهم، ويقسم ريـع الأطـيان علـيهم بالسـوية لأن هـذا الضرب من القسمة هو المعـروف فـى الوقف، والأصل فيه ولا يكون التفاضل بين الذكر والأنـثى إلا بنص صريح ولم يوجد فى كلامه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

السؤال رقم (٤٧) : حكم إسقاط الريع :

سئل:

مـن مـأمور أوقـاف الحلمية فى مستحق فى وقف استدان ديونا وأوقـع دائـنوه الحجـز على استحقاقه فى الوقف، وقد وجد ذا مال يقرضـه مـا يسد به ديونه بشرط أن يسقط له نصيبه فى الريع مدة

حـياته مـادام مدينـا حـتى يستوفى جميع دينه الذى سيقرضه إياه، وبشـرط أن يلـتزم الناظر على جهة الوقف بصفته ناظرا بأن يسدد لـذى المـال الدائن جميع ما يستحقه المستحق فى فاضل ريع الوقف مـادام المسـتحق مدينا. فهل يصح هذا الإسقاط والإزام الناظر جهة الوقف أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

لـيس للموقوف عليه الريع أن يسقط حقه فيه لغيره، لأنه كالإرث لا يسقط بالإسقاط، أما إذا وكل عنه غيره كالدائن مثلا فى قبضه من ناظـر الوقـف مادام ناظرا ومادام هو مستحقا ويكون ذلك من أصل ديـنه فإنـه يصح، وليس للناظر أن يلتزم عن جهة الوقف بدين ذلك المسـتحق، لأن الوقف لا ذمة له فلا يتوجه عليه ذلك الدين فلا لزوم عليه. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٤٨): حكم بيع الاستحقاق:

سئل:

فـى رجـل علـيه دين لرجل آخر، وحكم عليه بالدين، وللمدين استحقاق معلوم فى وقف، باعه ست سنوات مستقبلة بمبلغ معلوم ليفى ما ثبت عليه من الدين فهل لا يجوز هذا البيع أفيدوا ؟

أجاب:

صـرح فـى شـرح الدر المختار بأن بيع البراءات التى يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع حظوظ الأئمة.

قـال ابن عابدين والحظوظ جمع حظ بمعنى النصيب المرتب له فى الوقف فإنه يجوز بيعه وهو مخالف لما فى الصيرفية، فإن مؤلفها

سئل عن بيع الحظ فأجاب لا يجوز، وصرح بأن هذا لا يخالف ما ذكره الشارح لأن المراد بحظوظ الأئمة ما كان قائما فى يد المتولى من نحو خبز أو حنطة قد استحقه الإمام، وكلام الصيرفية فيما ليس بموجود انتهى.

وعلى ذلك فاستحقاق هذا المدين الذى باعه وهو استحقاقه فى السنوات الست المقبلة لا يجوز بيعه حيث كان غير موجود ثم هو أشبه ببيع الطير فى الهواء لجواز أن يموت عقب البيع فينتقل الاستحقاق إلى غيره فلا يتيسر للمشترى استيفاء عوض ما دفع من الثمن، بل هذا أشبه بالمقامرة منه بالبيع كما هو ظاهر. والله أعلم ؟

❀❀❀

السؤال رقم (٤٩) : دين على الواقف لا يسدد إلا من التركة :

سئل:

فى وقف انتقل ريعه بموت واقفه لمستحقيه بشرط الواقفة المذكورة لهم ذلك، وعلى الوقف ناظرة بشرط الواقفة أيضا، فادعت الناظرة أن على الواقفة ديونا سددتها من ريع الوقف.

فهل إذا لم يكن فى الوقف شرط بذلك لا يكون للناظرة أن تسدد الديون التى على الواقفة بدون إذن المستحقين، ويكون لكل منهم أن يرجع على الناظرة بما يخصه فى ريع الوقف الذى سددت به الديون المذكورة، أو ما الحكم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

نعم دين الواقفة المذكورة فى ذمتها خاصة ولا يسدد إلا من تركتها وأما ريع الوقف فهو لمستحقيه على حسب الشرط، فإذا لم

تشــترط الواقفــة ســداد دينها من ذلك الريع لم يجز أن يصرف منه شيء لغير المستحقين، فليس لناظرة الوقف أن تسدد منه الدين اللازم لذمــة الواقفــة بغير إذن المتسحقين، فإن سددت منه كان للمستحقين الــرجوع علــيها بما صرفته بغير حق، ولكل منهم نصيبه فيه. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٥٠): إذا ضاق ريع الوقف عن السداد بالمبلغ الذي عينه الواقف:

سئل:

مــن ناظــر وقف المرحوم خليل أغا بما صورته - ما قولكم دام فضلكم فى واقف وقف زاوية وتكية ومكتبتين عربى وتركى ومدرسة ووقــف أماكن وأطيانا، وذكر أنه يصرف كل سنة من ريع الأماكن والأطــيان المذكورة بعد العمارة مبلغ معلوم لخيرات شرطها بما فيها الوظــائف المتعلقة بالزاوية والتكية والمكتبتين والمدرسة المذكورين والوظــائف المتعلقة بمسجد آخر على الوجه الذى عينه، ونص على أن الفاضــل بعد المبلغ المذكور من الريع المذكور يستغله لنفسه أيام حــياته ثم من بعده يصرف لعتقائه بيضا وسودا وحبوشا ذكورا وإناثا بالســوية بينهم، وجعل مال وقفه المذكور لجهة بر لا تنقطع، ثم بماله مــن شرط الاستبدال فى هذا الوقف استبدل بعض الموقوف المذكور بــنقود ليشــترى بهــا أطيانا أو عقارات تكون وقفا مكان المستبدل المذكــور، ثــم مــات الواقف قبل شراء ذلك وضاق بسبب ذلك ريع الوقــف المذكور على الوفاء بالمبلغ الذى عينه للخيرات المذكورة، ثم بعــد أيلولــة النظر من بعده للنظار الذين عينهم على حسب شرطه

اشتروا بتلك النقود أطيانا لجهة الوقف بدلا عما استبدله الواقف، وعاد بسبب ذلك ريع الوقف كما كان، ثم فى حالة ضيق الريع كما ذكر صرف أحد النظار المذكورين ما كان موجودا حينئذ فى الريع لأرباب الوظائف الموجودين وقت ذلك ممن يبدأ بالصرف لهم بعد العمارة ولم يصرف شيئا لباقى الوظائف لعدم تعيين أحد بها وعدم وجود ريع يصرف لها، كما أنه لم يصرف شيئا لغير ذلك لعدم وجود ريع أيضا حينذاك، ولا للعتقاء لعدم بقاء شىء من الريع يصرف لهم.

فهل ما أجراه الناظر المذكور من الصرف على الوجه المسطور فى محله أم لا ؟

وهل من وقت أن صار الريع كافيا لجميع ماعينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك لا يصرف منه شىء عما مضى وفقط يصرف منه جميع ما عينه الواقف من المبلغ المذكور للخيرات التى شرطها، ويعين الناظر فى الوظائف الخالية من يقوم بتأديتها، ولا يأخذ من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه وأداء وظيفته وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بنص الواقف المذكور أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

حيث ضاق ريع الوقف وصرف الناظر لمن يبدأ بهم بعد العمارة على الوجه المذكور كان الصرف فى محله ولا يصرف بعد أن عاد الريع كما كان شىء عما مضى، سواء فى ذلك الوظائف وغيرها، ومن وقت أن صار ذلك الريع كافيا لجميع ما عينه الواقف بعد العمارة وفضل عن ذلك يصرف منه جميع ما عينه الواقف على

الوجـــه الذى شرطه، ويعين الناظر فى الوظائف الخالية من يقوم بها ولا يستحق من يعين ما هو مشروط له إلا من وقت تعيينه ومباشرته للعمل، وما فضل بعد ذلك يكون للعتقاء عملا بشرط الواقف المذكور - وهــذا حيث كان الحال ما هو مسطور بالسؤال، ولا منافاة بين ما ذكـــر وبين ما سبق الافتاء به منا فى ٢٥ رجب سنة ١٣١٣ رقم ٢٥ فــتاوى، لأن محلـــه مـــا إذا كان ريع السنين الماضية فى يد الناظر الحـــالى والمصـــرف موجود والمستحق موجود بخلاف ما هنا.والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥١) : السماع في دعوى الوقف :

سئل:

بإفـــادة من أوقاف خديوية فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٣ مضـــمونها إن إبراهيم باشا والى مصر كان وقف حال حياته منزلا بمصـــر علـــى معتقه على أغا كتخداى وعلى أولاده بعده وعلى من يمـــوت عـــنهما من الزوجات ثم على أولادهم ونسلهم إلى انقراضهم يكون ذلك ملحقا بوقف الواقف نفسه وقف القصر العالى الذى هو فى إدارة الأوقـــاف الخديوية الآن ومن التحريات التى اتخذت بشأن هذا المنزل ظهر أنه بعد موت الموقوف عليه آل إلى زوجته عايشة وهى باعـــته إلى أحمد افندى داود بحجة من محكمة مصر بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٢٧١ بوضع اليد المدة الطويلة ثم مات المشترى وأصبح المـــنزل فى يد ورثته ولبطلان هذا التصرف الذى مضى عليه فوق الأربعين سنة بحث فى الطريق الشرعى الموصل للغوه ورد المنزل

إلـــى وقفه فأعطيت فتوى من مستشار شرعى المصلحة بجواز رفع الدعــوى لـــبطلان هذا البيع؛ لأن المنع من دعوى الوقف بعد ثلاث وثلاثيــن ســـنة مبنى على التمكن من الدعوى وتركها مع ذلك وليس كذلك فى هذه الحادثة وعلى ذلك كلف مندوب شرعى المصلحة السير فـــى الموضوع فرد الأوراق برغبة استفتاء فضيلتكم بما يجب العمل بـــه من أقوال العلماء فى هذه الحادثة وعليه نقدم لحضرتكم الأوراق لمراجعتها والإفادة بما يرى ؟

أجاب:

أمـــا رأى فـــى هذه المسألة فهو يتفق مع رأى القائلين بأن الوقف تســـمع الدعوى المتعلقة بعينه أبدا لا يمنع من سماعها بمرور الزمان مهمـــا طال ولكن المحاكم الآن ممنوعة من السماع بعد مضى ثلاث وثلاثيـــن ســـنة إلا أن يكون مانع يمنع من الدعوى وقد عدوا الموانع وهـــى أن يكون المدعى غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى أو المدعـــى علـــيه أميرا جائرا يخاف منه ولا شئ من ذلك فى حادثتنا، وصـــرحوا بأنه لا عبرة بمجرد ذكر المنزل فى كتاب الوقف مع عدم التصـــرف بذلك كما فى الخانية وعلى هذا لا سبيل إلى إقامة الدعوى عـــند هذه المحاكم الممنوعة من السماع بأمر الحاكم هذه الحادثة ولو شـــئت لقلت ان تغير النظر يجدد المدة من حين علم الناظر الجديد إذا كـــان ممـــن يئول إليهم هذا الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم أولا لأنـــه لا ســـبل له إلـــى العلم بما يقع من الموقوف عليهم الأولين إلا بوصول الحق إليه مع حججه ومنها حجة الوقف ولا تحسب استحالة

العلـم عادة إلا بالاطلاع على حجة الوقف من الأعذار التى تقبل فى سـماع الدعوى وليس هذا العذر بأخف من تلك الأعذار التى ذكروها خصوصـا وبـائع العيـن فى تلك الحادثة هى المستحقة نفسها فأنى لغـيرها أن يعلم بذلك البيع حتى يقيم الدعوى من تلك المدة الماضية فـإذا شاءت المحكمة أن تأخذ بهذا الرأى وافقت الشريعة ولم تخطئ الحـق وعملـت على ما يخلص به كثير من الأوقاف الضائعة. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٣) : عدم سماع دعوى الاستحقاق لمضي المدة :

سئل:

من حضرة حمودة بك عبده فى رجل له حق فى وقف وغاب عن البلد مدة وهو يعلم بحقه فى ذلك الوقف وله وكيل شرعى عام فيما له وعليه وفيما يملكه من الخصومة.

وبعد عودته من الغيبة رفع الدعوى على ناظر الوقف يطالبه فيها بحقه فدفع دعواه بأنه كان حاضرا بوكيله ولم يطالب حتى مضت مدة خمس عشرة سنة وحيئنذ فلا تسمع منه الدعوى فى ريع الوقف.

فهل لو تعلل الناظر بأن وكيل المدعى قائم مقامه ولم يطالب بحقه إلـى أن مضـت المدة يسمع منه أن الوكيل كالأصيل فى ذلك أو أنه كان متمكنا من المخاصمة وهو غائب بواسطة التوكيل فسكوته عنها تلك المدة يمنع من سماع الدعوى ؟

أجاب:

قـالوا إن دعوى الاستحقاق فى الوقف لا تسمع بعد مضى خمس

عشـــرة سنة إذا سكت المستحق عنها بدون عذر شرعى وحيث غاب ذلـــك عـــن وكيل يملك قبض استحقاقه والمطالبة به والخصومة فيه وســـكت عـــن الدعوى ولم يطالب بذلك الاستحقاق حتى مضت تلك المدة مع بقائه وكيلا وعدم العذر فى عدم إقامتها فلا تسمع حينئذ تلك الدعـــوى، على أنه لو فرض أنه لم يترك وكيلا وكان يمكنه التوكيل فـــى الخصـــومة وغـــيرها وفى إقامة الدعوى وسكت تلك المدة منع سماع دعواه فى الريع. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٣) : عمارة الوقف :

سئل:

فـــى مســـجد له حوانيت موقوفة عليه ومشمول معها بنظر ناظر شرعى، وقد تخربت هذه الحوانيت وأنفق على عمارتها من ماله ذلك الناظر بدون إذن من الحاكم الشرعى ولم يشترط الرجوع عند الإنفاق ولـــم يشـــهد أنـــه أنفق ليرجع على الوقف وصار يصرف ريع تلك الحوانيـــت بعـــد عمارتها المذكورة فى إقامة شعائر المسجد المرقوم نحو ثلاثين سنة ومات بعد ذلك فهل تكون العمارة المذكورة وقفا ولا تورث عن ذلك الناظر بعد وفاته ؟

أجاب:

قـــال فـــى جامع الفصولين قيم الوقف لو أنفق من ماله فى عمارة الوقـــف فلـــو أشـــهد أنـــه أنفق ليرجع فله الرجوع وإلا لا وقال فى البزازية المتولى إذا أنفق من مال نفسه ليرجع فى مال الوقف له ذلك فإن شرط الرجوع يرجع وإلا فلا.

وحيـــث أنفق الناظر من ماله فى عمارة الحوانيت المذكورة ولم

يشترط الرجوع ولم يشهد أنه أنفق ليرجع فلا يرجع على فرض وجوده كما أنه لا رجوع لورثته من بعده خصوصا وأن صرفه ريع تلك الحوانيت بعد عمارتها من ماله فى شعائر المسجد المذكور هذه المدة دليل على عدم قصده الرجوع فتكون تلك العمارة وقفا كوقف الحوانيت تجرى عليها أحكام الوقف وشروطه ولا حق فيها لورثة الناظر المذكور والحال ما ذكر والله أعلم.

***

السؤال رقم (٥٤): غرض الواقف:

سئل:

فى رجل وقف أماكن على نفسه أيام حياته ثم من بعده على بنته لصلبه فلانه وعلى أولاد ولده المرحوم فلان هم فلان وفلان وفلان وعلى من سيحدثه الله له من الأولاد ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم ثم من بعد انقراضهم على من يوجد من عتقائهم ثم على ذرية عتقائهم ثم من بعد إنقراضهم يكون وقفا على جامع أنشأه الواقف ثم من بعد ذلك على الفقراء والمساكين ومن جملة الموقوف عليهم الواقف وله عتقاء وبنته وأولاد ولده لا عتقاء لهم.

فهل عتقاء الواقف يستحقون فى الوقف ويشملهم ضمير الجمع فى قوله على من يوجد من عتقائهم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الضمير فى عتقائهم يرجع للواقف ومن بعده من الموقوف عليهم إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له، وقد تقرر فى شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد

محتملــيه بالغــرض وإذا أرجعــنا الضمير إلى ما عدا الواقف لزم حرمان عتقاء الواقف وفيه غاية البعد، ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لمــا ذكــرنا من المحظور وهو ذلك الحرمان خصوصا أنه لم يوجد عتقاء لغير الواقف، فذكره العتقاء فى وقفه إنما كان لملاحظة عتقائه نفسه فيصرف إليهم ريع ذلك الوقف. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٥) : موت الواقف مجهلا لمال الوقف :

سئل:

فــى ناظــر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفا وشرط فى بعضــها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته وفى بعضها أن ما يتجمد مــن إيــرادها بعــد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن يصــير مبلغا جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافــه تولــى ذلك الناظر العمل فى تلك الأوقاف وجمع إيراداتها وصرفها.

ووضــع لذلك دفاتر جمعت حساباتها وقيد فيها الريع وما صرف مــنه وجــرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقــف بخــتمه أو خطــه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحســاب بــنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتــر مــا بقــى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى الــنظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر.

فهــل يكون له ذلك ولا يقال بعد هذا البيان ان الناظر الأول مات مجهلا ؟

وإذا قيل انه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامنا لما تحقق أنه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصا إذا شرط الواقف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئا من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافيا للضمان ؟

وهل إذا كان شيء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرارهم من الناظر بعضها حال حياته ؟

وهل إذا وجدت أوراق بالإذن بالصرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت وارادة فى دفاتر الحساب أفيدوا ؟

أجاب:

بين الفقهاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصيا أو مودعا، وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال، فان كان مودعا مثلا كان هو الذى لم يبين حال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة، وهل فقدت باهماله أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها، وشرطوا فى كون غير المبين مجهلا أن لا يكون عالما بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهلا؛ لأنه لا داعى إلى البيان فيكون سكوته اعتمادا على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة، فان كان من بيده المال قد جرى فى

تصـــرفه أيام حياته على طريقة توجب علم الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو من يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلـــم أن تلـــك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صـــرف وحفـــظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا ولا يجرى علـــيه حكم المجهل بل يعتبر مبينا بل أشد الناس حرصا على البيان، وقـــد جـــرى العـــرف قديمـــا وحديثا على أن الكتابة على شروطها المعـــروفة مـــن أفضـــل أنواع البيان خصوصا الصكوك والوصول والدفاتر، فقد صرح الفقهاء بأن هذه الأنواع من المحررات حجة على صـــاحب الخـــط أو الختم فى حياته وبعد موته متى لم تكن شبهة فى نســـبتها إليه، وقد عظم الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هـــذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون أمـــا فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه، فإذا مات مات عالما بأن الوارث يعلم ذلك وعالما بأن المستحق ومن يـــتولى الوقـــف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريقة علمهما أنفسهما.

ومـــا يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاتـــه علـــى هذه الطريقة وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وحل

للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام، إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصر ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمتى كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته وسيصل إلى أيدى الوارث ومن يتول الوقف بعد موته، وهذا من البديهات التى لم تكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البديهات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثنا لا يعد مجهلا، وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه، فما ثبت بها أنه ورد من الريع يعتبر واردا داخلا فى يده وما ثبت بها أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقى فى يده إلى موته فيؤخذ من التركة لا محالة ، ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا فى حادثة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكم عدم الضمان بل إن كان الريع مشروطا لمستحقين فغلة الوقف مملوكة لهم وهى فى يده وديعة فيضمنها بلا نزاع، وإن كان الواقف قد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفا شرط الواقف كما فيما خصص للعمارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف فى وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك، لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلى أن يصرف فى وجهه وليس بمأذون أن يصرفه فى غير وجهه، أما ما ذكروه فى مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فمرادهم من يكون ناظرا على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مأذون فيه فيحتمل أنه

صـــرفه فلو كان حيا صدق فى أنه صرفه بيمينه، ولو مات مجهلا لا يضـــمن لاعتـــباره كأنه صرفه أما من يخالف شرط الواقف كما فى حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان، وعلى ذلك يكون حال ورثـــته، فالناظر فى حادثتنا ضامن على كل حال خصوصا إن كان يغمـــز علـــيه فـــى سيرته ولا يحمد الناس عفته واستقامة حاله ، أما المســـتحقون فمـــا دامـــوا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهم فى دفاتر الحســـاب مـــا يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقى مهما طال الـــزمان، لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاسبة فـــى وقت دون وقت خصوصا إذا سبقت لهم مطالبة بالحساب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله، وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد فى صكوكه ودفاتره وأما الأوراق التى لا يوجد عليها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافق ما قبلها وما بعدها فقـــيها شـــبهة أنها ليست صادرة منه وإن قيدت فى الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٥٦) : نظر على وقف :

سئل:

فـــى واقفـــة شرطت فى وقفها شروطا منها أنها جعلت النظر من بعدهـــا علـــيه وعلى الزاوية والمكتب والسبيل التى ستحدثها بمدينة أســـيوط لكـــل من الحاج محمد فرغلى مرزوق والسيد أحمد والسيد إبراهـــيم والســـيد حـــامد والسيد محمد أمين أولاد عثمان بك محمد

الهلالـــى مـــدة حياتهم، فإذا مات أحدهم انفرد الباقى منهم بالنظر ولو واحـــدا مدة حياته ثم من بعدهم لمن عينته، ومنها أنها جعلت من ريع وقفها هذا مصاريف تصرف فى مصالح خيرية وجعلتها مقدمة على المســتحقين، وهـــى أنها إذا ماتت قبل بناء الزاوية والمكتب والسبيل فعلـــى النظار بعدها أن يبدءوا أولا من ريع الوقف ببناء ذلك، ومنها أن يصرف على الزاوية والمكتب والسبيل وما تحتاج إليه من الفرش وغـــير ذلك مبلغ عينته كل سنة، ومنها أن يعطى لخمسة من الفقهاء سنويا قدر عينته لقراءة خمسة أجزاء من القرآن الشريف كل يوم من أيـــام الســـنة إلـــى غير ذلك مما ذكرته من الخيرات فى كتاب وقفها المذكـــور، وبمـــا لهـــا من الشروط العشرة فى هذا الوقف التى منها التغيير غيرت فى ذلك ونصت على أن جميع الخيرات المعينة والغير المعيـــنة بكـــتاب وقفهـــا المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالـــى المذكور، ولموتها قبل بناء الزاوية وما معها ولم للسيد أحمد الهلالى من حق الانفراد بالصرف بما ذكر قد اشترى من ريع الوقف قطعـــة أرض وبـــناها زاويـــة ومكتبا وسبيلا وأقام ما يلزم لذلك من الشعائر وألحق ذلك بالوقف بموجب إعلام شرعى محرر من محكمة أسيوط الشرعية بذلك، والآن قام واحد من باقى النظار يعارضه فيما أجراه من الشراء والبناء والإلحاق على وجه ما ذكر ويريد عدم إقامة الشعائر بالزاوية وغيرها بمصاريف من ريع الوقف متعللا بحصول مـــا ذكـــر بغير إطلاعه ورأيه، فهل ليس له حق فى تلك المعارضة ولذلك البانى أن يستمر بانفراده على الصرف فى تلك الخيرات أفيدوا الجواب؟

أجاب:

قصـــد الواقفة من المصالح الخيرية التى قدمت الصرف فيها على المســـتحقين إنمـــا هـــو بناء الزاوية والمكتب والسْبيل وغير ذلك من الخـــيرات التى ذكرتها وحيث صرحت فى تغييرها المذكور الذى دل علـــيه ذلك الإعلام بأن جميع الخيرات المعينة والغير المعينة بكتاب وقفهـــا المذكور يكون صرفها بمعرفة السيد أحمد الهلالى وهذا البناء مـــن ضمن هاته الخيرات، وقد تولى شراء الأرض والبناء والصرف عليه وعلى إقامة الشعائر السيد أحمد الهلالى المذكور فذلك التصرف صـــحيح لما فيه من الوفاء بما قصدته الواقفة، فإن صريح قصدها أن يكـــون الصرف على ما ذكر بمعرفة السيد - أحمد الهلالى المذكور دون غـــيره كمـــا دل علـــيه ذلك التغيير، وبهذا يعلم أنه لا حق لمن يعارضـــه الآن فى ذلك من باقى هؤلاء النظار ولا من غيرهم لما له مـــن حـــق الانفراد بالصرف فى جميع ما ذكر وعليه إقامة الشعائر بمصـــاريف مـــن ريـــع الوقف على ما شرطته الواقفة. والله سبحانه وتعـــالى أعلـــم، وهذا بعد الاطلاع على كتاب الوقف وحجة التغيير وإعلام الإلحاق.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٧) : هل القيم على الوقف يعتبر ناظراً :

سئل:

فـــى رجل وقف وقفا على جهة خير وجعل له قيما يباشر أعماله ولم يجعل له ناظرا يلاحظ أعمال القيم وهو المسمى فى عرف ديارنا بالناظر المشرف، واستمر الحال على هذا زمنا طويلا والوقف عامر

لا خلـــل فيه، وقد أراد الحاكم الشرعى الآن أن يجعل للوقف المرقوم ناظـــرا بالمعـــنى المذكور، ويعين له مرتبا من غلة الوقف مدعيا أنه رأى المصلحة فى ذلك فهل له ذلك أفيدوا الجواب.

أجاب:

قـــالوا لا يولى على الوقف إلا من كان أمينا قادرا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف، وقالوا المتولى والقيم والناظر بمعنى واحد، وقالوا ليس للقاضى أن يضم ثقة إلا إذا طعن فى أمانته عنده من غير أن يثبـــت الطاعـــن خيانـــته، وقالوا إذا نص الواقف على أن أحدا لا يشـــارك الناظر فى الكلام فى وقفه ورأى الحاكم أن يضم إليه مشرفا يجوز له ذلك، وعللوه بما إذا رأى المصلحة فى ذلك.

إذا علـــم ذلك يعلم أنه حيث كان القيم فى حادثتنا أمينا قادرا بنفسه أو بنائـــبه علـــى القـــيام بأمور الوقف ولم يطعن فى أمانته أحمد فلا يسوغ للقاضى أن يضم إليه ثقة لأن الضم إنما يترتب على الطعن فى الأمانـــة أو الـــنقص فـــى الكفاءة ولم يوجد ذلك فى هذه الحادثة فلا مصـــلحة فى الضم متى كان ذلك القيم موصوفا بما ذكر من الأمانة والقدرة ولم تظهر عليه خيانة ولم تقم لدى القاضى شبهة توجب ذلك، أمـــا إذا حصل الطعن فى الأمانة أو قام لدى القاضى ما يوجب الضم ورأى فيه المصلحة كان له ذلك لا محالة. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٨) : التنازع بين الوقفية والملكية :

سئل:

فيمن مات وترك عقارا وأولادا، ثم بعض الأولاد ادعى أن العقار

ملـــك وليس بوقف، والبعض الآخر ادعى أنه وقف وترافعا بين يدى الحـــاكم الشـــرعى، وأقـــام مدعى الوقف بينة تشهد بين يدى الحاكم المذكور بالسماع من ثقاة بلغت حد التواتر، فقالت إنا سمعنا من الثقاة أن فلانـــا وقـــف عقاره فى حياته على أولاده ثم على أولاده ثم وثم، وشرط شروطا منها أن العليا تحجب السفلى ومنها كذا ومنها كذا إلى آخـــر الشـــروط، وحكم الحاكم الشرعى إذ ذاك بموجب هذه الشهادة بثبوت أصل الوقف وشروطه.

فهـــل تثبـــت الشروط بالشهادة بالسماع كما يثبت بها أصل الوقف ويـــنفذ حكم الحاكم فى الشروط كما ينفذ فى ثبوت أصل الوقف أو لا أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

قد اطلعنا على الحكم الصادر فى هذه المسألة، فوجدنا أن الطريقة التى أديت بها الشهادة مما لا يصح معه قبولها بالتسامع على شروط الوقـــف، لأن الشروط إذا لم يثبت العمل بها ولم تتصل بوقت الشهادة لا يسهل العلم بها من طريق التواتر أو النقل الموثوق به، ولهذا يكون حكـــم القاضـــى بالشـــروط غير جار على قاعدة شرعية، فلا يكون صحيحا ولا ينفذ إلا فى أصل الوقف والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٥٩) : وقف استحقاقي :

سئل:

بإفادة من حضرة معاون دايرة البرنس حسين كامل مضمونها أن البرنســيس جميلة هانم كريمة اسماعيل باشا خديوى مصر كانت -

توفيت فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٦ وكان موجودا فى الأطيان الموقوفة عليها من قبل والدتها الآيلة من بعدها لإخوتها مزروعات شتوية من أصـــناف القمـــح والفـــول والشعير لم يحصل إدراكها، ومن صنف البرســـيم الذى أكلت منه المواشى المملوكة لها أول وجه حال حياتها والوجـــه الـــثانى والثالـــث بعد وفاتها، وإن قاضى أفندى مصر قرر دولتلو البرنس حسين كامل باشا أخ البرنسيس جميلة المذكورة ناظرا علـــى الوقـــف المذكور ودولته وضع يده عليه وصرف المصاريف اللازمـــة علـــى المـــزروعات المذكـــورة التى زرعت حال حياتها للحصـــول علـــى نموها واستوائها وحصادها ومشالها وحفظها وأن، الحال داع لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى عما يخص كلا من جهة الوقف وتركة البرنسيس المومى إليها فى ذلك وأن الأمل الإفادة عما ذكر ؟

أجاب:

بـــالإطلاع علـــى إفادة حضرتكم المسطورة يمينه المؤرخة بيوم تاريخه ظهر أنه حيث ماتت البرنسيس المومى إليها قبل إدراك القمح والفـــول والشـــعير وحصاد الوجه الثانى والثالث من البرسيم وكانت زرعـــت ذلـــك حـــال حياتها لنفسها ببذرها المملوك لها فى الأطيان المذكـــورة فـــيكون الزرع ملكا لها يورث عنها شرعا، إنما إذا انتقل جمـــيع الوقـــف بموتهـــا لغير ورثتها فيلزم الورثة أجر مثل الأرض الوقـــف من حين موتها إلى وقت تخلية الأرض من الزرع المذكور، أمـــا إذا انتقل بعضه للورثة وبعضه لغيرهم فلا يلزم الورثة من أجر

مثل الأرض المذكورة إلا بقدر ما يخص غيرهم فى الوقف المرقوم، وحيث كانت المواشى المذكورة ملكا للبرنسيس المومى إليها فلا شىء فى أكلها من البرسيم المذكور. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٦٠) : وقف الذمي :

سئل:

مـــن سعادة رئيس ديوان عربى خديوى مؤرخة فى ١٩ ذىالحجة ســـنة ١٣١٨ نمرة ١٥ مضمونها أن رجلا اسمه جرجس أفندى مطر أنشـــأ مسجدا بأبعادية بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التى جرت تبين أن هذا المسجد تام البناء وعلى وضع صحى، ومستعد ولائق لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشىء المذكور ووقفها لهذا الغرض.

ومدير الأوقاف يرغب العرض عن ذلك للأعتاب السنية وصدور البيور لدى العالى المؤذن بإقامة الخطبة فى المسجد المذكور.

وحيث إنه مقتضى العلم بما تقتضيه النصوص الشرعية فى جواز الإذن للمنشـــىء الواقـــف المذكور بإقامة الخطبة فى هذا المسجد من عدمه فالأمل الإفادة من فضيلتكم عن ذلك ؟

أجاب:

المعروف فى مذهب الحنفية أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده.

ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من القربات عندنا، فوقف المسجد الصادر من القبطى الذى كتبتم عنه لنا بتاريخ ١٩ ذى

الحجـــة ســنة ١٣١٨ نمرة ١٥ لا يصح، ولكن الإذن بإقامة الجمعة والخطبة لا يتوقف على صحة وقف المسجد، إذ ليس ذلك من شروط الجمعـــة، وإنما الشرط فيها إذن الحاكم، فمتى أذن بإقامتها فى مكان صحت فيه.

ثـــم إن الحكـــم فـــى مذهب الإمام الشافعى رضى اللّه عنه صحة الوقـــف فقد قال فى المنهج وشرحه وشرط الواقف كونه مختارا من أهل التبرع فيصح من كافر ولو لمسجد وقال محشيه البجيرمى على قولـــــه ولو لمسجد وإن لم يعتقده قربة اعتبارا باعتقادنا أى وكوقف مصحف ومثل المصحف الكتب العلمية والمسألة مسألة دينية محضة، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة، ولاريب فى حاجة المسلمين فى تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها فى أنفســـهم، ولـــو تركوا فربما نسوها بالمرة، فلا أجد مانعا شرعيا من الإذن علـــى مذهب الحنفية، وأرى أن يعتبر المسجد وقفا كذلك على مذهـــب الشـــافعة حرصـــا على منفعة المسلمين. واللّه يوفق مولانا الخديـــوى المعظـــم لمـــا فـــيه خير العباد. واللّه أعلم. وطيه مكاتبة سعادتكم.

❁❁❁

السؤال رقم (٦١) : وقف خيري ومصرفه :

سئل:

بإفـــادة مـــن عموم الأوقاف مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣١٩ نمرة ١٧٣٩ مضـــمونها أن مـــن ملحقـــات وقف السلطان الغورى مسجدا يسمى مسجد المؤمنين بجهة المنشية، وبجواره حانوت أموات ومغسل

معــد لغسل الرجال والنساء من أموات المسلمين، وقد كانت اتجهت الرغبة لاستئجارها فى سنة ١٣٠١ من بعض الأشخاص، ولكن للقول ممــن كانوا مقيمين بها أنهم قائمون بغسل أموات المسلمين والحرقى والغــرقى والقتلى أخذ رأى مفتى الديوان فأفتى بعدم جواز التأجير، وظل هذان المحلان لا تنتفع المصلحة بشىء من ريعهما.

وقد ظهر أن المقيم فيهما الآن جعلهما محلا مزخرفا لوضع خشب الموتــى فــيه، ومن المعلوم أن غسل الموتى الآن لم يكن حاصلا إلا بمحــلات المتوفين ، أو فى المحلات التى أعدتها الحكومة لمن تدعو الحالة لغسله بواسطتها، وفى هذه الحالة تكون إقامة من هو مقيم بذلك المحــل الآن على غير الصفة التى نص عليها الواقف لتعذر تنفيذها فــى الوقــت الحاضــر، وإعداد المحل المذكور فى الحالة الحاضرة لوضــع أخشــاب الموتى هو بالضرورة مقابل انتفاع المقيم به بأجر حرفــته مــع أن الوقــف صاحب تلك العين محروم من ريعها. لهذا اقتضى ترقيمه بأمل الإفادة عن أحقية الوقف فى أخذ أجرة عن المحل المذكور من عدمها. أفندم ؟

أجاب:

الذى يظهر أن الواقف وقف حانوت الأموات والمغسل المذكورين بقصــد تغســيل من يموت من الغرباء والقتلى والغرقى ونحوهم بهذا المغســل وحمله على الآلة الخشب من هذا الحانوت إلى محل الدفن علــى ما كان جاريا فى زمنه، فإن المعروف فى ذلك الزمن أن من يموت من هذا القبيل وليس له من يقوم بما يلزمه من وقت موته إلى

مواراته فى رمسه يغسل فى مثل هذا المغسل ويحمل للدفن على تلك الآلة من مثل ذلك الحانوت.

فالواقف قصد بوقف ما ذكر الخير والثواب. كما قصد غيره ممن سلك نهجه أما الآن فمن يموت من مثل هؤلاء وكان له أهل - تولى أهلـه تغسيله وحمله ودفنه ومن لم يكن له أهل قامت الحكومة بذلك فى شأنه كما هو معلوم، فلا يتأتى الآن موافاة غرض الواقف. وبذلك حصل الاستغناء عن وقفه لهذا الغرض فيستغل حينئذ المحل المحدث عـنه بهذا الرقيم، وتصرف غلته فى مصرفها الشرعى. والله تعالى أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٦٣): تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع:

سئل:

فـى رجـل اسمه الحاج درويش أبو سن بنى مسجدا باسكندرية للعارف بالله تعالى سيدى عبد الرحمن الأعرج وبنى للمسجد المذكور مطهـرة وأماكن عليها حال حياته، ثم مات فجاء شقيقه محمد بك أبو سـن ووقف على المسجد المذكور جملة عقارات وصار ناظرا عليها وعلـى المسجد المذكور وما يتبعه من تلك الأماكن التى كان يستغلها حـال حـياته لجهة المسجد المرقوم حيث كانت معلومة للكافة بأنها وقـف للمسـجد المذكور على وجه الشهرة، ولم يشتهر أنها مملوكة للـبانى ولا لغـيره بـل المعلوم أنها وقف من جملة ملحقات المسجد المذكور، وكان قد أسكن الناظر المذكور بعض أقاربه بها مدة إلى أن توفـى وتوفيـت السـاكنة عن ورثة تصرفوا فى تلك الأبنية بالبيع

بمقتضـــى عقــود عرفــية فى سنة ١٣٠٢ حال كون مورثتهم ليست وارثة لباقى المسجد شرعا.

ثـــم لما تقرر أحد أولاد محمد بك أبو سن ناظرا على وقف والده والمسجد المذكور بعد بلوغه تنازع مع واضع اليد بالمحكمة الأهلية، فصـــدر حكمها بأنه قبل الفصل فى الموضوع يكلف الناظر بأن يقدم فــتوى شـــرعية من فضيلة مفتى الديار المصرية بما يقتضيه الحكم الشـــرعى فى هذا البناء إن كان بإنشائه على مطهرة المسجد من قبل الواقــف يلحق بوقف المسجد المذكور ولو لم يصرح بذلك فى كتاب وقفه حتى مات.

فهــل يكــون الحكم كذلك والحال ما ذكر بهذا السؤال، وقد جرى عــرف الــناس أجمــع أن من بنى مسجدا وجعل له مطهرة ولواحق فوقهــا يكون ذلك تابعا للمسجد بعد الإذن بالصلاة فيه أم كيف الحكم. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مــتى كـــان نظار الوقف السابقون يستغلون هذه الأماكن للمسجد باعتــبارها وقفــا وقضت الشهرة والسماع عند الكافة بأنها وقف ولم تعــرف بأنهــا ملك وتحقق كل ذلك وجب أن تعتبر وقفا؛ لأن تعلق الوقف بالعين يثبت بالشهرة والسماع عند تحققهما.

ولا قــيمة حينــئذ للعقــود التى فى أيدى المدعى عليهم لأنه ليس للبائعيــن ملــك صحيح فى تلك الأعيان بعد مضى الشهرة والسماع وتحققهما. والله أعلم.



السؤال رقم (٦٣) : شرط الواقف كنص الشارع في تحديد النصيب وحالة المستحق :

سئل:

بإفـــادة مـــن أوقاف خديوية مؤرخة ١٤ يونية سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٧٧ مضـــمونها أنه من المقرر فى وقف خليل أغا ضمن الخيرات صـــرف مـــبلغ كـــل عـــام يشترى به خبز ويفرق على عشرة فقهاء يقـــرءون الخـــتمة برسم مقرآة فى أحد عشر ضريحا عينها الواقف مبيـــنة بكشف مع هذه الإفادة ولتعذر ملاحظتهم لتباعد المسافات بين تلك الأضرحة وعدم اجتماعهم فى وقت واحد وعدم التمكن فى تفريق الخـــبز علـــيهم مـــرة واحـــد رؤى اجتماعهم فى مكان واحد لتيسير مراقبتهم وتفريق الخبز عليهم بعد التلاوة وأن يكون هذا المكان تكية الواقـــف التى أمام المشهد الحسينى لأنها متوفرة فيها الشروط التامة، وكـــذا فهذا الوقف مدرسة بها صهريج يملأ كل عامين مرة، ومياهه تـــوزع علـــى مرشـــحات ومحال أخرى وهذا على ما فيه من زيادة المصاريف غير ملائم للصحة تماما خصوصا وأن قوة الضغط ليست كافـــية لترشـــيح الكمية التى تفى لشرب التلامذة الكثيرين والخوجات والخـــدم ولو أدخلت مياه القومبانية بواسطة مواسير ووضعت عليها المرشحات يؤخذ منها الماء الكافى ويكون الماء مجددا دواما ولا شك فى أن يكون أقل مصرفا من قبل وبين هذه الحالة والحالة الأولى من المزايا ما لا يخفى. وعليه نرجو إعطاء الفتوى بما يرى ؟

أجاب:

الذى أراه أن كل ما يجيء فى عبارات الواقفين من تعيين وظائف

أو أماكن لم ترد فى الكتاب ولا السنة يجب رده إلى أصول الدين ولا يجوز أن يعتبر الواقف مشرعا محددا لشىء من القربات بل يتحتم إرجاع كل ما يخصصه إلى ما اعتبره الدين وعممه.

وقولهم إن شرط الواقف كنص الشارع لا يفيد أن الشارع قد نصبه منصب المعصوم صلى الله عليه وسلم فى تحديد القربات وأوقاتها وأماكنها أيضا بل ذلك فى النصيب وفى حالة المستحق ونحو ذلك مما لا يكون فيه افتئات على صاحب الشرع.

ولذلك فنص الواقف فى مثل هذه الحادثة يعتبر أولا فى أن ما عينه قربة فلابد أن يصرف إلى الفقراء لا إلى الأغنياء ثم فى العدد الذى عينه، أما تعيينه القراءة أو مكانها فذلك يرجع إلى اعتبار صاحب الدين عليه السلام وهو لم يعين مكانا فلهم أن يجتمعوا فى أى مكان ولهم أن يتفرقوا ثم هم يقرءون القرآن ولا يباح لهم أن يجعلوا القراءة فى مقابلة الخبز بل عليهم أن يقرءوا لله تعالى وقد أخذوا الخبز بوصف الفقر، لأن القراءة من العبادات التى لا يجوز أخذ الأجر عليها مهما قال القائلون.

أما مسألة الصهريج فإنى لا أرى ما نعا فى استبدال المرشح به ترد إليه مياه شركة المياه متى كانت فيه كفاية لشرب التلامذة ومن أنشىء الصهريج لشربهم وانتفاعهم، لأن الواقف لا يريد إلا أن يكفى من فى المدرسة حاجتهم إلى الماء وجعل المرشح بدل الصهريج يرجح إذا كان الماء به يكون أنقى والمنفعة للمدرسة أوفر. والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٦٤) : تخير الموقوف له في كيفية الاستفادة من الريع :

سئل:

بإفـــادة من حضرة إبراهيم بك مضمونها أن رجلا وقف أطيانا له بناحية كفر العرب دقهلية وبعد أن وجه من صافى ريعها ماوجه لمن سـماهم بكتاب وقفه قال فيه ما نصه (والباقى يوزع) كما يأتى فأما الثلـث ثمانية قراريط من ذلك يقسم على أربعة وعشرين جزءا على ثمانـية أجزاء تصرف على طلبة العلم الشريف بالجامع الأحمدى من كـل عام على الاستمرار برأى الناظر الأصلى على الوقف المذكور ورأى مـن يكـون شيخا على أهل العلم بالجامع المشار إليه حسبما يؤدى إليه اجتهادهما من غير إجحاف) فهل ماذكر يحتم صرف ذلك نقـدا أو يمكـن صرفه جراية لأولئك الطلبة على دائر شهور العمالة بالجـامع المذكـور، وهل ذكر الصرف على طلبة العلم لهذا الجامع يحتم الصرف لكل طالب علم بالجامع الأحمدى بدون استثناء أو يمكن الاسـتثناء بمعـنى تخصيص أناس من الطلبة دون الآخرين أم كيف نرجو التفضل بالجواب ؟

أجاب:

الخيار لهؤلاء الطلبة فى صرف المعين لهم نقدا أو صرف جراية بقيمـته وتوزيـع ذلك على جميعهم يكون على حسب ما يؤدى إليه اجـتهاد ناظـر الوقف وشيخ الجامع الأحمدى من غير إجحاف بناء على ما شرطه الواقف وهذا إذا كان الطلبة المذكورون يحصون، أما إن كـانوا لا يحصـون صرف ذلك لبعضهم، وما لا يحصى مفوض إلى رأى الحاكم كما عليه الفتوى. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٦٥) : الوقف في مرض الموت والدين :

سئل:

فـــى امرأة مديونة دينا مستغرقا وفى مرض موتها وقفت ما تملك مـــن أطـــيان وعقـــار - البعض على ورثتها والبعض على غيرهم والـــبعض على الفقراء، وشرطت النظر على ذلك لنفسها مدة حياتها ثـــم مـــن بعدها لأحد الموقوف عليهم حتى ينتهى تسديد جميع الديون وأنه لا يسوغ لأحد من الموقوف عليهم أخذ شيء من ريع هذا الوقف إلا بعـــد ســـداد الديون، وهذا الوقف صدر بإشهاد منها ولم تصدر به حجـــة شـــرعية ولم يحكم به حاكم شرعى. وقد ماتت وقام الدائنون يطالـــبون الورثـــة بديونهـــم وليس للأعيان الموقوفة ريع يفى بسداد الديون والورثة لم يجيزوا الوقف المذكور. فهل يكون باطلا وللورثة قسمة الأماكن بينهم بالفريضة ؟

أجاب:

حيـــث إن الـــتركة مستغرقة بالدين والوقف فى المرض فالوقف بـــاطل ويباع الموقوف فيما على الواقفة من الدين، سواء قبل الورثة تنفيذ الوقف أم لم يقبلوه مادام الغرماء لم يجيزوا ذلك الوقف ، وكما يمـــنع اســـتغراق الدين من صحة الوقف يمنع أيضا انتقال الملك إلى الورثة، فيمنع تصرفهم إلا بإجازة الدائنين والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٦٦) : وقف مجهول :

سئل:

بإفادة من عموم الأوقاف مؤرخة فى ١٤ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٢٨ مضـــمونها أنـــه ورد للديوان مكاتبة محكمة مديرية البحيرة

الشرعية نمرة ٥٥٦ بأنه لما ورد لها مكاتبة الديوان رقيمة ٢٦ يونيو سـنة ١٨٩٩ نمـرة ٢٢٥٧ بشأن إقامة ناظر على مائة فدان بناحية سـرنباى المقـال بأنها وقف المرحوم أحمد أغا محافظ أبو قير سابقا كان موجودا بالمحكمة أوراق تختص بتطلب أحمد بك رشوان تحرير حجـة أيلولة بمائة وثلاثة وثلاثين فدانا لموكلته زهره حرم المرحوم عبد اللطيف رشوان الآيلة إليه من والدته الست زهرة بنت أحمد أغا المذكـور، مـن ضمنها القدر المرغوب إقامة ناظر عليه، وأن هذه الأوراق وردت للمحكمـة بمكاتـبة الحقانية رقيمة ٧ يونية ٩٩ نمرة ١٦٣ وأن الـبك المذكور حضر حينذاك وعرف بأن ديوان الأوقاف إنمـا ارتكن فى طلب إقامة الناظر على التقسيط المؤرخ فى ١٢٥٧ حالـة أنه ملغى بالأمر العالى الصادر فى ٥ محرم سنة ١٢٥٨ إلى آخر ما قال، وأن النظارة أفادت المحكمة فى هذا الشأن بمكاتبة رقيمة ١٣ أغسـطس ١٨٩٩ نمـرة ٢٢١ بأن ما عليها سوى اتباع القواعد الشـرعية واللوائـح والمنشورات، وعدم إجراء ما من شأنه الضرر بحقـوق الغـير وأوردت المحكمة بإفادتها المذكورة أن الأمر العالى الصـادر بتاريخ ٥ محرم المذكور مندرج بالجزء الأول من قاموس الإدارة والقضـاء ورغبت الاطلاع عليه وفحصه لظهور ما إذا كان بمقتضـاه تكـون الأطـيان المطلوب إقامة ناظر عليها ملكا، ويكون الحـال كما عرف البك المذكور أو ان الأمر المذكور لا ينافى ما هو مدون بالتقسيط وتكون هذه الأطيان وقفا وإفادتها.

ورغـب الديـوان الإحاطـة بمـا اشتملت عليه مكاتبة المحكمة

المذكورة وما تشتمله أوراق هذه المادة والفتاوى المعطاة فيها ونظرها بهذا الطرف والإفادة بما يرى وطيه الأوراق ٣١ بحافظة ؟

أجاب:

حيث إنه صدر فى هذه الأطيان وقف سابق على العوائد الجارية فى ذلك الوقف، ثم استمر العمل فى الأطيان الموقوفة على أنها وقف، وصدرت فتوى بمنع بعض الذرية وإعطاء بعض ولازال الأمر كذلك حتى انقرضت الذرية، وشهد من يعرف ذرية الواقف بذلك فهذا، يدل على أن الواقف مات وهو يعتقد أن الأطيان وقف، وأن ذريته من بعده كذلك كانوا يعتقدون وجرى عملهم على هذا فتكون الأطيان وقفا، وأما صدور أمر بالتمليك بعد الوقف أو قبله فلا يدل على شيء، وأقل ما يعتبر فى هذا الوقف أنه مجهول فيحتج فيه بعمل النظار. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٦٧) : وقف مطلق على أقارب الواقف :

سئل:

فى رجل وقف وقفه على نفسه ، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على ولد أخيه المرحوم أحمد هو الحاج سعودى، ثم من بعده يكون ذلك وقفا على كل من الحرمة جميلة بنت الحاج أحمد والحرمة سليمة بنت على سوية بينهما، ثم من بعد كل منهما على الأخرى، ثم من بعدهما على أقارب الواقف المذكور وهم عقبه ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم إلى حين انقراضهم، يكون ذلك وقفا مصروفا ريعه فى عمل مولد بمقام سيدى أحمد

البدوى إلى آخر ما ذكره الواقف المذكور، وتحرر بذلك حجة شرعية من الباب العالى بمصر مؤرخة فى ٤ صفر سنة ١١٩٨ ثم توفى الواقف المذكور بعد ذلك وآل وقفه لابن أخيه أحمد المذكور هو الحاج سعودى المذكور، ثم توفى الحاج سعودى المذكور وآل الوقف المذكور من بعده للحرمة جميلة والحرمة سليمة المذكورتين ثم توفيتا بالتعاقب وآل الوقف المذكور من بعدهما لعثمان ابن الواقف الذى لم يكن موجودا وقت ذلك من عصبة الواقف سواه، واستمر واضعا يده على الوقف المذكور لانحصاره فيه وقفا واستحقاق بمقتضى شرط الواقف المذكور، ثم توفى عثمان المذكور وأعقب بنتين فاطمة وخديجة، ثم توفيت فاطمة إحدى البنتين المذكورتين عن بنتيها زنوبة وصديقة، ثم توفيت صديقة عن أولادها الثلاثة هم محمد أمين نديم وموسى أمين وفطومه بنت محمد أمين من غير شريك فهل تكون الست خديجة بنت عثمان المذكور هى المستحقة للوقف المذكور بمفردها أم يشاركها الموجودون من ذرية أختها المرحومة فاطمة وهم بنتها زنوبة وأولاد بنتها الأخرى صديقة الثلاثة المذكورون، وإذا كانوا مشاركين لها فما مقدار نصيب كل منهم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

حيث إن الواقف جعل الوقف بعد جميلة وسليمة على أقاربه وهم عصبته، وعنون عمن يئول إليه الاستحقاق بعنوان الأقارب، فهو لم يلاحظ فى الاستحقاق إلا هذا العنوان مع قيد العصبة، ثم جعله بعد الأقارب العصبة إلى أولادهم، ولفظ من بعدهم على أولادهم يحتمل

التوزيع أى أنه يكون من بعد كل منهم على ولده، ويحتمل أنه لا يكون إلى أولادهم إلا بعد انقراض جميعهم، وقد ظهرت عدم عناية الواقف بترتيب الطبقات فى قوله على أقارب الواقف من عصبته بدون ترتيب، وأيد ذلك أنه لم يذكر الطبقات ولا البطون، بل أرسل الكلام فى المستحقين إرسالا، فهذا يدل على أنه لا يريد حرمان أحد من أقاربه بعد من سماهم إلا ما دل عليه لفظ ثم من الترتيب بين الوالد والولد، فالذى يؤخذ من كلام هذا الواقف أن كل ولد يأخذ ما يستحقه والده بعد موته، وما يذكره المفتون فى وقائع أخرى صرح فيها بالطبقات أو البطون أو لم توجد فيها مثل هذه القرائن لا يعكر على ما قلنا وعلى ذلك فلا تنفرد خديجة بريع الوقف بل يشاركها الباقون على ان يأخذ الأولاد نصيب من مات من والديهم لا غير، وحينئذ يكون لخديجة النصف ولزنوبة وصديقة نصيب أمهما فاطمة وهو النصف مناصفة بينهما، وبموت صديقة ينتقل نصيبها وهو الربع لأولادها الثلاثة الذين هم محمد وموسى وفطومة سوية بينهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٦٨) : وقف منقطع :

سئل:

بإفادة من عموم الأوقاف بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣١٤ نمرة ٥٤ مضمونها أن من ضمن الأطيان الموقوفة من قبل المرحومة الست خديجة هانم الفروجية بأراضى ناحيتى ميت السراج ومحلة القصب بمديرية الغربية بمقتضى حجة الإيقاف المسطرة من محكمة

مصـــر الشرعية بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ مائة فدان موقوفة مـــن قـــبل الســـت المشار إليها على بنت أخيها المرحوم السيد محمد الفـــروجى هى الست زينب ولوفاة زينب المذكورة فى حياة الواقفة لا عـــن عقـــب آلـــت المائـــة فدان المذكورة للفقراء وتقررت الحضرة الخديوية فى النظر عليها بموجب تقرير من المحكمة المذكورة مؤرخ بتاريخيـــن ثانـــيهما ٢٢ ربـــيع الثانى سنة ١٣١٠ هجرية ولم يضع الديـــوان يده على المائة فدان المذكورة بسبب التعرض الحاصل من مســـتحقى بـــاقى أطـــيان الوقف المذكور وادعائهم أيلولة المائة فدان المحكـــى عـــنها إلـــيهم ولذلك عزم الديوان على رفع دعوى شرعية علـــيهم أمـــام المحكمـــة المذكـــورة بشأن ذلك ولكن قبل الدخول فى موضـــوع هـــذه الدعـــوى رؤى موافقة اطلاع فضيلتكم على صورة وقفـــية الوقف المحكى تاريخها أعلاه وعلى الفتاوى السابقة اعطاؤها فـــى أمـــر المائة فدان المذكورة من مفتى مجلس الأحكام سابقا ومن حضـــرة الأســـتاذ الشيخ العباسى مفتى أفندى الديار المصرية وعلى صورة تقرير نظر الجناب العالى المشار إليها بأمل ورود الإفادة عما تـــرونه فضيلتكم فى ذلك شرعا من جهة أيلولة المائة فدان المرقومة للفقـــراء لإجـــراء اللازم وبناء عليه اقتضى ترقيمه لفضيلتكم عن يد ناقلـــه حضـــرة الســـيد محمد عبد الهادى مندوب الأوقاف الشرعى ومرسل معه الأوراق المذكورة عدد ٤ ؟

أجاب:

قـــد صار الاطلاع على إفادة عزتكم المسطورة رقم ٥٤ وعلى ما

معهـــا مـــن الأوراق التى من جملتها صورة حجة تغيير وقف الست خديجـــة هـــانم بنت المرحوم السيد عبد الله الفروجى المحررة الحجة المذكـــورة مـــن محكمة مصر الشرعية فى ١٤ رمضان سنة ١٢٧٥ وصـــورة جـــواب مفـــتى الأحكام سابقا وفتوى حضرة الأستاذ مفتى الديـــار المصرية المؤرخة فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٢٩٣ نمرة ١٧ مضـــبطة والـــذى ظهر فى حكم المائة فدان الموقوفة من قبل الست خديجـــة المذكورة على الست زينب بنت أخيها السيد محمد الفروجى المستفهم عنها بهذه الإفادة هو ما أفتى به حضرة الأستاذ مفتى افندى الديـــار المصـــرية المومى إليه فى ايلولة ريعها للفقراء لكونه منقطع الوسط مادام أحد من أولاد أخ الواقفة التسعة وذريتهم موجودا لموت زينـــب المذكـــورة قـــبل الاستحقاق لاعن عقب وذلك لعدم النص فى شرط الواقفة على صرف ذلك لأحد بعينه حال الموت قبل الاستحقاق عـــن غير عقب على الوجه المسطور بفتوى حضرة الأستاذ المومى إليه وأيضا لعدم ذكر ما يدل على غرض للواقفة يخالف ما ذكر حتى يتعين العمل به والله أعلم.



السؤال رقم (٦٩) : لا يصح فسخ عقد إجارة الوقف للناظر الجديد :

سئل:

فـــى رجـــل وقـــف قطعة أرض وشرطه لنفسه النظر عليها مدة حـــياته، وقـــد رأى أنها بسبب كونها خالية عن البناء وغير صالحة للزراعة لا مصلحة للوقف فيها ولا يتيسر استغلال ريع منها مادامت

بهـــذه الصفة فأجرها لشخص مدة معينة بإيجار معين وأذنه بأن يقيم بـــناء عليها على أن يكون ملكا له وتكون الأرض باقية على وقفيتها يدفـــع عنها المستأجر هذه الأجرة مادام البناء قائما، وقد مات الواقف وتولـــى علـــى الوقـــف بعده ناظر آخر يريد فسخ هذه الإجارة وهدم البناء.

فهل له ذلك أو تبقى الأرض فى يد مستأجرها مع بقاء البناء عليها إلـــى أن تنـــتهى المـــدة المذكورة مادام قائما بدفع أجرة المثل المتفق عليها بينة وبين الواقف أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

متى كانت الإجارة صحيحة وما تضمنته من الإذن بالبناء صحيحا وقـــد بنى المستأجر بناء على تلك الإجارة وذلك الإذن الصادر رضا لـــه من الواقف فلا حق للناظر الجديد فى فسخ الإجارة المذكورة ولا يكلف المستأجر البانى برفع بنائه مادام يدفع أجرة المثل. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٠) : الوقف على الضريح ينصرف إلى القبة دون المسجد :

سئل:

بإفادة من حضرة الشيخ إبراهيم الظواهرى شيخ الجامع الأحمدى مؤرخة فى ١٣ شوال سنة ١٣٢٠ نمرة ٢ مضمونها أنه وجد بوقفية المـــرحوم مصطفى باشا الجردلى أنه شرط أن يصرف من ريع وقفه كـــل ســـنة ما هو معتاد صرفه من قبل الواقف المرتب لقراء الدلائل الشريفة بضريح سيدى أحمد البدوى وهو ثلاثة آلاف قرش، ولم يكن فى زمن الواقف مجلس دلائل يقرأ بالضريح إلا المجلس المرتب من

مـــدة مدبـــرة بماهيات من طرف الأوقاف، وكان يحضر به الواقف ويقـــرأ معهم، ثم إن بعض أهل الخير أحدث مجالس أخرى بالمسجد بمرتـــب من طرفه، فهل يصرف المبلغ المذكور للمجلس الأول فقط ولـــو زيد فيه ويحمل الضريح على نفس القبة أو على المسجد أرجو الجواب ؟

أجاب:

الذى أراه أن ما شرط الواقف صرفه لقراء الدلائل بذلك الضريح يصـــرف لهم إن كانوا فقراء، فإن كان فيهم من ليس بفقير لم يجز أن يصـــرف له شيء، ولفظ الضريح متعارف فى معنى القبة نفسها دون بقية المسجد. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٧١): ريع ما بني من حوانيت بالأرض الموقوفة يعود إلى ما شرطه الواقف:

سئل:

بإفـــادة مـــن عمـــوم الأوقاف مؤرخة فى ٢٥ شعبان سنة ١٣١٨ مضـــمونها أن المـــرحوم خليل أغا أمين باشا إغاى والد المغفور له الخديوى الأسبق وقف فى حياته عقارا بمصر ومكتبين أحدهما يعرف بالتركى والثانى بالعربى وأنشأ ذلك على أن يصرف ريعه بعد وفاته علـــى المكتبين المذكورين وعلى خيرات عينها بحجة وقفه المسطرة فى محكمة مصر الشرعية المؤرخة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٦ ثم بعد ذلـــك بـــنى مدرسة بخط المشهد الحسينى وسماها بالمدرسة الحسينية وهى المشهورة الآن بمدرسة خليل أغا ونقل إليها التلامذة الذين كانوا

بالمكتبيـــن المذكورين وصرف عليها من ريع الوقف المذكور، ثم فى سـنة ١٢٩٠ وقف أطيانا بجهات وجعلها على نفسه ثم على خيرات وعلى أن يصرف من ريعها مبالغ عينها على التلامذة الذين يوجدون بالمدرســة الحسـينية المذكورة وعلى الخوجات وغير ذلك مما عينه الواقــف المذكور وأشار إلى المدرسة المذكورة فى جملة مواضع فى حجــة وقف الأطيان المذكورة المسطرة من محكمة الغربية المؤرخة فــى ١٥ صــفر سنة ١٢٩١، ثم مات الواقف المذكور، وأحد النظار الــذى آل له الــنظر على الوقف المذكور جعل الشبابيك التى كانت بالمدرســة المذكــورة مــن جهتيها البحرية والعربية حوانيت أجرها واســتغل ريعها ثم فتح بابا فى الجهة البحرية وبابا فى الجهة الغربية وجعل بها سلما يوصل إلى الدور الثانى الذى كان فى منافع المدرسة المذكورة وجعله مساكن أجرها واستغل ريعها فهل ما يستغل الآن من الحوانيــت والمساكن المذكورة يكون مصرفه على المدرسة المذكورة خاصــة ولا يضم لغلة الوقف، وإذا احتاجت تلك المدرسة لذلك الدور الــثانى يغلــق الباب الموصل إليه لانتفاعً المدرسة به كما كان زمن الواقــف حيث إنه كان من منافعها فى زمنه أو يبقى مستغلا للمدرسة خاصة دون باقى الوقف.

ولــذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وإبعاثه عن يد ناقله حضرة السيد محمــد الدنــف مــندوب شــرعى الديوان للافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك للاجراء على مقتضاه أفندم ؟

أجاب:

أما إعادة الدور الثانى إلى المدرسة كما كان فى زمن الواقف فلا مـــانع منه إن احتاجت إليه المدرسة فى الغاية المقصودة منها للواقف وهى التعليم وأما ما حدث فى أسفل المدرسة من الحوانيت.

فـــإن كانت المدرسة فى غنى عنها ولا حاجة للتلامذة إليها حال إقامتهم فيها كما يظهر من مكاتبة سعادتكم فريعها يكون لها ويصرف علـــى التعليم كما قصد الواقف وذلك لأن الواقف بنى المدرسة وأشار إليها فى كثير من كتب وقفه فقد عرفها مصرفا للوقف من حيث هى مدرســـة وعرفت كذلك وقفا فى حياته ثم بعد وفاته إلى اليوم فإذا هى بجمـــيع أجزائها للتعليم لا للاستغلال الذى يوزع على المستحقين فإذا استغنى التعليم عن بعض الأجزاء كالشبابيك المذكورة وكانت مصلحة الوقـــف فـــى اســـتغلالها واستغلت كانت غلتها ناشئة عما هو للتعليم فتصـــرف فيما يحتاج إليه التعليم أولا وإنما ترد إلى أصل الغلة إذا لم يحتج التعليم إليها ، وحالتها فى ذلك كحالة ما يؤخذ على التلامذة من المصـــاريف إن كان أولياؤهم يقدرون عليها فإنها تصرف فيما قصده الواقـــف من المدرسة، والعمدة فى ذلك كله غرض الواقف من جعلها مدرســـة بجميع أجزائها فتبقى كذلك ويعود كل شىء يحصل فيها إلى المعنى الذى تضمنه كونها مدرسة وهو التعليم. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٣) : للواقف أن يشترط حرمان بناته إذا تزوجن أو توفين :

سئل:

فى نازلة وقع فيها إشكال بين علماء تونس فى نص حبس قال فيه

محبس إنه حبس كذا وكذا ريعا وعقارا على نفسه مدة حياته وبعد وفاته على أولاده هند ودعد وزينب وبكر وعمرو وخالد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فالذكر مطلقا والأنثى بشرط أن تكون غير متزوجة فإذا تزوجت أو ماتت سقط حقها وعلى اعقابهم وأعقاب أعقابهم ذكورا وإناثا ما تناسلوا وتسلسلوا وامتدت فروعهم فى الإسلام، والطبقة السفلى لا تشارك العليا ومن مات عن عقب قام عقبه مقامه، ومن مات عن غير عقب رجع نصيبه لمشاركه فى طبقته فالذكر مطلقا والأنثى بالشرط المذكور.

فهل إن عقب الإناث لا يستحقون شيئا فى هذا الحبس لقول محبسه أو ماتت سقط حقها إذ لا معنى لسقوط حقها بعد موتها إلا سقوط استحقاقه عنها ويكون ما ذكره من التعميم فى العقب خاصا بعقب الذكور فقط أو يستحقون مثل عقب الذكور ويدخلون معهم فى التعميم المذكور أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

نعم لا يستحق أعقاب الإناث شيئا فى ريع هذا الوقف لأن الواقف قد قدم البنات فى الذكر وأخر الذكور مع أن العادة تقديم الذكور على الإناث وهذا يدل على أنه لم يفعل ذلك إلا ليكون الضمير فى أعقابهم فى قوله وعلى أعقابهم عائدا إلى الذكور خاصة لأنهم أقرب مذكور، ويعنى ذلك أنه شرط فى استحقاق البنات الداخلات فى الوقف أن لا تتزوج البنت فقال فإن تزوجت أو ماتت سقط حقها، ومعلوم أنه لا يسقط حق بنته ويعطى حق نسلها وعقبها مع أنها أقرب إليه،

والغـــرض من إسقاط حق البنت أن لا يتداخل أحد من بيت آخر فى وقفــه حــتى بنــته لو دخلت فى بيت غير بيته حرمت، فهذا الشرط ظاهــر فـــى قصده هذا، وهو ومع ما تقدم يدل على حرمان المحبس لأولاد البــنات مــن ريـــع الوقف، ولا عبرة بالتعميم الذى جاء فى الأعقاب وفيمن مات فإن ذلك كله فى أعقاب الذكور دون سواهم كما تقدم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٣) : غرض الواقف من تعيين قراء لختم القرآن الكريم:

سئل:

فيمــن وقــف وقفا شرط فيه ترتيب إثنين من حملة القرآن بمنزله يقــرأ كــل مــنهما فى كل شهر ختمة قرآن كاملة موزعة على أيام الشـــهر، ويقــرأ كــل مــنهما أيضا فى كل ليلة جمعة نصف دلائل الخــيرات، وبعــد تمـــام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك إلى روح الحضرة النبوية وإلى أرواح آل بيته الكرام وأصحابه وروح الواقف ومــن مـــات من أهله واقاربه، وأنه يصرف لكل منهما فى كل شهر ســتين قرشـــا ، ثم بعد وفاة الواقف آل منزله المذكور لبعض ورثته بالقســـمة الشرعية فهدمه وبسبب ذلك تعذر عمل هذه الخيرات، فهل يعطــل عملها بالكلية أو تعمل فى منزل ناظر الوقف أو المنزل المعد لإدارة أشغال الوقف تكرموا بالجواب ؟

أجاب:

يظهــر أن غرض الواقف من قراءة ما ذكر أنه هو القربة بقرينة قوله وبعد تمام القراءة يهب كل منهما ثواب ذلك الخ.

وتعيين ذلك بمنزله إنما هو على فرض بقائه، وحيث حصل هدمه فيسوغ للناظر إجراؤها بأى منزل أراد بحيث يكون إهداء ثوابها إلى من عينهم الواقف توفيه لغرضه. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٤): ليس للقيم ولاية التصرف في الوقف الذي وقفه محجوره وشرط النظر لنفسه:

سئل:

فـــى رجـــل وقـــف وقفا على نفسه حال حياته ثم على أولاده بعد وفاتـــه، وشرط النظر لنفسه مادام حيا ولشخص معين من أولاده بعد وفاتـــه، ثم قام بالواقف مانع من النظر فأقيم عليه قيم أجنبى من قبل المجلـــس وأولاد الواقـــف أهل للنظر، ولم يقم على ذلك الوقف ناظر يدير شئونه من قبل القاضى.

فهـــل يلـــزم إقامة ناظر من قبل القاضى ويكون هو الذى شرطه الواقف أو غيره من أولاده.

أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

لـــيس لهـــذا القيم ولاية التصرف فى الوقف الذى وقفه محجوره وشرط النظر عليه لنفسه، وحيث قام بهذا الواقف مانع شرعى يمنعه مـــن التصـــرف فى وقفه فيقيم القاضى عليه ناظرا يقوم بشئونه غير ذلك القيم إن شاء بمراعاة ما يلزم شرعا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٥): لا يجوز بيع من أعيان الوقف في دين على الواقف:

سئل:

فى امرأة مسيحية تملك عقارات ملكا صحيحا شرعيا، وقفتها على

نفســها أيــام حــياتها تنتفع بذلك وبما شاءت منه بالسكنى والإسكان والغلــة والاســتغلال بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، ثم من بعدها على زوجها فلان، ثم من بعده على أولاد بنتها التى ماتت فى حياتها، وجعلــت الواقفة لنفسها الشروط العشرة دون غيرها، وجعلت النظر لهــا على ذلك مدة حياتها ثم من بعدها على زوجها ثم من بعده على زوج ابنــتها المــتوفاة المذكورة ثم إن الواقفة المذكورة استبدلت ثلث العقــارات الموقوفة بنقود أخذتها وصرفتها فى شئون نفسها، ثم ثبت علــيها ديــن لــرجل قد أقام عليها قضية يطلب فيها بيع ثلثى العقار الموقــوف فــى ديــنه، فهــل لا يكون له بيع العقار حيث كان وقفا صــحيحا، وما الحكم فى دينه والبدل الذى صرفته الواقفة فى شئونها أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

أمــا الوقــف فــلا يجوز بيعه فى الدين بحال من الأحوال، فليس للدائــن أن يبــيع شيئا من العقارات الموقوفة المذكورة ولا لحاكم أن يحكم بذلك، وكل تصرف يقع فى العين الموقوفة فهو باطل ما عدا ما كان بالشرط وهو الاستبدال المذكور، ولا يتعلق حق الدائن إلا بالريع فقط، وحيث إن من الانتفاع الذى شرطته الواقفة لنفسها حق السكنى، فلــيس للدائن أيضا أن يخرجها من السكنى بنفسها بل يكون حقه فيما عــدا الســكنى الضرورية، فقد نصوا على أنه يجب أن يترك للمدين أشياء منها سكنة.

ثم ما بقى بعد ذلك يؤخذ منه ما يقوم بأودها بقدر الضرورة وهو

ما يحفظ الحياة فقط، فيترك لها لتنفق منه على نفسها، فقد نصوا على أن الدائـــن إنمـــا يـــأخذ مـــا فضل عن نفقة المدين ونفقة عياله حال الاستيفاء (حامدية فى باب الحبس) وما بقى بعد ذلك يقسم بين الدائن المذكـــور وبين الوقف حتى يستوفى الوقف دينه فإن الواقفة مدينة له بثمـــن العقار الذى استبدلته وصرفته فى شئون نفسها ويحفظ نصيب الوقـــف من الريع إلى أن يتم ويستبدل به عقار آخر، فقد نصوا على أنـــه لا يجـــوز لدائن أن يختص بما فى يد المدين من المال متى كان هـــناك دائـــن آخـــر، والوقف دائن فى هذه الحالة لا محالة، وتكون القســـمة علـــى نســـبة مـــبلغ الدينين، أما الناظرة التى تصرفت ذلك التصرف فى أعيان الوقف ببيع بعضها وصرف ثمنه على نفسها ولم تســـتبدل عقارا آخر بذلك الثمن فقد خانت فى تصرفها هذا واستحقت العـــزل، ويجب نزع الوقف من يدها وتولية ناظر آخر عليه من قبل القاضى، فقد نصوا على أن الخائن والعاجز عن حفظ الوقف يستحق العزل وينزع الوقف من تحت يده وجوبا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٧٦): لايحمل كلام الواقف على هوى أحد الموقوف عليهم في الباقين:

سئل:

من حضرة قاضى محكمة مصر الشرعية بإفادة مؤرخة فى ٢ من ذى الحجة سنة ١٣١٧ هجرية رقم ٣٩٥ مضمونها أنه مقدم له إشهاد مـــن الســـت بهية هانم كريمة المرحوم على باشا برهان بأنها ناظرة علـــى وقـــف جدها المرحوم عثمان أفندى برهان المعين بكتاب وقفه

الصـــادر مـــن محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٢٣٣ هجــرية وأن الواقــف شــرط فـــى وقفه هذا شروطا منها الإدخال والإخـــراج والإعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والإســقاط لنفســـه ولأولاده وذريـــته ونســـله وعقبه بحسب ترتيب طبقاتهم، وأنها ترغب حرمان كل مستحق من الموقوف عليهم ما عدا شخصـــها لتتصرف فى ذلك بحسب ما تراه، وتطلب تعيين من يلزم لـــتحرير إشهاد شرعى بذلك، وأرسلت كتاب الإيقاف وصورة إعلام ســبق صدوره من هذه المحكمة فى ٩ ربيع أول سنة ١٣١٣ هجرية مبيـــن بـــه أســـماء المستحقين ومقدار ما يستحقه كل منهم وها هى الأوراق المذكـــورة عـــدد ٣ مرســـلة مـــع هذا بأمل الاطلاع عليها وإعادتها بالإفادة عما يقتضيه المنهج الشرعى فيما هو مرغوب ؟

أجاب:

اطلعت على رقيم سماحتكم المؤرخ بيوم تاريخه وعلى ما معه من الأوراق فوجدته يختص بطلب الست بهية هانم كريمة المرحوم على برهان باشا إخراج من عداها من المستحقين فى وقف جدها المرحوم عـــثمان أفندى برهان المؤرخ فى ١٩ صفر سنة ١٣٢٣ هجرية على حســـب شرطه الذى نص فيه على أنه له مدة حياته ولأولاده وذريته ونســـله وعقـــبه بحسب ترتيب طبقاتهم، وقد طلبتم سماحتكم فى ذلك الرقـــيم بـــيان ما يقتضيه المنهج الشرعى فى طلبها ذلك، وحيث ان نص عبارة الواقف فى الحجة الشرعية المؤرخة بالتاريخ المذكور هو (وشـــرط الواقـــف لنفســـه مدة حياته ولأولاده وذريته ونسله وعقبه

بحسب ترتيب طبقاتهم فى وقفه هذا الإدخال والإخراج والإعطاء والحرمان والشروط المعروفة لمن شاءوا متى شاءوا مدة حياة كل منهم، وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك) وظاهر هذه العبارة كما يشعر به قوله مدة حياة كل منهم يفيد أن لكل واحد منهم مدة حياته أن يخرج من يشاء متى يشاء على حسب ترتيب الطبقات فلو أن أربعة أو أربعين منهم كانوا فى طبقة واحدة كان لكل منهم أن يخرج الآخرين سواء كانوا معه فى طبقته أو فيما هو أدنى منها، غير أن هذا الظاهر لا تمكن إرادته بالضرورة وإلا لصح لكل ممن فى طبقة واحدة أن يخرج الآخر فإما أن يخرجوا جميعا من الوقف أو لا يخرج منهم أحد أو يكون النافذ هو إخراج من سبق منهم، ولا يخفى فساد هذا المعنى على أحد، فلا يصح أن يكون الواقف أراده.

وبهذا تبين أن ظاهر نصه غير مراد بالبداهة فيكون الواقف قد تجوز فى كلامه أو جرى على ما هو متعارف بين الناس فى إلقاء مثل هذه العبارات على ما فيها اعتمادا على ما يفهمه أهل عرفه وعلى كلا الحالين أنه أراد بوقفه إصلاح شأن ذريته لا إفساده، تعين أنه أراد بشرطه ذلك أن تلك الشروط هى فى ذريته يمكنهم العمل بها فى غيرهم من الموقوف عليهم من بعدهم ويؤيده قوله وليس لأحد من بعدهم فعل شيء من ذلك أما من بعدهم فلا تكون لهم هذه الشروط، وفرض ذلك فى وقفه لدفع ضرر من يخرج عن الطريق القويم من عتقاه، وهذا مما لا يرتاب فيه من له أدنى إلمام بمقاصد الواقفين، ثم العرف شاهد بذلك أيضا كما هو معروف لكل مصرى له خبرة

بمـــرامى كـــلام العاقدين فى مثل واقعتنا، وعلى هذا فليس لأحد من الموقـــوف علـــيهم أن يخـــرج أحدا من ذرية الواقف فى هذه الواقعة وربما صح ذلك فى واقعة يصرح الواقف فيها بمقصده على وجه لا يـــتطرق إلـــيه التـــناقض ولا يعـــرض له الاحتمال، ثم قد جاء فى الإســـعاف فى فصل التخصيص والحرمان ما نصه (ولو قال أرضى هـــذه صدقة موقوفة على أن للقيم أن يعطى غلتها لمن شاء من الناس جـــاز لـــه أن يصـــرفها إلى الفقراء والاغنياء ولو من ولده أو ولدا الواقـــف ولـــو قال جعلتها للأغنياء يبطل الوقف كما تقدم ولو جعلها لنفسه لا يجوز والوقف ومشيئته بحالهما لأن الإعطاء يستلزم معطى لـــه والإنسان لا يعطى نفسه) ومن هذا يثبت أنه لو فرض أن عبارة واقـــف تفهـــم أن للناظر أو لأحد الذرية أو جماعة منهم حق إخراج غـــيره منها فليس له ذلك على أن يحرم غيره ويعطى نفسه كما هو الشـــأن فى واقعتنا بل يكون ذلك عند رعاية مصلحة الموقوف عليهم ولا شىء من رعاية المصلحة فى هذه الواقعة كما هو ظاهر.

وعلـــى كل حال فلا يمكن أن يحمل كلام واقف على تحكيم هوى أحـــد مـــن الموقوف عليهم فى الباقين يتصرف فيهم بمشيئته دون أن يرعى مصلحتهم فيما اختصهم به الواقف من وقفه لإصلاح حالهم فى معاشهم. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٧٧): حكر الوقف والزيادة فيه:

سئل:

رجـــل اشترى من ناظر وقف أنقاض بناء آيل للسقوط لا نفع فيه

لجهة الوقف، وأنقاضا مطروحة على أرض الوقف بمبلغ دفعه للناظر ليصـــرفه فـــيما هو أنفع لجهة الوقف، ثم استأجر هذا المشترى تلك الأرض الـــتى بهـــا الأنقاض القائمة والمطروحة من ذلك الناظر مدة بأجرة قدرها عن كل سنة سبعمائة قرش على أن يدفع هذا المستأجر مقدمـــا للناظر المذكور مائة ألف قرش يحسب فى كل سنة خمسمائة قـــرش ويدفـــع فى نهاية كل سنة مائتى قرش وقبض الناظر المؤجر مقدما من ذلك المستأجر مبلغ المائة ألف قرش المذكورة وآجره على ذلـــك وأذنه بالعمارة والبناء والإنشاء والتجديد والتعلى بذلك، على أن كـــل شـــىء بـــناه وعمره وأنشأه وجدده بذلك متى شاء كيفما يحب ويخـــتار يكون له ملكا طلقا وخلوا وانتفاعا مستحق البقاء على الدوام والاستمرار، وأن يكون له حق القرار فى ذلك نظير الأجرة المذكورة وقبل ذلك منه لنفسه قبولا شرعيا، وبمقتضى ذلك أنشأ هذا المستأجر وعمـــر وبـــنى بالأرض المذكورة وصار له حق القرار فى ذلك، ثم مات بعد ذلك.

ونظرا لما طرأ على هذا البناء من الخلل الذى أوجب عمارته قام ورثة المستأجر المذكور يريدون عمارته وإعادته كما كان، فعارضهم المـــتولى الآن على هذا الوقف بطلب زيادة الأجر على ما استأجر به مورثهم من الناظر سلفه مدعيا زيادة أجر الأرض المذكورة على ما اســـتأجر بـــه المورث من الناظر الأول. فهل لا يكون له معارضتهم بـــزيادة الأجـــرة أثناء المدة التى وقع فيها عقد الإيجار عليها؛ حيث كانت أجرة المثل وقت العقد خصوصا وقد عجل المستأجر معظمها،

ودفـــع فى نهاية كل سنة مضت منها مائتى قرش، واستمر على ذلك إلـــى أن مـــات ورثته من بعده كذلك، ودفعوا فى نهاية كل سنة بعد موت مورثهم مبلغ المائتى قرش المذكورة أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

إن طريقة هذا العقد هى بعينها طريقة التحكير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة. ومقتضى الشرط فى أداء الأجرة إن الإجارة لمايتى سنة فإنـــه شـــرط أن يدفـــع فى كل سنة مائتى قرش ويحسب مما عجل خمســـمائة وقـــد اعتبرت الأجرة أجرة المثل، ومن المعلوم أن تعجيل مـــبلغ مائة ألف قرش ينتفع بها الوقف حين عقد الإيجار له مدخل فى قيمة الأجرة.

وإنما عجله المعجل حذرا من الزيادة فى مستقبل المدة لو زاد أجر المـــثل. وقـــد اعتـــبر ذلـــك عـــند العقد مصلحة للوقف ورضى به المتعاقدان.

فمـــتى صح هذا الاعتبار وصحت الإجارة لأجله ولزمت وقد بنى المســـتأجر وعمر لم يكن للناظر الحالى أن يطلب زيادة الأجر، ولو فرض أن أجر المثل زاد فى ذاته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

السؤال رقم (٧٨) : تحكير الوقف :

سئل:

فـــى أماكن موقوفة كانت قائمة على أرض وقف وتخربت بمرور الـــزمان، وصارت عديمة المنفعة ولا غلة ولا ريع لوقفها لكى يمكن أن تعمر منه كلها أو بعضها، فناظرة الوقف التى هى إحدى مستحقيه

أعطـت إلـى رجـل بالإيجار إلى طول الزمان النصف فى أرض الأماكـن المذكـورة وعينت عليه دفع الإيجار سنويا بقيمة معينة هى أجـر المثل، واستلمت منه قيمة أجرة أربعين سنه مقدما، وباعت له النصف فيما وجد من الأنقاض على أرض الأماكن المذكورة، وأذنته بالنباء والتعلى على أن كل ما بناه وجدده يكون ملكا طلقا له مع حق القـرار له فـى ذلـك، وبناء على ذلك بنى هذا الرجل أماكن على الأرض المذكـورة وصارت ذات غلة وريع، ثم تولت ناظرة أخرى علـى الوقـف تعارض فى ذلك بأن شرط الواقف لا يقتضى التأجير أزيد من سنة.

فهـل ما ذكر يعد تحكيرا ولناظرة الوقف ولاية هذا العمل بنفسها بـدون إذن القاضى حيث إن حكم التحكير غير التأجير، وما بناه هذا الرجل بمقتضى ذلك الإذن يكون ملكا له مع حق القرار يتصرف فيه بأنواع التصرفات مادام قائماً بأجر المثل ولا حق لهذه الناظرة الحالية فى تلك المعارضة ؟

أجاب:

صـرحوا بأنه إذا تعطل الانتفاع بالأرض الموقوفة جاز تحكيرها بأجـر المـثل، وأن الاحـتكار عقد إيجارة يقصد به استبقاء الأرض الموقوفـة مقـررة للبناء والتعلى أو للفراش أو لأحدهما، وأن البناء الـذى يبنـيه المحتكر بإذن القاضى أو الناظر فى الأرض المحتكرة يكون ملكا له وبه يثبت له حق القرار، وعليه أجر المثل المقرر على الأرض.

والطـــريقة التى جرت عليها الناظرة فى حادثة السؤال هى بعينها طـــريقة التحكـــير وإعطاء حق القرار لمدة طويلة بدلالة الإذن منها بالبـــناء والـــتعلى علـــى الطريقة المعروفة فى الاحتكار فما بناه هذا الـــرجل بإذن الناظرة صار حقه وملكه يتصرف فيه بالبيع ونحوه من التصـــرفات الجائزة، وبه ثبت له حق القرار وعليه أجر المثل مادام ذلك البناء.

ولا حـــق للناظرة الحالية فى المعارضة فى ذلك بناء على شرط الواقف المذكور، لأن ما جرت عليه الناظرة الأولى هو بعينه طريقة التحكير كما قلنا. واللّه أعلم.

❁❁❁

كتاب الهبة

السؤال رقم (٧٩) : هبة غير المشاع :

سئل:

وهب أحمد حسن ٣٠٠ متر وكسور لعتقاه، وقد ظهر من التحريات الإدارية أنهم لم يضعوا يدهم على الموهوب لهم إلا بعد وفاة الواهب فما الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب:

من المقرر أن الموهوب إذا كان غير مشاع وكان مميزا صحت الهبة فيه وتمت بقبضه، أما إذا كان مشاعا قابلا للقسمة فإنه لا تصح الهبة فيه ولا تتم بقبضه.

***

المواريث

باب دعاوى النسب

السؤال رقم (٨٠) : دعوى نسب لأخذ نصيبه في الإرث :

سئل:

قـدم ب ع شـهادة بأنـه ابـن عم ع. المتوفى ببندر بنى سويف ويطلب ميراثه فيه - رغم أن المتوفى المذكور مثبوت وفاته فى بيت المـال وأن هـذه الشـهادة محررة من المتوفى قبل وفاته ومع كونه موجـودا ببـندر بنى سويف إلا أنه لم يحصل منه هذا الإدعاء حين وفاتـه لـو كـان ابن عمه حقيقة لأوضح أهالى الجهة ذلك بمحضر الوفاة؟

أجاب:

الشـهادة الـتى قدمهـا ب ع لا قيمة لها فى ذاتها ولا تثبت نسبه ولاحقه فى ميراثه لعبد اللّه على السودانى، لأنه لا يعلم صدورها من المـتوفى عبد اللّه على المذكور ولا وجه لطلبه إلا بعد أن يثبت نسبه شرعا بحكم شرعى من محكمة شرعية وطيه الأوراق عدد ٦.

***

السؤال رقم (٨١) : التناقض في إثبات النسب :

سئل:

توفـى رجل عن ثلاث زوجات وأخت شقيقة وابن عم له عاصب وصدر حكم شرعى من محكمة إحدى المراكز الشرعية بثبوت نسب ووراثـة الأشـخاص المذكوريـن إلى المتوفى وقد تصرف ابن العم المذكـور فى استحقاقه ثم بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة

ظهـــر شـــخص يدعى أنه ابن ابن عم المتوفى وأن ابن العم المذكور أقـــر قبل الحكم بثبوت وراثته وبعده بأنه ليس وارثا للمتوفى المذكور ولا قريـــبا لـــه. فهل والحالة هذه لا تسمع دعواه المذكورة ولا بينة عليها. وعلى فرض صحتها يكون محجوبا بابن العم المذكور أم كيف الحال ؟

أجاب:

لـــو صح ما يدعيه ابن ابن العم المذكور من أن ابن العم أقر قبل الحكم بأنه ليس وارثا للمتوفى ولا قريبا له لا يبطل الحكم الذى صدر بثبوت نسبه بعد دعوى صحيحة، لما صرحوا به من أن التناقض فى النســـب عفـــو لا يمنع صحة الدعوى به، ومثلوا لذلك بما لو قال أنا لســـت بـــوارث له ثم ادعى إرثه وبين الجهة تصح، وعللوا ذلك بأن النســـب ممـــا يخفـــى كـــالطلاق وهذا هو الفرق بين دعاوى النسب والدعـــاوى الـــتى تحصل فى الملك ويضربها التناقض وهذا التعليل يقتضـــى أنه لا فرق بين أن يكون النسب من جهة الأصول والفروع أو غيرهما كما فى واقعتنا وما يوجد فى بعض الكتب من تصوير ما لا يبطل بالتناقض بدعوى نسب من جهة الأصول والفروع لا يقتضى التخصـــيص فاستنتاج التخصيص منه غير ظاهر. وفى الحقيقة أنه لا فرق بين نسب ونسب فى الخفاء والظهور كما ذكرنا.

أمـــا مـــا يتعلق بما يدعى المدعى صدوره من ابن العم بعد الحكم بصـــحة نســـبه فلا أثر له لأن الحكم محا كل مطعن فى القبيل الذى ذكـــره. وبذلـــك يعلـــم أن تصرف ابن العم المذكور فيما ورثه نافذ

شــرعا حيــث لا مــانع. ويعلم أيضا أن ابن ابن العم المذكور على فــرض ثبوت نسبه لا يكون وارثا فى ذلك المتوفى لحجبه بابن العم المذكور واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٨٢) : إقرار بنسب مجهول النسب وتصديق المُقَر له بعد موت المُقِر :

رجــل أقــر ببنوة ولد له مجهول النسب يولد لمثله وكان المقر له غائــبا عن محل الاقرار وهو مميز ثم حضر الولد المذكور وطالب بنصــيبه مما تركه المقر بعد وفاته وطلب أن يشارك بقية الورثة فى تركة المقر. فهل يكون هذا الولد ابنا للمقر ويرث من تركته ؟

أجاب :

صــرحوا بأنــه إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه وصدقه الغــلام إن كــان يعــبر عــن نفسه ثبت نسبه ولو مريضا، ويشارك الورثة، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما فى «البحر» فى إقرار المريض.

وحيث أقر الرجل المذكور ببنوة هذا الولد الذى يولد لمثله وصدقه فى ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه فقد ثبت نسبه منه ويشــارك الورثة فى تركته بالطريق الشرعى، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعا من ذلك. واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٨٣) : نفي النسب بعد الإقرار به :

سئل:

شخص تزوج بامرأة ولما وضعت له بنتا لم ينكر وقتها نسبها إليه

ثم طلقها ولما طلبت منه نفقة أنكر نسبها إليه وأشهد على نفسه نفى البنوة ثم طلب إجراء الملاعنة الشرعية. ثم تراجع بعد ذلك واعترف بكذبه. وبثبوت بنوة بنته وفرض لها نفقة شرعية فهل يعتبر رجوعه فى إنكار نسبها إليه واعترافه بنسبها قذفا يحد عليه ؟

أجاب :

قال فى « كنز الدقائق وشرحه البحر الرائق » إن أقر بولد ثم نفاه لاعن وإن عكس حد والولد له فيهما. أى إن نفى الولد ثم أقر به فإنه يحد حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان لأنه حد ضرورى صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل والولد له فيما إذا أقر به ثم نفاه أو نفاه ثم أقر به لإقراره به سابقا أو لاحقا، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد. وقال فى « الهندية » نقلا عن « محيط السرخسى » وكذا فى ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه. وإن نفاه ثم أقر به فإنه يحد ويلزمه.

وحيث إن هذا الرجل فى هذه الحادثة قد نفى بنته ثم أكذب نفسه باعترافه ببنوتها فيعتبر قاذفا ويحد حد القذف، وهو الجلد وهذا هو الذى جعله الشارع عقوبة له على قذفه. ومن المقرر شرعا أن المحدود فى قذف لا تقبل شهادته أبدا ولو تاب لقوله تعالى { ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا } النور ٤ ، ولأنه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله.

وقبوله النفقة لا يرفع عنه وصف القذف، كما لا يخلصه مما

ترتب على القذف وهو الحد تلك العقوبة الشرعية المعروفة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن اللعان حق مدنى له أن يطلبه ثم يرجع عنه متى شاء فإن ذلك غير صحيح؛ لأن طلب اللعان ثم الإقرار بالبنوة تحقيق معنى القذف المستتبع للعقوبة. والله أعلم.

***

السؤال رقم (٨٤): القرابات ودرجاتها للإنسان:

سئل:

وردت إفادة من نظارة الحربية لمشيخة الجامع الأزهر مؤرخة فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٢٩ مضمونها أن المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٨٨٧ بأن من يفر من العساكر يصير إشعار ضامنه الذى هو رئيس العائلة بالبحث عليه فى ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ وصول الإشعار إليه بذلك، وإن لم يستحضره فيها فيؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فى سن القرعة بمراعاة أولوية أخذ الأقرب فالأقرب.

وحيث إنه قد يتفق عدم وجود أقارب للهاربين إلا بدرجة بعيدة جدا ولم تعلم الدرجة النهائية للقرابة من العصب ومن ذوى الأرحام الممكن الأخذ منها. فالأمل توضيحها بحسب درجاتها من الأقرب فما بعد وصارت إحالة هذه المكاتبة من المشيخة بإشارة منها فى ٥ شعبان سنة ١٨ على إفتاء الديار المصرية ليتوضح منها عما ترغبه بالمكاتبة المذكورة نظاره الحربية، وتحرر من الإفتاء للمشيخة الإجابة الآتية ؟

أجاب:

أقرب قرابات الشخص عصبته ابنه ثم ابن ابنه وإن نزل، ثم أبوه ثـم جده أب أبيه وإن علا ثم بعد الأب والجد المذكور الأخ لأب وأم وهو الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب.

ثـم بعد الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما عمه أخ أبيه الشقيق ثم عمـه لأب ثـم أبناء العم الشقيق ثم أبناء العم لأب وإن نزل كل من أبـناء العمين. ثم عم أبيه الشقيق ثم عمه أبيه لأب. ثم بنو عم أبيه لأبويـن. ثـم بنو عم أبيه لأب وإن نزل كل من أبناء العمين ثم عم جده الصحيح لأب وأم. ثم عم جده لأب. ثم أبناء عم الجد لأب وأم. ثم أبناء عم الجد لأب وإن نزل كل منهما وهؤلاء مقدمون على ذوى الأرحـام. ثـم أقرب القرابات إلى الشخص من ذوى الأرحام أنباء بـناته وإن نزلوا. ثم أبناء بنات أبنائه وإن نزلوا ثم أب أمه. ثم أب أب أمـه، ثـم أبـناء الأخوات لأبوين ثم لأب ثم بنو الإخوة لأم وإن نـزلوا. هـذا مـا قالوه فى الأقارب من العصبات وذوى الأرحام وترتيبهم وهو ترتيب ما يدخل تحت اسم القريب عندما يتعلق به حكم من الأحكام الشرعية كالميراث والوقف ونحوهما.

ولا يخفـى أنه لا يمكن تطبيق ما جاء فى الأمر العالى على هذا لأنـه لا يعقـل أن يؤخذ أب الهارب أو جده بدله إن لم يوجد له ابن مثلا.

ثـم إن الأمر العالى ينص على أن يؤخذ نفر بدله من عائلته الذين فـى سـن القـرعة.ومن المعلوم أن اسم العائلة له معنى غير معنى

القريب فلا يدخل فى اسم العائلة كل ما يدخل فى اسم القريب بل العائلة خاصة بطبقة من الأقارب مخصوصة وهم الذين يعول بعضهم بعضا عادة أو الذين فى شأنهم ذلك.

وذلك هو الابن فابن الابن ثم الأب فالجد ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب ثم العم الشقيق فالعم لأب ثم ابن العم الشقيق فابن العم لأب أما الباقون من الطبقات فلا يدخلون، وما يزيد على الدرجة التى ذكرناها لا يدخل مثلا ابن ابن الابن وابن ابن الأخ وابن ابن العم لا يدخلون لأنه لا يشملهم لفظ العائلة على معناه المعروف.

أما الأقارب من ذوى الأرحام فلا يدخلون مطلقا مهما كانت درجة قرابتهم للهارب والغرض من الدكريتو (الأمر الصادر من الوالى) هو حث من لهم صلة قريبة بالهارب على أن يبحثوا عنه حتى يجدوه فإن لم يجدوه عوقبوا بذلك العقاب. وهو أنه يؤخذ واحد منهم بدله فهو فى الحقيقة عقاب على الإهمال المتوهم. وهذه التبعة إنما تكون على الأقارب الذين ذكرناهم؛ لأن القرابة متى بعدت عن درجتين ضعفت صلتها ولا يحمل أربابها تبعة ما يحصل من بعضهم فى مثل هذه المسألة على أن شأن العائلات قد تغير فى هذه السنين الأخيرة فأصبح القريب أشد مقاطعة لقريبه من البعيد وأصبحت روابط الأخوة لا قيمة لها فى الأغلب بل الأبناء قد خرجوا عن سلطة آبائهم.

والهارب من العسكرية لا يبالى بأبيه ولا بأخيه ولا يدلهم على مكانه، فالأليق بالعدالة فى هذه الأيام أن يعدل الأمر العالى المذكور

وتلغى المادة الثانية فإن ضمانة رئيس العائلة أصبحت فى هذا المعنى كعدمها.

وتحمل الأقارب لتبعة من يفر منهم صارت لا معنى لها وسلطة الحكومة أقوى من كل ذلك فلا يليق بها أن تعاقب شخصا بذنب آخر، فـإن كان لابد من بقاء المادة على حالها فدرجة القرابة فى العائلة لا تعتبر إلا فى الدرجات التى ذكرناها فيما يدخل تحت اسم العائلة فقط، ولا يـنظر إلـى ما يدخل فى اسم القريب الذى يستعمل فى الشئون الشرعية فإن الفرق ظاهر بين العائلة وبين الأقارب مطلقا.

❀❀❀

السؤال رقم (٨٥) : إرث ابن الابن مع الأخ الشقيق :

سئل:

مـن مندوب بطر كخانة الأرمن بإفادة نمرة ١٤٤ سعة ٧٠٩ فى رجل توفى عن ابنته وولد وبنتين من ابنه المتوفى قبله فمن هم ورثاه ومـا هـى حصة كل منهم من مجموع أربعة وعشرين قيراطا تركة حسـب الفريضـة الشـرعية والمـتوفى المذكور له أخ أيضا أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب:

إذا كانـت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولـم يكـن هناك مانع تقسم تركته باعتبارها أربعة وعشرين قيراطا علـى أن لبنته منها النصف اثنى عشر قيراطا والنصف الباقى يقسم بيـن أولاد الابـن المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأخ المذكور لحجبه بابن الابن المذكور والله تعالى أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٨٦) : أصحاب الفروض مع ذوي الأرحام :

سئل:

فى رجل توفى عن أخت من أبيه وخال وعمة فقط فمن يرثه وما نصيب الوارث أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الــوارث لهذا الرجل المتوفى أخته لأبيه المذكورة فتختص بجميع تركــته فرضا وردا ولا شيء لخاله وعمته لأنهما من ذوى الأرحام والرد مقدم على توريثهم والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٨٧) : التسبب في القتل مانع للإرث :

سئل:

رجــل ضــرب زوجته بمجمع يده على ظهرها وجنبها حتى أثر الضــرب علــى أحشــائها ومرضت نحو شهر مرضا لم يمنعها من الخروج من منزلها لقضاء مصالحها إلى أن ماتت حال وجودها أمام حــاكم كانت تشكو زوجها إليه فهل هذا الفعل يعد قتلا عمدا أو شبه عمد مانعا لميراث الفاعل وهو الزوج ؟

أجاب:

مــتى تحقق أن موتها بسبب هذا الضرب ولم يكن بحق كان ذلك مانعــا من إرثه، لأنه حينئذ يكون قاتلا. والقاتل مباشرة بغير حق لا يــرث المقــتول. ومجــرد خروجها لا يكفى فى انتفاء نسبة الموت للضــرب واعتــباره أثرا له، بل لابد من البرء من مرض الضرب، واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٨٨) : اجتماع الأخ لأم مع الفرع الوارث :

سئل:

فــي رجــل مات عن بنته وزوجتيه وأخ وأخت لأب وأخ لأم فما يستحقه كل منهم ؟

أجاب:

إذا كـــان هذا الرجل مات عن هؤلاء المذكورين فيخص زوجتيه مـــن تركـــته الثمن فرضا ثلاثة قراريط مناصفة بينهما ويخص بنته النصف فرضا.

اثـــنا عشر قيراطا ويخص أخويه لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حـــظ الأنثيين، ويسقط الأخ لأم بهذه البنت فلا يرث شيئا مع وجودها والله أعلم.

***

السؤال رقم (٨٩) : اجتماع الأصول مع ذوي الأرحام :

سئل:

من حسن أفندى فى امرأة ماتت عن زوجها واثنين ذكرين شقيقين ابـــنى خالـــتها وبنت خال لها. ولا وارث لها سواهم فما كيفية قسمة تركتها بينهم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

لهذا الزوج النصف فرضا اثنا عشر قيراطا والنصف الباقى يقسم بيـــن ابنى الخالة الشقيقين وبنت الخال ما هو لابنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة بينهما وما هو لبنت الخال الربع الباقى ستة قراريط - وذلـــك بســـبب أخذ العدد من الفروع واعتبار الصفة من الأصول على قول محمد المفتى به كما فى العقود وغيرها فالخالة التى فرعها

اثنان تكون بمنزلة خالتين والخال الذى له بنت بمنزلة خال واحد وإذا اجـتمع الخالـتان والخال قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لاسـتواء الدرجـة ولذلـك قلنا بأن لا بنى الخالة الربع ستة قراريط مناصفة باعتبار صفة أصلهما وهو الخالة فيكونان بمنزلة خالتين وأن لبنت الخال الربع ستة قراريط باعتبار صفة أصلها وهو الخال فتكون بمنزلة خال مع خالتين والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٩٠) : اجتماع الخال والخالة مع ابن بنت عم الأب :

سئل:

فيما إذا ماتت امرأة عن ابن بنت عم والدها الشقيق وعن أخوالها ذكريـن وأنـثى إخوة أمها من الأب وتركت تركة. فمن يرث منهم ومن لا يرث. أفيدونا ولكم الشكر ؟

أجاب:

صـرحوا بـأن جـزء الجدين والجدتين وهم الأخوال والخالات والأعمـام لأم والعمـات وبـنات الأعمام وأولاد هؤلاء من الصنف الـرابع مـن ذوى الأرحام وأن هؤلاء الأولاد لا يرثون إلا عند عدم أصـولهم وأن أهـل هذا الصنف إن اتحد حيز قرابتهم بأن كانوا من جهـة أب الميـت أو أمـة قدم الأقوى ولو أنثى وقسم الميراث على الأبـدان اتفاقـا للذكـر ضعف الأنثى كعم وعمة كلاهما لأم أو خال وخالـة كلاهما لأبوين أو لأب أو لأم - وعلى هذا فلا يرث ابن بنت عـم الأب فى هذه الحادثة مع وجود الخالين والخالة المذكورين لأن الخاليـن والخالـة مـن الأصـول وهو من الفروع بل تكون التركة

المذكـــورة جمـــيعها للخالين والخالة المذكورين للذكر ضعف الأنثى. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٩١) : اجتماع الخال والخالة مع ولدي الأخ لأم وبنت الأخت لأم :

سئل:

فـــى امـــرأة ماتت عن ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمها وعن خال شقيق وخالتين كذلك فمن يرثها منهم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

أمـــا الخال والخالتان فلا يرثون هذه المرأة مع وجود ولدى أخيها لأمهـــا وبنت أختها لأمها لأنهم من الصنف الرابع من ذوى الأرحام وأولاد الأخ والأخـــت لأم مـــن الصنف الثالث منهم. ومن المقرر أن أهـــل الصـــنف الثالـــث من ذوى الأرحام مقدمون على أهل الصنف الرابع منهم.

وبذلـــك ينحصر الميراث فى ولدى الأخ لأم وبنت الأخت لأم فى هـــذه الحادثة – فتعتبر هذه المرأة المتوفاة كأنها ماتت عن أخوين لأم وأخـــت لأم فتقســـم تركتها حينئذ بين ولدى أخيها لأمها وبنت أختها لأمهـــا بالســـوية بينهم للذكر مثل الأنثى كالقسمة على أصولهم عند تعددهـــم واعتـــبار صفة الأصول إنما هو عند اختلاف أنصبائهم ولا اختلاف هنا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٩٣) : اجتماع الزوج مع الخالة وبنت العمة الشقيقة :

سئل:

فى امرأة ماتت عن زوجها وخالتها أخت أمها لأبيها وبنت عمتها

شـــقيقة والدها لا غير وخلفت تركة فمن يرث ومن لا يرث منهم - أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بمــوت هــذه المرأة عن زوجها وخالتها وبنت عمتها المذكورين يكـــون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولخالتها النصف الباقى ولا شىء لبنت عمتها والحال ما ذكر. والله أعلم.

❋❋❋

السؤال رقم (٩٣) : استغراق أصحاب الفروض للتركة مع وجود عاصب :

سئل:

فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتيها منه المقيمين بمصر وأمها التى تــبلغ مــن العمــر الثمانيــن وأخويهــا وأختيها الغائبين عن القطر المصــرى، فمن الوارث منهم وما هى حصته فى تركتها وللزوج أم مقــيمة معه بمصر فلمن الولاية على البنتين القاصرتين ولمن تكون حضانتهما ؟

أجاب :

تــركة هذه المرأة المتوفاة من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر فــيخص الــزوج منها الربع عائلا ثلاثة ويخص البنتين الثلثان عائلا ثمانــية ويخــص أمها السدس عائلا اثنان ولا شىء لأخويها وأختيها المذكوريــن مطلقــا؛ لأنهم إن كانوا لأم كانوا محجوبين بالبنتين وإن كـــانوا أشقاء أو لأب كانوا ساقطين باستغراق الفروض للتركة، ومن المعلــوم أن الولايـــة فـــى مال الصغير لأبيه فالولاية فى مال هاتين البنتين لأبيهما الزوج المذكور متى كانتا صغيرتين وحضانتهما تنتقل

بمـــوت أمهما إلى أمها المذكورة فإن كانت ليست أهلا للحضانة تنتقل إلى أم الأب المذكورة. والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٩٤) : الأخت الشقيقة مع عم أب المتوفى وعم أبيه من الأب :

سئل:

فى رجل مات عن أخت شقيقة وعن عمته لأبيه وعن أخوين لجده أب أبـــيه أحدهما شقيق والآخر لأب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا ؟

أجاب:

الـــذى يرث هذا الرجل المتوفى أخته الشقيقة بحق النصف فرضا وعم أبيه الذى هو أخو الجد للأبوين بحق النصف الباقى تعصيبا ولا شىء للعمة ولا لأخى الجد لأبيه لأن العمة من ذوى الأرحام وهم لا يأخذون شيئا مع وجود العاصب ولأن أخا الجد لأبويه مقدم على أخيه لأبيه والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٩٥) : الأخوة لأب مع الأشقاء والأخ لأم:

سئل :

فـــى رجل مات عن أمه وأخيه لأمه وأخويه شقيقيه وإخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كلا منهم ؟

أجاب:

تقســـم هـــذه التركة بين أم الميت وأخيه لأمه وأخويه شقيقيه على فـــرائض الله تعـــالى لأمه السدس فرضا أربعة قراريط ولأخيه لأمه كذلـــك السدس فرضا أربعة قراريط ولأخويه شقيقيه الباقى ستة عشر

قــيراطا مناصفة بينهما تعصيبا ولا شيء لإخوته لأبيه لحجبهم بهذين الشقيقين والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٩٦): الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم:

سئل:

امــرأة ماتــت عن أمها وعن شقيقتها وعن إخوتها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت ما يورث عنها. فما نصيب كل منهم أفيدوا ؟

أجاب:

هــذه المســألة من ستة وتعول إلى سبعة لضيق الستة عن الوفاء بفــروض هــؤلاء الورثة فيخص الأم منها السدس فرضا - واحد - ويخــص الإخــوة لأم الثلــث اثنان - فرضا بالسوية ويخص الأخت الشــقيقة النصــف - ثلاثة - فرضا ويخص الأخت للأب السدس - واحــد - فرضــا منضــما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (٩٧): الأم مع أخت شقيقة والأخوات لأب:

سئل:

مــن على أ. فى بنت صغيرة ماتت عن أم وأخت شقيقة وأخوات لأبيها فما نصيب كل منهن فى التركة أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بمــوت هــذه البنــت عــن هؤلاء الورثة وعدم وجود وارث لها سواهن. يكون لأمها السدس فرضا. ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخواتها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهن. والسدس

الـــباقى يرد عليهن جميعا على حسب أنصبائهن. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (٩٨) : التخارج من التركة :

سئل:

مـــن ح. فـــى جماعـــة حصـــل بينهم عقد تخارج بالصورة التى أوضـــحها بالسؤال. فهل إذا كان من وقع له التخارج أجنبيا لا يكون التخارج صحيحا لأنه صلح عن مال ولا نزاع بين الأجنبى والوارث حـــتى يتأتى الصلح وهل إذا كان فى التركة نقود ولم يعلم إن كان ما يخـــص الوارث من النقود مساويا لبدل التخارج أو أقل أو أكثر يكون الـــتخارج بـــاطلا وهل إذا كان الواقع أنه حصل قسمة فى المنقولات واســـتلم حســـن على الهرميل بعد القسمة ما خص مباشرين الزوجة بتوكـــيله عـــنها وحصـــل أيضـــا قسمة إفراز وما خصها مازال بيد المخـــرج لهما تحت التنفيذ يكون التخارج عن النصيب الشائع فى كل الـــتركة بـــاطلا والعقـــد المذكور محرر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٠١ ومضمونه أن محمد على الهرميل مات عن زوجتيه مباشرين وزليخا وبنتـــيه فريدة وفردوس وشقيقه أحمد بك وحسن أفندى ثم مات أحمد بـــك الشقيق المذكور عن زوجته ستيتة وأولاده محمد أحمد الهرميل وحسن على الهرميل وبنتها فريدة وأشقائها عبد اللّه عبد اللّه وإبراهيم والعيســـوى وعـــثمان ونبـــيه وأمنة وضيفة وحميدة وأن محمد على الهرمـــيل المتوفى أولا ترك أطيانا وعقارا ونقودا ومواشى ومنقولات وأن عـــبد اللّـــه عبداللّه الهرميل واخوته إبراهيم والعيسوى وعثمان

ونبيه وأمنة وضيفة وحميدة المذكورين أشقاء مباشرين الزوجة أقروا أنهم قبضوا من محمد أحمد الهرميل وأخيه حسن ابنى أحمد بك شقيق محمـــد على الهرميل المذكور زوج مباشرين المذكورة مبلغ ٨٧٥٥ قرشا صاغا كل منهم بحسب استحقاقه فى مقابلة أنهم أخرجوا أنفسهم لهمـــا مناصـــفة مـــن جمـــيع ما يستحقونه على الشيوع فى الأطيان والعقـــارات والمواشـــى والمنقولات التى تخصهم عن شقيقتهم الست مباشـــرين المتوفـــية المذكورة فى تركة زوجها المرحوم محمد على الهرميل المذكور ويدخل فى تلك المواشى والمنقولات المتخارج فيها المذكـــورة مـــا يخـــص حضرات عبدالله عبدالله واخوته المخرجين المذكورين فيما يخص مورثتهم مباشرين المذكورة مما استلمه حسن أفـــندى على الهرميل بطريق القسمة مذ كان وكيلا عنها إلى آخر ما ذكر بالعقد المذكور ؟

أجاب:

حيـــث قسمت المنقولات واستلم وكيل الزوجة نصيبها منها وحكم بقســـمة الأطـــيان والعقارات قسمة إفراز وقسمت وبقى ما خص هذه الزوجة بيد المخرج لهما تحت التنفيذ، فلا يعتبر هذا العقد تخارجا.

لأن التخارج لا يقع إلا بين الورثة حال اشتراكهم فى التركة، وقد انتفت الشركة بالقسمة فصار كل من المخرجين والمخرج لهما أجنبيا من الآخر فلا تخارج على أنه حصل شائعا فيما ذكر.

والشـــيوع قـــد انـــتفى أيضـــا بـــتلك القســـمة فلا يمكن القول بصحته،وأيضا إذا كان فى التركة نقود ولا يدرى أن بدل الصلح من

حصتها أقل أو أكثر أو مثله فقد فسد الصلح، فما ذكر بهذا العقد على الوجه المسطور غير صحيح بالنظر لما قلنا ، والله تعالى أعلم.

***

السؤال رقم (٩٩) : الجد الصحيح مع أم وأخوة لأب :

سئل:

فى رجل مات عن والده ووالدته وزوجته وله أولاد ذكور وإناث من زوجات أخر، والزوجة التى تركها على ذمته كانت حاملا ثم وضعت بعد وفاته بنتا، وتلك البنت لها نصيب من تركة والدها موجود تحت يد جدها والد والدها، ثم ماتت البنت المذكورة فمن يكون وارثا لها فى نصيبها أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الوارث لهذه البنت أمها وجدها أب أبيها المذكوران، فيقسم نصيبها بينهما لأمها سدسه فرضا بحجبها من الثلث إلى السدس بالجمع من الإخوة والباقى لجدها المذكور تعصيبا ولا شىء لجدتها أم أبيها لسقوطها بالأم كما أنه لا شىء لإخوتها المذكورين لسقوطهم بذلك الجد على قول الإمام أبى حنيفة وعليه الفتوى. والله أعلم.

تعليق: **نص القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب مع الجد لأب.**

***

السؤال رقم (١٠٠) : الجد الصحيح مع الأخوة والجدة لأب مع الأم:

سئل:

فيما إذا مات الميت عن جد وجدة لأب وعن أم وإخوة وأخوات لأب. فما نصيب كل أفيدوا ؟

أجاب:

لأم هذا الميت السدس فرضا أربعة قراريط لحجبها من الثلث إلى

السدس بالجمع من الإخوة ولجده لأبيه المذكور عشرون قيراطا تعصيبا ولا شيء للجدة لحجبها بالأم كما أنه لا شيء للإخوة والأخوات المذكورين لحجبهم بذلك الجد عند أبى حنيفة وعليه الفتوى والله أعلم.

تعليق : نص القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠١) : الرد مع وجود ذوي الأرحام:

سئل:

فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وأمها وإخوتها لأمها الذكور والإناث وبنت عمها ثم ماتت البنت عن والدها وجدتها أم الأم فما يخص كلا منهم فى الميراث أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الوارث لهذه المرأة المتوفاة بنتها وأمها وزوجها. فتقسم تركتها بينهم لبنتها ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط. منها النصف فرضا اثنا عشر قيراطا وباقيها وهو قيراط واحد ونصف قيراط بطريق الرد. ولأمها أربعة قراريط ونصف قيراط. منها السدس فرضا أربعة قراريط وباقيها وهو نصف قيراط بطريق الرد كذلك.

ولزوجها الربع فرضا ستة قراريط باقى تلك التركة ولا شيء لإخوتها لأمها لسقوطهم بالبنت، كما أنه لا شيء لبنت العم لأنها من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم، وبموت البنت المذكورة يقسم ما خصها المذكور بين أبيها وجدتها أم أمها المذكورين لجدتها سدسه فرضا وباقيه لأبيها فرضا وتعصيبا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٢) : الرد والحجب:

سئل:

فـــى رجل مات عن بنتين وزوجة وأم وأخت لأم وبنات أخ وترك مـــا يـــورث عنه شرعا. فهل الأخت لأم لا ترث مع وجود البنتين، وكذلـــك بـــنات الأخ لأنهـــن مـــن ذوى الأرحام أو ما الحكم أفيدوا الجواب؟

أجاب:

يخـــص البنتيـــن فى تركة أبيهما الثلثان فرضا، ويخص الزوجة الثمن كذلك ويخص الأم السدس كذلك وما بقى يرد على البنتين والأم بقـــدر فروضـــهما، ولا شـــىء للأخت لأم المذكورة؛ لأن أولاد الأم يحجـــبون بالفرع الوارث وبالأصل الذكر والبنتان من الفرع الوارث، ولا شـــىء أيضـــا لبنتى الأخ لأنهما من ذوى الأرحام. والرد على ذوى الفروض النسبية مقدم عليهم والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٣) : الزوجة مع ذوي الأرحام:

سئل:

فى رجل مات عن زوجة وعن بنت عم أمه الشقيق وعن بنت ابن خاله أخ أمه الشقيق وعن ابن ابن عم أمه الشقيق – وخلف تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بموت هذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولبنت ابن خاله الباقى ولا شئ لبنت عم الأم ولا لابن ابن عم الأم؛ لأن بنت ابن الخـــال مقدمـــة علـــيهما – وذلك لأن عمومة الأب والأم وخؤولتهما

وأولادهم لا يرثون إلا بعد فقد عمومة الميت وخؤولته وأولادهم وإن نـــزلوا فلا ميراث لهما حينئذ مع وجود بنت ابن الخال المذكورة فهى الـــتى يكون لها باقى التركة بعد فرض الزوجة كما قلنا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٤) : العبرة بحال الوارث وقت وفاة المورث :

سئل:

رجـــل مسيحى توفى على كفره، عن ورثته المسيحيين وترك لهم تـــركة وبعـــد وفاتـــه بنحو خمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخـــيرا اقتســـموا تلك التركة بينهم، ووضع كل من الورثة يده على نصـــيبه، ثـــم أسلمت إحدى الورثة، وتركت باقى إخوتها على الكفر، فاغتصـــب بـــاقى إخوتها حصتها الآيلة لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها على ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئا فى والدها، فهـــل لهـــذه البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها على الكفر أن تحتفظ بملكها، أو يسلبه باقى الورثة لإسلامها ؟

أجاب:

المعتـــبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث. وحيث كانت مســـيحية وقـــت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة، ولا يمنع من هذا إسلامها بعد ذلك بمدة طويلة أو قصيرة.

وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها، بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام، والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٥) : القتل العمد مانع من الميراث :

سئل:

فـــى رجل قتل زوجته قتلا موجبا للحرمان من الإرث، وثبت ذلك لـــدى المحاكم وتركت هذه الزوجة من الورثة ثلاث بنات وأما وأخا وأخـــتا شقيقين وزوجها المذكور وتركت ما يورث عنها شرعا. فمن يرث ومن لا يرث أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

متى كان القتل المحدث عنه ثابتا وكان موجبا للحرمان من الإرث فلا يرث هذا الزوج القاتل شيئا من تركة الزوجة المذكورة، بل تكون تركتها لأمها وبناتها الثلاث وأخيها وأختها الشقيقين.

لـــلأم السدس فرضا أربعة قراريط – وللبنات الثلثان فرضا ستة عشر سوية بينهن وللشقيقين الباقى تعصيبا وهو أربعة قراريط للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٦) : القرابة في ذوي الأرحام معتبرة كما في العصبات :

سئل:

فـــى امـــرأة ماتت عن ابن خالتها وعن ابن ابن ابن خالتها وعن بنتى بنت خالتها وعن بنتى ابن بنت خالتها. وتركت تركة فلمن يكون ميراثها. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـــن المقرر أن ذوى الأرحام كالعصابات فيحوز الواحد منهم إذا انفـــرد جميع المال ويحجب أقربهم الأبعد، وعليه يكون الوارث لهذه

المــرأة ابن خالتها المذكور لأنه أقرب ممن عداه ممن ذكر فهو الذى يختص بهذه التركة. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٧) : انفراد بعض من ذوي الأرحام :

سئل:

فــى رجل مات عن ابن أخته ولا وارث له غيره - فهل يرثه أم لا. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

صــرحوا بــأن توريث ذوى الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب فــيقدم الأقــوى قرابة إما بقرب الدرجة أو بقوة السبب ويأخذ المنفرد الكــل كما فى رد المحتار ولا ريب أن ابن الأخت من ذوى الأرحام وقــد انفرد فى هذه الحادثة لعدم وجود غيره فيأخذ جميع تركة خاله هذا المتوفى والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٨) : بنت الأخت مع العمة والخال وأولاد العم لأم :

سئل:

مــن عــبد الوهــاب أفندى فى بنت ماتت عن عمتها وبنت أختها شــقيقتها وخالهــا وأولاد عمها أخ أبيها لأم أربع إناث وذكر وخلفت تركة فمن الوارث وما نصيبه - أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

حيــث ماتت البنت المذكورة عمن ذكر لا غير فتكون تركتها كلها لبنــت أخــتها الشقيقة المذكورة، ولا شئ منها لعمتها وخالها وأولاد عمهــا أخ أبيها لأم المذكورين - لأن بنت الأخت من الصنف الثالث

من ذوى الأرحام والعمة والخال وأولاد العم أخ الأب لأم من الصنف الرابع منهم.

والصـنف الثالـث مقدم فى الميراث على الصنف الرابع بجميع أقسامه على ما عليه الفتوى كما نصوا عليه والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٠٩) : بنت الخالة مع ابن خال الأب وأولاد أولاد خالة الأب :

سئل:

فـى امرأة ماتت عن بنت خالتها وعن ابن خال أبيها وعن أولاد أولاد خالة أبيها وتركت تركة فمن الوارث منهم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـن المقـرر شـرعا أن هؤلاء المتوفى عنهم من أولاد الصنف الـرابع مـن ذوى الأرحام. والحكم فيهم أنه عند تفاوتهم درجة يقدم أقربهم على غيره فأولاد الخالة مثلا أولى من أولاد أولاد الخالة كما قـالوا - وعلـى ذلك فبنت الخالة فى هذه الحادثة هى المقدمة على غيرها من هؤلاء المذكورين لقربها فالميراث كله لها ولا شئ لغيرها ممن ذكروا والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١١٠) : تخارج غير جائز شرعا :

سئل:

رفـع سـؤال من محمد أحمد سعد من الشام لحضرة الشيخ محمد صالح مفتى الشام صورته ما قولكم فيما إذا مات زيد عن بنته منيرة وعن ابنى أخيه العصبى هما محمد وحسين وخلف تركة معلومة من الذهب فصالحت البنت ابنى الأخ المذكورين على طريق التخارج من

التركة المذكورة على مبلغ معلوم من النقود الذهب هو أقل من نصيبها فيها.

فهل يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر وأجاب عليه حضرة المفتى المذكور بقوله الحمد لله وحده نعم يكون الصلح المذكور غير جائز حيث كان الحال ما ذكر كما فى « فتاوى الأنقروية » و« تنقيح الفتاوى الحامدية » والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

أجاب:

جواب مفتى الشام على السؤال صحيح منطبق على الحكم الشرعى.

❁❁❁

السؤال رقم (١١١) : حضور النقود وعلم المتخارج بمقدار التركة أساس صحة التخارج :

سئل:

فى رجل مات عن زوجته وبنتيه وأبيه وعليه ديون وخلف تركة من أطيان وأملاك وأمتعة ونقود وديون، ثم إن الأب والزوجة المذكورين أخرجا أنفسهما من هذه التركة فى نظير مبلغ واصطلحا مع البنتين على ذلك بدون معرفة مقدار الديون التى للمتوفى ولا ذكر ذلك المقدار وبدون أن يكون مبلغ النقود الذى وقع الإخراج به حاضرا وقت الصلح وبدون علمهما مقدار نصيبهما فى نقود التركة وبدون إبراء البنتين لهما فيما يخصهما فى الدين الذى على المتوفى. فهل يكون هذا التخارج صحيحا أم لا أفيدوا ؟

أجاب:

صرح فى « الدر وحواشيه » بأن التخارج لا يكون صحيحا متى

كان النقد الذى وقع به التخارج غير حاضر وقت الصلح، كذا لو كان المتخارج معه غير عالم بقدر نصيبه فى نقود التركة.

وفـى « الأنقـروية » ما نصه : رجل مات وأوصى بثلث ماله لآخـر وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له فـى الوصـية علـى دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض الورثة البعض سواء إن لم يكن فـى التركة دين ولا شئ من النقود يجوز الصلح وإن كان فيها دين علـى رجل لا يجوز لأن الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فإن كان فى التركة نقد فإن كان ثلث النقد مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز.

وقالوا : إن كان على الميت دين فصولحت المرأة عن ثمنها على شـئ لا يجـوز هـذا الصلح كما فى الخانية. ومقتضى ما ذكر أن الـتخارج المذكـور على الوجه المسطور بهذا السؤال غير صحيح شرعا والله أعلم.

***

السؤال رقم (١١٣) : التركة المدينة :

سئل:

فـى رجل مات وله تركة وخلف من الورثة زوجة يخصها منها الثمن فرضا وأربعة أبناء ذكور، يخص كل واحد منهم قيراطان اثنان وأربعـة أخمـاس قـيراط وسبع بنات يخص كل واحدة منهن قيراط واحـد، وعلى هذه التركة دين لشخص قدره ٢٦٣٤ قرشا، وبتقسيمه على هؤلاء الورثة خص الزوجة مقابل نصيبها المذكور ٢,٣٢٩ قرشا

وملـيمان وخـص كل واحد من الأبناء الأربعة المذكورين ٥,٣٠٧ قـروش وخمسـة ملـيمات، وخـص كـل واحدة من البنات السبع المذكـورات ٢,١٥٥ قرشا ومليمان، وحكم على هؤلاء الورثة بدفع الدين المذكور لصاحبه كل منهم بقدر ما يخصه فى التركة. فهل هذا التقسـيم صـحيح ولصاحب الدين أن يأخذ من كل منهم على قدر ما يخصـه فـى هـذا الدين باعتبار نصيبه فى التركة وما الحكم أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

هذا التقسيم صحيح شرعا، ولصاحب الدين أخذه من هؤلاء الورثة كـل منهم بقدر نصيبه الشرعى فى هذه التركة إن لم يكن هناك مانع شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم.

❋❋❋

السؤال رقم (١١٣): تقديم ابن الوارث على غيره في ميراث ذوي الأرحام:

سئل:

من وكيل بطركخانة الموازنة بمصر فى امرأة ماتت عن ابنة عم لأبوين وابنة عمة لأبوين وابن خال وبنت خال لأبوين أيضا وتركت تركة. فمن الوارث أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الـوارث لهذه المرأة المتوفاة بنت عمها لأبوين المذكورة ولا شئ لبنت عمتها المذكورة ولا لابن الخال وبنت الخال المذكورين لأنه من ماتـت عـنهم هذه المرأة جميعهم من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحـام وفـيهم يقدم ولد الوارث كبنت العم المذكورة على ولد ذى الـرحم كبنـت العمـة المذكـورة عند اتحاد الجهة بلا خلاف وعند

اخـــتلافها كما فى ابن الخال وبنت الخال المذكورين على المفتى به. فتخـــتص بنـــت العم المذكورة بتركة هذه المرأة لا يشاركها فيها أحد ممن ذكر والله أعلم.

***

السؤال رقم (١١٤) : حجب الأخوة والأخوات الأشقاء بالجد الصحيح :

سئل:

مـــن حسن على فى رجل مات عن جده أب أبيه وأخ شقيق وأخ وأخوات لأب. فمن يرثه منهم. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الـــوارث لهذا الرجل هو جده أب أبيه ولا شىء لغيره من الإخوة والأخـــوات المذكورين لسقوطهم بالجد عند أبى حنيفة وعليه الفتوى. والله أعلم.

تعليـق : نـص قـانون المواريـث رقـم ٧٧ سـنة ١٩٤٣ على ميراث الإخوة والأخوات الشـقيقات أو لأب مـع الجـد لأب أخـذا بمذهـب الصـاحبين والأئمـة الثلاثة.

***

السؤال رقم (١١٥) : حرمان المورث لبعض ورثته بعد وفاته :

سئل:

من الحرمة السيدة بنت محمد عن والدها محمد توفى وترك تركة وانحصـــر ميراثه فى أولاده لصلبه إبراهيم، فاطمة ومباركة والسيدة مـــن غير شريك - ثم إنها رفعت دعوى بمحكمة السنطا الأهلية على بـــاقى الورثـــة لاســـتيلائهم ما يخصها شرعا من التركة، وفى أثناء المـــرافعة أبـــرز إبراهـــيم المذكور ورقة مشتملة على ختم المورث وخـــتمى شـــاهدين متوفييـــن ومســـجلة بعد وفاتهم ليدفع بها دعواها

صورتها (عقد صادر من محمد الفاوى بشهادة رضوان الفاوى، وابن العطـــار بن الغربانة) يعترف وهو بأكمل الأوصاف المعتبرة شرعا بـــأن أولاده الحريمات وهن السيدة وفاطمة ومباركة قد أخرجتهن من تركتى بعد وفاتى نظير إعطائهن مبلغ ٤٥٠٠ جنيه وصارت حقا لهن فى تركتى بعد وفاتى لا فى أطيان ولا فى عقارات ولا منقولات، بل تكـــون عمـــوم الـــتركة لولدى إبراهيم دون خلافه بدون مشارك ولا معارض ولا منازع له فيها وصار إخراج أولادى البنات المذكورات نظير إعطائهن المبلغ المذكور.

وتحرر هذا منى على يد الشهود فى ١٥ محرم سنة ١٢٩٩، وبناء على هذه الورقة أوقف القاضى الأهلى السير فى القضية حتى يفصل فيها من جهة الاختصاص.

فهـــل لو فرض أنها صادرة من المورث تكون لاغية لا يعمل بها شرعا أو يعمل بها أفتونا مأجورين ؟

أجاب:

لا عبرة بما صدر من محمد الفاوى حال حياته من إخراجه لبناته المذكـــورات من تركته بعد وفاته لأن تركته بعد وفاته حق غيره فلا يملك التصرف فيها بذلك الإخراج فلا يعول عليه شرعا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١١٦) : حكم العاصب مع استغراق الفروض للتركة :

فى رجل مات عن زوجة وأم وخمس أخوات شقيقات وأخ وأخت لأم وأخ وأخت لأب، ثم ماتت إحدى الأخوات الشقيقات عن زوج وأم

وأربع أخوات شقيقات وأخت وأخ لأم وأخ وأخت لأب. فمن الوارث منهم. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بمــوت هــذا الرجل يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولأمه السدس كذلك ولشقيقاته الخمس الثلثان كذلك وللأخ والأخت لأم الثلث كذلــك فالمســألة عائله؛ لأنها من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر للــزوجة منها الربع عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا اثنان وللشقيقات الخمس الثلثان عائلا ثمانية وللأخ والأخت لأم الثلث عائلا أربعة ولا شــيء لــلأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة - وبموت إحدى الشقيقات المذكورات يكون لزوجها من تركتها النصف فرضــا ولأمهــا السدس كذلك ولشقيقاتها الأربع الثلثان كذلك وللأخ والأخــت الأم الثلث كذلك فمسألتها أيضا عائلة لأنها من ستة وتعول إلــى عشــرة للــزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحد وللشــقيقات الأربــع الثلثان عائلات أربعة وللأخ والأخت لأم الثلث عــائلا اثــنان ولا شــيء لــلأخ والأخت لأب لسقوطهما باستغراق الفروض التركة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١١٧) : دين مؤخر الصداق في التركة :

سئل:

عــن رجل مات عن زوجته وولده، واستغرقت تركة هذا الرجل الميــت الديون الثابتة عليه شرعا لأشخاص متعددين وزوجته تطالبه بمؤخــر صداقها وهو دين على المتوفى زوجها وتزعم أنها أولى من

كـل دائن فى أخذ مؤخر صداقها بالكامل من تركته، وما يبقى يقسم على الديانة قسمة غرماء فهل لها حق فى الامتياز عن باقى الديانة أو مـثلها مـثلهم فـى تقسيم التركة عليهم كل بحسب ما يخصه أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـتى كانـت التركة مستغرقة كما فى السؤال فيكون دين الزوجة كسـائر الديـون فليس لها أخذه بتمامه من هذه التركة بل تقسم بينها وبين أرباب الديون سواها قسمة غرماء، كل منهم على قدر دينه والله أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (١١٨) : سقوط الإرث بالتعصيب متى استغرق أصحاب الفروض التركة :

سئل:

بإفـادة من وكيل بطركخانة الأروام الكاثوليك بمصر مؤرخة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٤٣ مضمونها أن امرأة ماتت عن أب وزوج وثـلاث بنات وجدتين واحدة لأم وواحدة لأب وجد لأم فكيف تقسم التركة على هؤلاء ؟

أجاب:

أمـا الأب والـزوج والبنات الثلاث والجدتان فكلهم وارثون لهذه المـرأة بطـريق الفرض لا محالة، ولبيان فرض كل منهم نقول إن أصـل هـذه المسـألة من اثنى عشرة وتعول إلى خمسة عشر للأب السـدس عائلا اثنان وللزوج الربع عائلا ثلاثة وللبنات الثلاث الثلثان عـائلا ثمانـية بالسوية بينهن وللجدتين السدس عائلا اثنان مناصفة

بيـــنهما وإنمـــا قلنا بأن للأب السدس عائلا اثنين بطريق الفرض مع تصريحهم بأنه يكون مع البنت فأكثر عصبة وذا سهم، لأن الفروض قــد استغرقت التركة، والعاصب لا يأخذ إلا ما أبقته أرباب الفروض فلذلك سقط إرثه بالعصوبة وبقى فرضه وهو السدس الذى بيناه، وأما جــد الأم سواء كان أبا لأب الأم أو أبا لأم الأم فلا شىء له لأنه من ذوى الأرحام وهم لا يرثون مع أرباب الفروض النسبية والله أعلم.

***

السؤال رقم (١١٩) : لا ميراث إلا بسبب :

سئل:

فـــى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة ورزق منها سفاحا بولدين وبنتيــن ومـــات عنهم وعن شقيقة له وعن ولدين وبنتين لأخ شقيق مـــتوفى قــبله. فهــل يرثه أولاده مع كونهم أولاد سفاح وهل شقيقته وأولاد أخيه يرثونه وما هو نصيب كل منهم أفيدوا ؟

أجاب:

بمـــوت هذا الرجل لا يرثه أولئك الأولاد لعدم السبب وهو نسبتهم إلـــيه، بـــل الـــذى يرثه شقيقته وابنا أخيه شقيقه إن كانوا على دينه لشـــقيقته النصـــف فرضا ولابنى أخيه شقيقه النصف الباقى تعصيبا مناصـــفة بينهما ولا شىء لبنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام والعصبة مقدمون عليهم. والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٢٠) : لا ميراث بعد الطلاق البائن :

سئل:

فـــى امرأتين طلقهما الزوج ثلاثا وهو خال من الموانع الشرعية

كالمرض ومات قبل وفاء العدة. فهل ترثانه أم لا ؟

أجاب:

إذا كــان طــلاق الزوج لزوجتيه طلاقا ثلاثا فى حال صحته لا يكون لهما الميراث ولو مات فى عدتهما. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣١) : ما يرثه الكتابي لا يسلب منه بعد تحوله إلى الإسلام:

سئل:

فى رجل مسيحى توفى على كفر عن ورثته المسيحيين وترك لهم أطــيانا وعقــارات وغــيرها، ثم بعد وفاته بنحو الخمس عشرة سنة حصل نزاع بين ورثته وأخيرا اقتسموا تلك الأطيان والعقارات بينهم بالفريضــة، ووضع كل من الورثة يده على نصيبه، ثم فى هذا العام أسلمت إحدى الورثة وتركت باقى أخواتها على الكفر، فاغتصب باقى أخواتها حصتها الآيله لها عن والدها زاعمين أنها بإسلامها وخروجها عن ديانتهم المسيحية لا تستحق شيئا فى ميراث والدها.

فهل والحالة هذه تكون حصة البنت التى أسلمت بعد وفاة والدها علــى الكفــر باقية على ملكها أو سلبت منها لباقى الورثة بإسلامها أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

المعتــبر فى الإرث حالها عند وفاة والدها المورث. وحيث كانت مســيحية وقــت الوفاة فتكون وارثة كباقى الورثة، ولا يمنع من هذا إســلامها بعــد ذلــك بمــدة طويلة أو قصيرة. وعلى ذلك فلا يسلب نصيبها فى التركة بإسلامها بل هو حقها لا يمنعها منه ذلك الإسلام. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٣): ميراث الزوجة وثبوت الزوجية:

سئل:

بإفـــادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمرة ١٠ مضــمونها أن نظارة المالية رغبت بإفادتها ٦٢ إعادة النظر فى مادة وفاة علانية لى رمضان أغا خليل وثبوت ورثته السابق الاطلاع علــى الإعـــلام الصادر من محكمة اتسكى الذى لم يذكر فيه وجود زوجـــة للمتوفى لصدور إعلام شرعى من محكمة دمياط بتاريخ ٢٦ القعــدة ســنة ١٩ نمــرة ٢٥ بثبوت زوجية صديقة هانم الجركسية للمــتوفى، وإنـــه بعـــد النظر فى ذلك الإعلام والأوراق المرفقة به وقدرها ١٩ يفاد بما يرى ؟

أجاب:

واطلعــت علـــى رقيم سعادتكم المؤرخ فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٢ نمــرة ١٠ وعلـــى مـــا معه من الأوراق المختصة بوفاة علانية لى رمضان أغا خليل ووراثة ورثته.

فرأيـــت أن الحكم الذى تضمنه الإعلام الأول الصادر من محكمة اســتكى لـــم يشـــمل الزوجة، لأن الشهادة التى ذكرت بذلك الإعلام قاصـــرة علـــى وفاة المتوفى عن أخته لأبويه وابنى أخيه، وقد حكم بوراثـــتهم بـــناء علـــى تلك الشهادة، وقد قلنا فيما كتباه أولا فى هذه المسألة أنه إن ثبت أنها زوجة بطريق شرعى استحقت ميراث زوجة فى تركة زوجها المتوفى.

وإن لم يثبت أنها زوجة شاركت أخته لأبويه التى ادعت انحصار مـــيراثها فيها وفى ابنى أخيه وزوجته فى نصيبها مع مراعاة النسبة

بينه وبين أنصباء الباقين مؤاخذة لها بإقرارها فى دعواها بزوجيتها.

أمــا الإعــلام الــثانى الصادر من محكمة دمياط فقد تضمن أن الــزوجة المذكــورة أشهدت على نفسها بوفاة زوجها وانحصار إرثه فــيها بصفتها زوجة له وفى شقيقته وفى ابنى أخيه ، وهذا الإشهاد لا يكفــى فى ثبوت زوجيتها إذا نازعها فى الزوجية ابنا الأخ، بل لابد حينئذ من ثبوتها بحكم صحيح شرعى.

أمــا إذا لــم ينازعاها فى زوجيتها بأن أقرا بها كما أقرت الأخت الشقيقة كانت زوجيتها ثابتة بناء على ذلك الإقرار، واللّه تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٣) : ميراث ذوي أرحام اتحدوا في الدرجة واختلفوا في الجهة :

سئل :

فــى امرأة ماتت عن بنت بنت عمة أبيها وعن ابن ابن خال أبيها وخلفت تركة. فكيف تقسم بينهما أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

صــرحوا بأنــه إذا اختلفت جهة القرابة كما فى هذه الحادثة كان لقــرابة الأب الثلــثان ولقــرابة الأم الثلث - ومن ذلك يعلم أن الذى يخــص بنــت بنت عمة الأب المذكورة فى هذه التركة الثلثان والذى يخص ابن ابن خال الأب المذكور الثلث الباقى والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٤) : ميراث ذوي الأرحام مع أصحاب الفروض والعصبات :

سئل:

فــى رجــل مــات عن بنت وبنتى ابن وزوجة وأولاد ابن أخيه ذكريــن وأنــثى وخلــف تركة، ثم ماتت إحدى بنتى الابن عن أمها

وأخـــتها، ثـــم ماتت بنت الابن الأخرى عن زوجها وأمها وابنها ولم تقســـم تركة الرجل المذكور أصلا. فهل لزوج بنت الابن وابنها حقا فى هذه التركة وإن كان فما يخص كلا منهما أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بمـــوت هـــذا الـــرجل عن هؤلاء تقسم تركته بينهم لبنته النصف فرضـــا اثـــنا عشر قيراطا ولبنتى ابنه مناصفة بينهما السدس فرضا اربعـــة قـــراريط تكملـــة الثلثين ولزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولولدى ابن أخيه الذكرين الباقى تعصيبا مناصفة بينهما إن كان الأخ لأبويـــن أو لأب ولا شـــىء لبنـــت ابن الأخ لأنها من ذوى الأرحام، وبمـــوت إحدى بنتى الابن يقسم ما خصها بين أمها وأختها لأمها ثلثه فرضـــا ولأخـــتها المذكـــورة نصفه كذلك وباقيه يرد عليهما بحسب أنصبائهما، وبموت ثانية البنتين المذكورتين يقسم ما خصها كذلك بين زوجهـــا وأمها وابنها لزوجها ربعه فرضا ولأمها سدسه كذلك وباقيه لابنها تعصيبا. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٥) : ميراث الدرجة الرابعة من ذوي الأرحام:

سئل:

رجـــل مات عن زوجته وابن خالته وبنت خالته وبنت بنت عمته ولم يعقب فهل للجميع حق فى ميراث المتوفى أو البعض دون لآخر. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

الحكـــم فيما ذكر فى السؤال أن لزوجة الرجل المذكور فيما تركه

الـــربع فرضا والباقى لابن الخالة وبنت الخالة المذكورين للذكر مثل حـــظ الأنثييـــن ولا شيء لبنت بنت العمة المذكورة لأن ولدى الخالة وبنـــت بنـــت العمـــة المذكورين من أولاد الصنف الرابع من ذوى الأرحـــام، والـــوارث من أولادهم أقربهم إلى الميت، ولا شك فى أن ولدى الخالة المذكورين أقرب إلى الميت من بنت بنت العمة فيكونان أولى بإرث ما بقى بعد فرض الزوجة المذكورة.

وتكـــون المســـألة من أربعة فخرج فرض الزوجة يكون للزوجة المذكورة منه واحد فرضا والثلاثة الباقية يكون لابن الخالة منها اثنان ولبنت الخالة واحد والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٦) : ميراث قصر وبناء على ملك الغير :

سئل:

فـــى رجل مات عن ابن وبنت وترك لهما أرضا بعضها فيه بناء والبعض الآخر خال من البناء، ثم مات الابن عن أولاده القصر، ولم يكـــن علـــيهم وصـــى مخـــتار ولا وصى من قبل القاضى، وللبنت المذكـــورة ابـــن بـــنى فى الأرض الخالية بناء فى حياة أمه، ثم أمه المذكورة وبلغ الأولاد القصر رشدهم، فقاسمهم ابن البنت فى الأرض المبنـــية قـــبل موت مورثهم، وأخذ الابن بعد بلوغهم بعشر سنين كل نصيبه، وأولاد الابن المذكورون لم يعلموا بأن من جملة المخلف عن جدهـــم أب أبيهم الجزء الذى بنى فيه ابن البنت المذكورة، وقد مضى على البناء الذى أحدثه ابن البنت نحوا من اثنين وعشرين سنة.

فهـــل إذا علم أولاد الابن بعد بلوغهم بعشر سنين أن القطعة التى

أحدث فيها ابن البنت البناء المذكور هى من جملة المخلف عن جدهم أب أبـــيهم يكـــون لهـــم أن يقاسموا ابن البنت بقدر نصيب أبيهم فى الأرض والبـــناء من غير أن يغرموا لابن البنت البانى شيئا مما كلف بـــه البـــناء ويكون متبرعا به من حيث لم يكن بإذن معتبر، ولم يكن مضطرا فيه والأرض التى بنى فيها قابلة للقسمة، ويكون للقصر بعد بلوغهم رشدهم أن يحاسبوا ابن البنت على قيمة ما يخصهم فى أجرة الجهة التى بنى فيها البناء المذكور ؟

أجاب:

مـــتى ثبـــت أن قطعـــة الأرض التى بنى فيها ابن البنت المذكور مملوكة للجد وأنه مات عن ابنه وبنته وماتت بنته عن ابنها وابنه عن أولاده القصر، وأن ابن البنت المذكور بنى فى تلك القطعة المشتركة بيـــنه وبيـــن أولاد خاله المذكورين، وثبت عذرهم وعدم تمكنهم من طلب حقهم فى القطعة المذكورة، وطلب الأجرة بسبب قصورهم ولا وصـــى لهم يطلب ذلك كان لهم بعد بلوغهم رشدهم طلب نصيبهم فى القطعة المذكورة، ورفع يد ابن عمتهم المذكور عنه، كما أن لهم طلب أجـــرته على حسب أجر المثل من وقت وضع يده عليه لحين بلوغهم رشـــدهم لأن دار اليتـــيم كـــدار الوقـــف فى وجوب أجر المثل على الشريك.

أمـــا البـــناء فإن لم يرض الأولاد المذكورون ببقائه فى الأرض فتقســـم القطعـــة جميعها بينهم وبين البانى، فإن وقع البناء فى نصيبه بقـــى له، وإن وقـــع فـــى نصيبهم فلهم طلب قلعة ويقلع، فإن نقصت

الأرض بذلـــك القلـــع ضمن البانى قيمة النقص. هذا ما اختاره كثير مـــن العلمـــاء. ولا يـــتوهم أن فى ذلك مع إلزامه بدفع الأجرة مدة القصور جمعا بين الأجر والضمان.

والقاعدة أن لا يجمع بينهما. لأن ذلك فى غير مال الوقف واليتيم كما سبق. على أن هذا إنما يأتى فيما لو طلب الأولاد حقوقهم بمجرد بلوغهم.

أما فيما لو مضى عليهم فى ذلك سنون فلا يأتى هذا لأن الأجر قد انقطـــع تلك المدة، فضمان النقص قد جاء على غير أجر، وإنما لزم الأجر أيام اليتم والقصور للاستعمال فى تلك المدة، وهو يوجب على الشريك أجر المثل إن كان المستعمل مال اليتيم كما بينا، والله تعالى أعلم.

***

السؤال رقم (١٣٧) : ميراث من أسلمت ثم توفيت عن بالغ وقاصر :

سئل:

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٧ محرم سنة ١٦١٨ مايو سنة ٩٠٠ نمرة ١٤ مضمونها : أنه بعد الاطلاع على مكاتبة المالية نمـــرة ١٣١ والأوراق المـــرفقة بهـــا وقـــدر الجميع عدد ٢٩ طيه المختصة بتركة الست أم السعد التى كانت مسيحية وأشهرت إسلامها وأعقبت ببنتين نصارى من زوجها القبطى إحداهما قاصر وسيدة بنت محمـــد التى توفيت عن أختها القبطية وما حصل به الأختان فى كل مـــنهما ومـــا دار مـــن المخابرات فى شأن ذلك يفاد بما يرى كطلب المالية مع إعادة الأوراق ؟

أجاب:

اطلعت على رقيم سعادتكم وعلى الأوراق المختصة بتركة أم السعد التى أسلمت بعد وفاة زوجها القبطى بنحو خمس سنوات ثم تزوجت بزوج مسلم وبعد شهر من الزواج طلقها فرجعت إلى حيث كان يقيم بنتاها من زوجها القبطى وماتت بعد ستة شهور، وعلى ما كتبه مفتى الشرقية من أن التركة لبيت المال وكذلك اطلعت على ما يتعلق بتركة سيدة بنت محمد المسلمانى وفتيا مفتى الحقانية فيها، وقد رأيت نقصا كبيرا فى تحقيق ما يتعلق بتركة أم السعد ، فإن البنتين تدعيان أن البيت وما فيه ليس لوالدتهما بل هو موروث لهما عن والدهما القبطى ومع ذلك قد وقع الحصر على جميع ذلك على أنه تركة لأم السعد بدون تحقيق، ثم ذكر أن سن القاصرة من بنتيها ١٣ سنة ولم يذكر حالها عند وفاة والدتها من العمل على أى الدينين لأنها مميزة فإذا صدر منها ما ينافى دين الإسلام وقت الوفاة اعتبر ذلك رجوعا إلى دينها وعند ذلك تحرم من الميراث فى والدتها المسلمة.

فإن لم يكن صدر منها شىء من ذلك وقت الوفاة ولا قبلها فالشريعة تعتبرها مسلمة تبعا لوالدتها، فالحكم الشرعى هو أنه إذا ثبت أن المتروكات موروثة عن والد البنتين القبطى فهى لهما معا وإن ثبت أنها ملك الأم وقد تركتها عند موتها لمن يرثها فلا شىء للبالغ القبطية قطعا.

وأما القاصرة فإن كانت لم تأت شيئا يدل على رجوعها عن دين الإسلام وهى مميزة لا حال الوفاة ولا قبلها اعتبرت مسلمة وكانت

التركة لها فرضا وردا وإن كانت قد أتت حال الوفاة أو قبلها بما يدل على رجوعها عن الإسلام وهى مميزة وثبت ذلك فالتركة لبيت المال قطعا لأن أم السعد تكون قد ماتت بلا حائز سواه وعلى كل حال فما كتبه مفتى الشرقية غير موافق للشرع على إطلاقه. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٨) : ميراث ولد الزنا من أمه وقرابتها :

سئل:

بإفادة واردة من جانب نايب بطركخانة اللكدان بمصر مؤرخة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٤ رقم ٥٣٥ مضمونها أن امرأة ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيتين وبنت ولدتها من الزنا. فهل ترث هذه الأخيرة أمها كبقية أولادها الشرعيين. أفيدوا الجواب ولكم الثواب ؟

أجاب:

صرح فى البحر من كتاب الفرائض بما يفيد إرث ولد الزنا واللعان من الأم حيث قال (ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرثه به ومن جهة الأم ثابت فيرث به أمه واخته من الأم بالفرض لا غير وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير). وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٩) : ميراث ولد الزنا واللعان لا يكون إلا من الأم وجهتها :

سئل:

امرأة مسيحية ماتت عن أم وابن وبنتين شرعيين. وعن بنت ولدتها من الزنا. فهل ترث البنت من الزنا كبقية أولادها الشرعيين ؟

أجاب:

صـــرح فى « البحر » من كتاب الفرائض بما يفيد ارث ولد الزنا واللعـــان من الأم؛ حيث قال : ويرث ولد الزنا واللعان من جهة الأم فقـــط؛ لأن نسبه من جهة الأب منقطع. فلا يرثه به، ومن جهة الأم ثابـــت فيرث به أمه وأخته من الأم بالفرض لا غير، وكذا ترثه أمه وأخته من أمه فرضا لا غير – انتهى – وعلى ذلك تكون هذه البنت التى من الزنا وارثة لأمها المذكورة، والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٣٠) : نماء التركة :

سئل:

فـــى رجـــل مات عن زوجته وأربعة أولاد ذكور. أحدهم قاصر وبنت قاصرة، وخلف تركة قام الكبار من الأولاد الذكور بالعمل فيها، ثم ذهب واحد منهم لطلب العلم بالجامع الأزهر، وبقى أخواه واضعين يدهما على التركة يعملان فيها، وقد تزوج أحدهما ودفع مهر زوجته وتكاليف الدخول من التركة ونمائها وثانيهما كذلك، وزاد أنه فعل مع أحـــد الناس فعلا ألزمته حكومته بمصاريف ورسوم من أجله دفعهما مـــن الـــتركة ونمائها، وكانا يرسلان لأخيهما الذى ذهب إلى الأزهر نفقـــة مـــن غير تقدير كل شهر، وبعد أن أقام بالأزهر ست سنوات ســـافر إلـــى أخويـــه، ولمـــا وصل أرادا قسمة التركة ونمائها على الفريضـــة الشـــرعية مـــع عدم احتساب مصاريف للزواج والقضية واحتساب ما كانا يرسلانه لأخيهما وهو فى الأزهر.

فما الحكم فيما دفعه أخواه من المهور لنسائهما، وما دفعه أحدهما

فـــى مصـــاريف القضـــية، وما كانا يرسلانه لمن فى الأزهر أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

مــا صـــرفه الأخـــوان المذكوران فى شئون زواجهما يكون من نصـــيبهما خاصة. وكذا ما دفعه أحدهما فى تلك القضية، فإنه يكون مـــن نصيبه وما أرسلاه لأخيهما الثالث وهو فى الأزهر يرجعان به عليه إن كان بأمره وإلا فلا. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣١) : إثبات الوفاة والوراثة :

سئل:

بإفـــادة مـــن نظارة الحقانية مؤرخة أول يناير سنة ١٩٠٠، ٢٩ شـــعبان سنة ١٣١٧ نمرة ١ مضمونها أنه ورد لها مكاتبة من المالية رقـــم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٢٥ ثبت ادعاء موسى خطاب وأختيه الوراثة فى الحرمة فاطمة بنت السيد خطاب المتوفية عن بيت المـــال ومعها الأوراق عدد ١٩ بما فيها الإعلام الصادر من محكمة مديـــرية المنوفـــية بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ بثبوت وراثتهم لها ورغبـــت الاطلاع على ذلك والإفادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى الإعلام وفيما ذكر بالأوراق ؟

أجاب:

اطلعت على الإعلام الشرعى الصادر من محكمة مديرية المنوفية بـــتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٩ القاضى بثبوت وراثة موسى خطاب وأختـــيه للحـــرمة فاطمة بنت السيد خطاب وعلى ما جاء فى خطاب المالية والأوراق المرتبطة بالقضية.

أما الإعلام فقد وجد صحيحا مستوفيا الشرائط اللازمة للحكم وقد صرح فيه بأن المأذون بالمخاصمة عن المالية لم يأت بطعن فى أدلة المدعين فتكون الأدلة مثبتة للدعوى.

ولو صح ما ادعته المالية من قيام أدلة على بطلان الدعوى لكان الواجب ذكرها فى المرافعة.

فلــو ذكــرت وأضربت عنها المحكمة ولم تعتبرها من مبطلات الدعوى لكان الواجب على المالية استئناف الحكم وعرض أدلتها على المحكمة العليا لتنظر فيها لكن لا يظهر من الأوراق أنها قامت بشىء مــن ذلــك بل صرحت بأن ميعاد الاستئناف قد مضى بدون أن تعلم بصــدوره فيكون الحكم قد حاز قوة الأحكام النهائية فلا يجوز الطعن فيه الآن ممن صدر فى وجه وكيله.

ولعــل عــناية ســعادتكم تتوجه إلى أن تبسطوا لنظارة المالية ما تحــتوى عليه اللوائح المحددة لاختصاص المحاكم الشرعية الابتدائية مــنها والاستئنافية ليراعى قلم قضاياها أحكام تلك اللوائح فى القضايا الــتى ترفع أمامها ولا يلتجئ إلى الاستفتاء فيما لا يحتاج إليه وطيه الأوراق عدد ٢٠.

***

السؤال رقم (١٣٣) : المفقود والمجهل شروطه والتركة الموقوفة :

سئل:

فــى ناظــر على أوقاف عين واقفها لكل منها مصرفا وشرط فى بعضــها أن يبدأ من غلته بعمارته وتكملته وفى بعضها أن ما يتجمد مــن إيــرادها بعــد المصارف المخصوصة يبقى بيد الناظر إلى أن

يصـــير مبلغا جسيما فيشترى به ما يعود نفعه على الوقف من عقار وخلافه.

وتولـــى ذلـــك الـــناظر العمـــل فى تلك الأوقات وجمع إيراداتها وصـــرفها ووضـــع لذلك دفاتر جمعت حسابها وقيد فيها الريع، وما صـــرف مـــنه وجرى العمل فى تلك الدفاتر على أن يصدر إذن منه لكاتب الوقف بختمه أو خطه بصرف مبلغ كذا ويقيد ذلك الإذن بدفتر الحســـاب بـــنمرته على طريق تكون النمر به متسلسلة وبين فى تلك الدفاتـــر مـــا بقـــى بيد الناظر من إيرادها ثم مات ذلك الناظر وتولى الـــنظر على تلك الأوقاف غيره وأراد محاسبة التركة وأن يأخذ منها ما بقى عند الناظر الأول بمقتضى تلك الدفاتر.

فهـــل يكون له ذلك ولا يقال بعد هذا البيان إن الناظر الأول مات مجهلا، وإذا قيل إنه مع هذا يكون مجهلا أفلا يكون ضامنا لما تحقق أنـــه لم يصرف فى المصارف التى عينها الواقف خصوصا إذا شرط الواقـــف البداءة بالعمارة وتكملة بعض الأعيان ولم يفعل الناظر شيئا من ذلك ولا يكون التجهيل حينئذ نافيا للضمان وهل إذا كان شىء من تلك الأوقاف على معينين لا تسقط حقوقهم بمضى المدة مع استمرار اســـتجرارهم مـــن الناظر بعضها حال حياته وهل إذا وجدت أوراق بـــالإذن بالصـــرف خالية من ختم الناظر وخطه وليست منمرة بنمرة متسلسلة حسبما هو متبع فى أمثالها لا تعتبر وتكون بمنزلة حشو بين بقية النمر لو وجدت واردة فى دفاتر الحساب أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بيــن الفقهــاء ما يقصدون من لفظ المجهل الذى ناطوا به حكمه سواء كان ناظر وقف أو وصيا أو مودعا، وصرحوا أنه الذى يموت ولم يبين حال ما بيده من المال، فإن كان مودعا مثلا كان هو الذى لم يبيــن حــال الوديعة ومقرها وهل هى موجودة أو مفقودة وهل فقدت بإهمالــه أو بسبب قاهر ونحو ذلك مما يتعلق بها، وشرطوا فى كون غــير المبين مجهلا أن لا يكون عالما بأن وارثه يعلم تلك الحال التى وصفنا، فإن كان المودع يعلم أن الوارث يعرف حال المال الذى عنده وصاحب الوديعة يعرف كذلك أن الوارث يعلم ولم يبين باللفظ لم يعد مجهــلا لأنــه لا داعــى إلى البيان فيكون سكوته اعتمادا على علم الوارث وعلم صاحب الوديعة.

فــإن كــان مــن بيده المال قد جرى فى تصرفه أيام حياته على طــريقة توجب على الوارث بحال المال الذى عنده وصاحب الوديعة أو مــن يخلف الميت على مال اليتيم أو الوقف يعلم أن تلك الطريقة موجبة لعلم الوارث بما يجرى فى المال من صرف وحفظ أو ضياع فلا ريب أنه لا يسمى مجهلا ولا يجرى عليه حكم المجهل بل يعتبر مبيــنا بــل أشــد الناس حرصا على البيان، وقد جرى العرف قديما وحديــثا علــى أن الكــتابة على شروطها المعروفة من أفضل أنواع البيان خصوصا الصكوك والوصول والدفاتر، فقد صرح الفقهاء بأن هــذه الأنــواع من المحررات حجة على صاحب الخط أو الختم فى حــياته وبعــد موتــه مــتى لم تكن شبهة فى نسبتها إليه، وقد عظم

الاعتماد على الكتابة وإفادتها العلم فى زماننا هذا حتى كاد يهمل العمل بالقول المجرد عنها إلا فى بعض الشئون، أما فى أعمال الدوائر ومعرفة ما يرد وما يصرف من الأموال فلم يبق طريق للعلم سواها، فإن كان متولى الوقف فى حال حياته يعتمد فى بيان ما يدخل فى يده من مال الوقف وما يصرفه فى وجوهه وما يبقى فى ذمته على الدفاتر والصكوك والوصول فلا شك فى أنه على ثقة من كون الوارث يعلم ذلك كله بالاطلاع على ما يكتبه أو يختمه.

فإذا مات - مات عالما بأن الوارث يعلم ذلك وعالما بأن المستحق ومن يتولى الوقف بعده يعلمان بعلم الوارث به بل ويعلمان أن هذه هى طريق علمهما أنفسهما وما يذكره الفقهاء فى حال المجهل لا ينطبق على من يجرى فى معاملاته على هذه الطريقة، وإلا لم يبق مبين فى هذا الزمان وهل للورثة ما دخل عليهم من مال الأوقاف والأيتام إذ لا يخطر ببال من ضبط الريع وما أنفق منه فى دفتر أن يحصى ما ورد وما صرف وينطق بلفظ وبقى فى ذمتى كذا لاعتماده على أن ذلك كله قد أحصى فى وقته - وسيصل إلى أيدى الوارث ومن يتولى الوقف بعد موته، وهذا من البديهيات التى لم يكن تحتاج إلى البيان لولا خفاء البديهيات على بعض من يزعم أن الشرع الإسلامى ينكر من طرق العلم ما اتفق عليه الناس أجمعون، وبعد ما تبين معنى المجهل والمبين ظهر أن ناظر الوقف فى حادثتنا لا يعد مجهلا وأن ما وجد من الصكوك والوصول والدفاتر يعد حجة عليه، فما ثبت بها أنه ورد من الريع يعتبر واردا داخلا فى يده وما ثبت بها

أنه صرف فهو ما خرج من يده وما عدا ذلك فهو الباقى فى يده إلى موتـــه فيؤخذ من التركة لا محالة ثم لو فرض أن الناظر مات مجهلا فـــى حادثـــة مثل حادثتنا ولم يكن فيها بيان بالطريقة المتقدمة لم يكن حكمه عدم الضمان بل إن كان الريع مشروطا لمستحقين فغلة الوقف مملوكـــة لهم وهى فى يده وديعة فيضمنها بلا نزاع وإن كان الواقف قـــد عين مصارف ولم يصرف الناظر فيها مخالفا شرط الواقف، كما فـــيما خصـــص للعمـــارة والترميم وتكملة الناقص ولم يصرف فى وجوهه فالشأن فيه الضمان كذلك لأنه قد حفظ المال تحت يده وديعة إلـــى أن يصرف فى وجهه وليس بمأذون أن يصرفه فى غير وجهه أمـــا ما ذكروه فى مسألة الناظر على مسجد وأنه لا يضمن لو مات مجهلا فمرادهم من يكون ناظرا على صرف ما تقوم به الشعائر وهو مـــأذون فـــيه، فيحتمل أنه صرفه، فلو كان حيا صدق فى أنه صرفه بيميـــنه ولـــو مـــات مجهلا لا يضمن لاعتباره كأنه صرفه، أما من يخالف شرط الواقف كما فى حادثتنا فلا يقبل منه قول فيما صرفه إلا ببيان.

وعلـــى ذلك يكون حال ورثته فالناظر فى حادثتنا ضامن على كل حـــال خصوصا إن كان يغمز عليه فى سيرته ولا يحمد الناس عفته واســـتقامة حاله أما المستحقون فما داموا يأخذون مما يستحقون ويقيد لهـــم فى دفاتر الحساب ما يصرف وما يبقى فلا يسقط حقهم فيما بقى مهمـــا طال الزمان لأن العمدة عندهم على الحساب وليس ما يوجب المحاســـبة فـــى وقـــت دون وقـــت خصوصا إذا سبقت لهم مطالبة

بالحســـاب وبيانه ولم يصدر من الناظر جحود لاستحقاقهم من أصله وإنما وكل الأمر إلى ما هو مقيد فى صكوكه ودفاتره، وأما الأوراق الــتى لا يوجــد علــيها إمضاء الناظر ولا ختمه وليست عليها نمرة توافــق مــا قــبلها وما بعدها ففيها شبهة أنها ليست صادرة منه وإن قــيدت فـــى الدفاتر فلا تعتبر حجة للناظر ما لم يقم دليل على أن ما احتوت عليه قد صرف حقيقة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٣) : دين على تركة المورث :

سئل:

ســأل الخواجة حبيب عازر فى رجل يطالب تركة آخر بدين فيه ربا قبل حلول أجله المضروب بسند الدين.

فهــل يعتبر هذا الدين شرعيا وتلزم التركة بأدائه قبل حلول أجله وإذا حكم بأدائه ورباه قبل حلول أجله هل يكون الحكم نافذا أو باطلا أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

بمــوت المديــن حل الأجل. وللدائن طلب الدين من تركته وهو شرعى فيما عدا الربا. فعلى التركة دفع أصل الدين دون رباه، وإذا حكم بذلك الدين ورباه لا ينفذ الحكم إلا فى أصل الدين فقط.

❁❁❁

باب الوصاية والولاية والقوامة والحجر

السؤال رقم (١٣٤) : استدانة القيم:

سئل:

رجـــل أصابه شلل فى جسمه ولسانه منعه من التصرف فى ماله وحجـــر علـــيه بســـبب ذلـــك وأقيم عليه قيم فهل يجوز لهذا القيم أن يستدين على المحجور عليه بدون إذن الحاكم ؟

أجاب:

صرح علماؤنا: أن المحجور عليه كالصغير، وأن القيم كالوصى، وقـــالوا: إذا أراد الوصى الاستدانة على الصغير جاز له ذلك إن كان القاضى أمره به وإلا فالمختار أن يرفع الأمر إلى القاضى فيأمره به وهذا هو الأحوط.

وعلـــى ذلك فليس للقيم فى حادثتنا أن يستدين على المحجور عليه بدون أمر القاضى والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٥) : الوصية بقراءة القرآن الكريم:

سئل:

فـــى امـــرأة تملـــك منزلا لاغير أوصت فى حالة صحتها وكمال عقلهـــا بثلـــث مـــنزلها الكائـــن بجهة كذا ليصرف ثمنه فى خرجتها وأعمال رحمات وقراءة قرآن شريف، وبثلثه الثانى لمن أقامته وكيلا عنها فى قبض مالها واستلامه وفى دفع ما عليها، وبثلثه الثالث لتدفع قيمته للديون المطلوبة منها، وقد أقامت الوكيل المذكور وصيا مختارا مـــن قـــبلها لتنفيذ ما أوصت به على الوجه المذكور، ثم من بعد مدة ماتـــت مصرة على ذلك وتركت وارثا شرعيا لم يجز ما أوصت به

مورثـــته علـــى وجه ما ذكر فماذا يكون الحكم فى الوصية المذكورة والحالة هذه، وما يصح منها ويجب تنفيذه على الوصى وما لا يصح منها أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

نص العلماء على أنه يبدأ من تركة المتوفى الخالية عن تعلق حق الغير بعين من أعيانها كالرهن بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتـــير بما يناسب حال أمثاله، ثم تقضى ديونه الثابتة التى لها مطالب مـــن جهة العباد، ثم تنفذ وصيته الشرعية من ثلث الباقى، يقسم الباقى بين ورثته الشرعيين، وعلى أن الوصية لقراءة القرآن الشريف باطلة لما فيها من شبهة الاستئجار على قراءة القرآن.

إذا تقـــرر هـــذا ولـــم يجز الوارث المذكور فى هذه الحادثة تلك الوصـــية وكـــان الأمـــر كمـــا ذكر فى السؤال فالذى يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك أن تقدم خرجة المتوفاة المذكورة الشرعية من جميع تركـــتها المذكورة، ثم تقضى ديونها الثابتة التى لها مطالب من جهة العـــباد مـــن الـــباقى بعد ذلك، ثم يقسم ثلث هذا الباقى بين الرحمات المذكـــورة من أعمال البر كالصدقة والوكيل المذكور بالسوية بينهما. هذا ما ظهر لى أخذا مما نص عليه العلماء. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٦) : الوصية تكون في الثلث فقط:

سئل:

امرأة ماتت عن زوجها وأولادها الأربع ذكورا وإناثا من زوجها المذكـــور، وأوصت بثلث مالها ليصرف فى الخيرات والمبرات على

روحهـــا وأقامـــت شقيقتها وصيا مختارا من قبلها على صرف ذلك الثلث فى الخيرات وعلى أولادها القصر بموجب إعلام شرعى، فهل إقامة الوصى المذكور على أولادها جائز مع وجود أبيهم المذكور ؟

أجاب:

لـــيس لوصــــى الأم إلا تنفيذ الوصية فى ثلث المال، وصرف ما أوصت به فى طرق الخيرات والمبرات التى عينتها، وله أن يبيع من تركـــتها ما يفى بذلك فقط، وما بقى بعد ذلك للأولاد الصغار.، فالأب أولـــى بالقيام عليه لحفظه وتنميته بالطرق المشروعة، لأن الحق فى صرف ما عينه الموصى للخيرات التى عينها من حق الموصى نفسه فيقوم وصيه مقامه.

أمـــا ما بقى من التركة للأولاد الصغار فهو ملكهم، وحق الولاية على أموالهم هى لآبائهم ماداموا موجودين، حتى لو كانت الأم نفسها حية فلا يسلب هذا الحق من الأب بمجرد وصيتها لغيره.

وهذا ما لم يكن الأب سيء الاختيار أو مبذرا، فإن كان كذلك أقام القاضى وصيا من قبله لحفظ مال الصغار، والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٣٧): الوصية للأقارب والوقف عليهم:

سئل:

فـــى رجـــل وقـــف عقاره وعقار زوجته بتوكيله عنها على نفس زوجـــته ثـــم علـــى بنـــتها ثـــم على أولادها ثم على أولاد بنتها إلى انقراضـــهم يكون وقفا على كل من أولاده من غير زوجته المذكورة وعلى كل من أقارب زوجته موكلته المذكورة الأقرب فالأقرب ذكورا

وإناثـا بالسـوية بيـنهم ثم على أولادهم إلى حين انقراضهم ثم على عـتقاء أولاده وعـتقاء أقارب زوجته الأقرب فالأقرب ذكورا وإناثا بالسـوية بيـنهم ثم على أولادهم إلى انقراضهم، وشرط على أن من مات قبل دخولـه فى الوقف وترك ولدا أو ولد ولد قام مقام أبيه فى الدرجـة والاسـتحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه لو كان الأصل حـيا باقـيا يـتداولون ذلك إلى حين انقراضهم، وكان للزوجة أبوان وللزوج الواقف ولدان من غير زوجته المذكورة ومات كل من أبوى الـزوجة وابـنى الزوج قبل الدخول فى الوقف وترك أولادا ذكورا وإناثا ثم ماتت الزوجة الموقوف عليها عن بنت، ثم ماتت البنت عقيما والموجـود حين موتها أولاد ابنى الزوج الواقف ذكورا وإناثا وإخوة الـزوجة ذكـورا وإناثا أشقاء ولأب فما كيفية قسمة ريع الوقف على أولاد الابنيـن والإخـوة والأخـوات الأشقاء ولأب وإذا كان الشقيق واحـدا يختص بنصف الريع ولا يشاركه فيه الإخوة والأخوات لأب عملا بقول الواقف الأقرب فالأقرب أو ما الحكم. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

اعتبر الإمام فى الوصية للأقارب والوقف عليهم الأقرب فالأقرب واعتبر فيهم المحرمية مع الرحم. وخالفه صاحباه فيهما واكتفيا فيهم بالرحم بلا محرمية وسويا بين الأقرب والأبعد منهم، واتفقوا على أن لفـظ الأقارب ونحوه يكون للاثنين فصاعدا إلا إذا ذكر معه الأقرب فالأقـرب فإنـه لا يعتبر الجمع اتفاقا لأن الأقرب اسم فرد يدخل فيه المحرم وغيره لكن يقدم الأقرب لصريح الشرط، والأقرب فى حادثتنا

هــو الأخ الشقيق لأن الأقرب أفعل تفضيل ومعناه الأقوى فى القرابة ولا شك فى أن الأقوى قرابة هو الشقيق فينفرد بالنصف.

ولا ينافى ذلك ما ذكره فى الفرائض من الفرق بين درجة القرابة وقــوة القرابة، وأنه قد يراد من الأقرب ذو الدرجة القربى كالأخ مع ابــن الأخ مــثلا لأن ذلك اصطلاح خاص لا ينظر إليه فيما مرجعه العرف والاستعمال العام.

فالمــراد بالأقــرب هنا وفيما يماثل ما نحن فيه من هو أشد صلة بــالموقوف علــيه من سواه، وأشد الإخوة صلة به الأخ الشقيق قطعا فهو الذى يستحق مقاسمة أولاد الابنين وحده، والله تعالى أعلم.

***

السؤال رقم (١٣٨) : انفراد أحد الوصيين بالتصرف :

سئل:

أقــام رجــل وصيا مختارا على بعض أولاده حال حياته، ثم أقام وصــيا مخــتارا أيضا بعد وفاته أثبت على جميع أولاده القصر وبعد وفاتــه كــل مــن الوصــيين وصــايته على الانفراد بسند شرعى، وللموصى دين على شخص مقيم بالجهة التى بها أحد هذين الوصيين الــذى هو وصى على جميع القصر ويريد هذا الوصى أن يأخذ هذا الدين حفظا لحق القصر، ولو تأخر عن أخذه ربما يضيع هذا الدين.

فهــل للوصــى على جميع الأولاد أن ينفرد بقبض الدين المذكور ويحفظه للقصر، وعلى المدين أن يسلم ذلك الدين له بانفراده ؟

أجاب:

صــرح علماؤنا بانفراد أحد الوصيين بالتصرف لو كان إيصاؤه

إلـــى كـــل منهما متعاقبا على قول أبى يوسف. قال أبو الليث وهو الأصح وبه نأخذ. وعليه جرى فى الإسعاف حيث قال لو أوصى إلى رجلين يجوز انفرادهما بالتصرف عند أبى يوسف.

وعلـــى ذلك يجوز لهذا الوصى أن ينفرد بقبض الدين المذكور بلا رأى الآخـــر. لاسيما إذا خاف عليه الضياع لو تأخر عن أخذه، على أنـــه فى مثل هذه الصورة لا مجال للاختلاف فى الانفراد، لأنه متى خـــيف علـــى الديـــن الضياع فلا شك فى جواز الانفراد بقبضه بلا خلاف، وعلى المدين المذكور دفعه لذلك الوصى بانفراده حفظا لحق هؤلاء القصر حيث كان موروثا لهم ، واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٣٩) : دعوى الوصية :

سئل:

رجـــل أوصـــى حال حياته بطوعه واختياره بأن يصرف ثلث ما يوجـــد مخلفـــا عنه بعد موته فى وجوه خيرات عينها، وجعل زوجته وصـــيا على ذلك وتحرر بذلك إعلام شرعى، وبقى بعد ذلك على قيد الحـــياة عشـــرين سنة ثم مات عن زوجته الوصية وعن باقى ورثته، وادعـــت الـــزوجة لـــدى قاض شرعى على بعض الورثة بالوصية والإيصـــاء المذكورين، وموت الموصى مصرا على ذلك، ولم تثبت دعواهـــا، فهـــل لا يكون لها التصرف فى الثلث بل يتوقف ذلك على الإثبات الشرعى ؟

أجاب:

حيـــث إن هذه الزوجة قد ادعت الوصية ولم تثبت دعواها بالوجه

الشـــرعى، فليس لها حق التصرف على حسب الوصية إلا بعد إثباتها شرعا، والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٤٠) : ضمان الوصي :

سئل:

فـــى رجـــل مات وله ديون على أشخاص بعضها بسندات مضى علـــيها لحين وفاته نحو الخمس عشرة سنة ، وبعضها نحو الخمسين ســـنة، وبعضـــها لم يعلم صاحبه أصلا، وفى حال حياته أقام وصيا مختارا على أولاده القصر، وبعد وفاته قبض هذا الوصى ما تيسر له قبضه من بعض الأشخاص المذكورين، وتعذر عليه أخذ الباقى بسبب مضـــى المـــدة الطويلـــة على تلك السندات، فضلا عن عدم معرفة أربابها.

فهـــل لا يضـــمن هـــذا الوصى لما بقى من الديون، وإذا بلغ أحد القصـــر لا يكـــون له حق فى مطالبته بما يخصه فيما هلك من تلك الديـــون، وإذا أنفق الوصى على القاصر من ماله نفقة المثل فى مدة تحـــتمله ولا يكذبه الظاهر فيها يقبل قوله فيما أنفقه بيمينه، ولا يجبر على البيان والتفصيل. افيدوا الجواب ؟

أجاب:

مـــن المقرر شرعا أن الوصى لا يضمن ما هلك من الديون، وأنه يقـــبل قولـــــه بيميـــنه فى قدر الإنفاق حيث كان نفقة المثل فى مدة تحـــتمله ولا يكذبه الظاهر، وأنه إذا كبر الصغار وطلبوا أن يحاسبوا وصيهم كان للقاضى ولهم مطالبته بالحساب، لكن لا يجبر على بيان

المصرف وجزئياته جزئية جزئية لو امتنع إن عرف بالأمانة.

ومما ذكر يعلم أن الوصى فى حادثنا لا يضمن ما هلك من تلك الديون، وليس للصغير إذا بلغ أن يطالبه بما يخصه فى ذلك الذى هلك، ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليه نفقة المثل فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر ولا يجبر على بيانه وتفصيله لو امتنع حيث كان معروفا بالأمانة، والله تعالى أعلم.

***

السؤال رقم (١٤١) : عزل الوصي المختار :

سئل:

رجل وصى آخر فى حياته على تركته، وعلى بنتيه القاصرتين بالاشتراك مع شخص آخر من بعده، ووصاه أيضا على تركة أخيه وعلى أولاده القاصرين، لأن أخاه جعله فى حياته وصيا مختارا على تركته وأولاده من بعده، وبعد وفاة الموصى مصرا على الوصاية المذكورة صادقت أرملته على الوصاية هى وابن عم زوجها، ووضع الوصى يده على التركة وأدار شئونها ٤ سنين يحاسب من بلغ سن الرشد، ثم عزلته البطركخانة من الوصاية فى غيبته بدون إجراء تحقيق معه، وبدون حصول ما يخل بالوصاية واستندت فى عزله إلى أن الشرع الإسلامى يحتم عدم قبول شهادة شهود الإقرار بالوصاية حتى يحلفوا اليمين الشرعى، وإنهم لم يحلفوا حين التصادق على الوصاية. فهل يجوز عزل الوصى المختار بدون خيانة تثبت عليه شرعا أمام القاضى ؟

أجاب:

مـــن المقـــرر شرعا أن الوصى المختار من الميت إذا كان قادرا على القيام بشئون القصر وحفظ التركة لا يعزله القاضى.

ولو عزله لا ينعزل، إلا إذا ثبتت خيانته فيجب عزله. وعلى ذلك فعـــزل الوصـــى المذكور فى السؤال غير صحيح شرعا. ولا عبرة بالاســـتناد فى عزله إلى أن شهود الإقرار بالوصاية لم يحلفوا اليمين حين التصادق عليها، لأن الشاهد لا يحلف عندنا، والله أعلم.

السؤال رقم (١٤٣): لا يكون العم وليا طبيعيا :

سئل:

شـــخص عين وصيا شرعيا على قاصر أراد أخذ حقوقه ممن هى عـــنده ليحفظها هو لديه فعارضه عم القاصر وقال له أنا ولى القاصر وأنـــا أولى بحفظ حقوق القاصر عندى. فهل لذلك العم شأن فى حفظ حقوق القاصر مع وجود الوصى شرعا ؟

أجاب:

ولايـــة مـــال الصغير فى هذه الحادثة لذلك الوصى. فهو الذى له ولاية حفظه والقيام بحوائج الصغير ومصالحه دون ذلك العم؛ لأنه لا ولاية له فى المال إلا إن كان وصيا وهو ليس بوصى فليس له حفظ مال ذلك الصغير ولا أخذه ممن هو تحت يده ولا شأن له فى حوائجه ومصالحه مع وجود وصية المذكور والله أعلم.



السؤال رقم (١٤٣) : للوصي الإنفاق على الصغير بدون إذن :

سئل:

رجـــل كان وصيا مختارا على أخويه القاصرين، أنفق عليهما من مالهمـــا فـــى شـــئونهما الشرعية نفقة المثل بدون أن يقرر المجلس الحسبي ولا القاضى الشرعى شيئا لنفقتهما.

وأحدهمـــا يطالـــبه بعـــد بلوغه ورشده بما أنفقه عليه وليس لدى الوصى مستندات كتابية عليه. فهل لا يلزم بإثباته وهو مصدق بيمينه شرعا فيما أنفقه عليه من ماله على حسب حاله ولم يكذبه الظاهر ؟

أجاب:

صرح علماؤنا بأنه ينبغى للوصى أن لا يضيق على الصغير فى الـــنفقة بل ويوسع عليه بلا إسراف، وذلك يتفاوت بقلة المال وكثرته، فيـــنظر إلـــى ماله وينفق بحسب حاله. وصرحوا بأنه إذا أنفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم كان له ذلك ويصدق بيمينه.

وصـــرحوا بأنه يقبل قوله بيمينه فى قدر الإنفاق، حيث كان نفقة المـــثل فـــى مـــدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر وعلى ذلك فما أنفقه هذا الوصـــى نفقـــة المـــثل على أحد القاصرين المذكورين من ماله على حســـب حالـــه بـــدون ذلك التقدير فى مدة تحتمله ولا يكذبه الظاهر يصدق فيه بيمينه، ولا يكلف إثباته، واللّه أعلم.

***

السؤال رقم (١٤٤) : ليس للناظر الحسبي استيفاء أموال القاصر أو حفظها لديه مع وجود الوصي :

سئل:

رجـــل أقـــام حال حياته وصحته ابنه وصيا مختارا شرعيا على

تركـــته بعد وفاته وعلى أولاده القصر، وقبل منه ابنه البالغ المذكور هذه الوصاية لنفسه وجعل شخصا آخر ناظرا حسبيا على هذا الوصى بحيث لا يتصرف الوصى إلا بمشاورة ومشاركة الناظر الحسبى.

وتحـــرر بذلـــك إعلام شرعى. ثم مات الموصى مصرا على تلك الوصاية، ولم يزل الوصى قابلا لها بعد وفاة والده الموصى المذكور، وقـــد أراد الوصــــى حفـــظ ما يخص القصر من تركة أبيهم بطريق وصـــايته المخـــتارة، فعارضه الناظر الحسبى وأراد الاستيلاء على حقـــوق القصـــر من التركة، فهل إذا كان الوصى أمينا وقادرا على حفظهـــا مـــن الضياع يكون له ذلك بوصايته المختارة، وليس للناظر الحســـبى الاســـتيلاء علـــى حقوقهم المذكورة مادام هذا الوصى بتلك الصفة. يمنع هذا الناظر من تلك المعارضة؟

أجاب:

المصرح به فى كتب المذهب أن الناظر الحسبى ليس بوصى، فلا يكون المال عنده. وإنما يكون عند الوصى، لأنه هو الذى له إمساك المـــال وحفظـــه وبذلك يعلم أن الحق فى حفظ حقوق هؤلاء القصر لوصيهم المذكور ولاحق للناظر الحسبى فى معارضته فى ذلك، والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٤٥) : الوصية للوارث صحيحه بإجازة الورثة :

سئل:

رجل مات عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر، وقبل وفاته بمـــدة قلـــيلة أوصــــى لزوجـــته بجميع منقولات منزله التى تخصه، ولأولاده القصـــر بمـــبلغ ألـــف جنيه. و ٢٠٠ جنيه لتجهيزه وكفنه

والخرجة والمأتم والقراءة والصدقة وأعمال خيرية للفقراء والمساكين والصـــدقة و ١٠٠ جنـــيه للأعمـــال الخيرية التى تعمل كل عام من إيـــرادات مـــا يتركه من الأطيان وخلافه، ولم يجز أولاد المتوفى إلا الوصـــية الـــتى تصـــرف فى التجهيز والخرجة وخلافه من الأعمال الخيرية، والتى تصرف سنويا فى الخيرات.

أمـــا الوصـــية بالمـــنقولات للـــزوجة والألف جنيه المذكورة فلم يجيزوها. فهل تكون الوصية فيهما غير نافذة ؟

أجاب:

أما الوصية بمبلغ ألف جنيه للقصر من أولاد الموصى وبمنقولات المـــنزل لزوجته فلا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة، لأنها وصية لوارث والوصـــية لـــوارث لا نفاذ لها إلا بإجازة بقية الوارثين ، وأما باقى المبلغ المخصص للخيرات فمبلغ المائتى جنيه تنفذ الوصية فيه، لينفق مـــنه مـــؤن التجهـــيز والتكفين الشرعيين، وباقيه يصرف فى وجوه الخيرات والصدقات.

ومـــبلغ المائة جنيه التى أوصى الموصى أن تصرف فى كل سنة من ريع الأطيان وغيرها من أملاكه فى الخيرات تكون بمنزلة وقف فـــى صـــيغة الوصية، يجب أن يخصص لها من ثلث التركة ما يفى ريعـــه بهـــا، بحيث لا يجوز التصرف فيه بوجه من وجوه التصرف الخـــاص بالملك من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك، ويصرف هذا المبلغ فى سبل الخيرات والصدقات، والله أعلم.

تعليق : صدر قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ونص فيه على جواز الوصية للوارث فى حدود الثلث بلا توقف على إجازة باقى الورثة.

❁❁❁

كتاب الزواج

السؤال رقم (١٤٦) : التوكيل في الزواج والعصمة بيد الموَكل

سئل:

امـــرأة بكـــر بـــالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود وكلتك فى تـــزويجى بفـــلان البالغ الرشيد بصداق ٣٠ بنتو ذهب حاله ومؤجله وتكـــون عصـــمتى بيدك فقبل منها الوكالة وزوجها للرجل المذكور بقولـــه له زوجـــتك بنـــتى فلانة البكر البالغ بإذنها لى فى العقد على صـــداق ثلاثيـــن بنـــتو ذهبا حاله ومؤجله وعصمتها بيدى فقبل منه الـــزواج لنفسه بقوله قبلت منك زواجها لنفسى على الصداق المذكور وعصمتها بيدك وكان ذلك بحضرة شهود والزوج أمى فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء وما كيفية الطلاق إن أراد.

أجاب:

قـــالوا : إذا بـــدأت المـــرأة بالإيجـــاب وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح ولزم الشـــرط بخـــلاف ما إذا أوجب الزوج مع الشرط وقبلت المرأة فإن الشـــرط يلغـــو حينئذ، وقالوا : إن بطلان الشرط فى الصورة الثانية مبـــناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها أعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد وهى لا تملك ذلـــك بالضـــرورة، بخـــلاف ما إذا بدأت وأجاب الزوج بالشرط فإن الشـــرط يكون قد وقع بعد تمام العقد ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقـــيقة فـــيلزم وما صدر من الوكيل فى هذه الحادثة كأنه صادر عن

نفـس الـزوجة لأن الوكيل سفير ومعبر وقد أوجب أولا مع الشرط وقبل الزوج معه فيلزم.

وقـول الوكـيل وعصـمتها بيدى وقول الزوج، وعصمتها بيدك بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان فالعقد صحيح والشـرط لازم، ثـم قـالوا إذا قال الزوج لزوجته عصمتك بيدك أو اخـتارى نفسك ولم يقل تطلقى نفسك متى شئت أو كلما شئت ونحو ذلـك صح التفويض واقتصر الحق لها فى التطليق على مجلسه فإذا انقضـى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها ومقتضى تعليلهم السابق فى مثل حادثتنا أن تمليك العصمة حصل بعد العقد فيكون حكمه حكم الـتفويض الذى ذكروه وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة فى حادثتنا أن يطلـق بنته متى شاء بعد إنقضاء مجلس العقد لأن كلا من الزوج والوالـد لـم يقل بطلاقها متى شاء ولم نطلع على كلام لهم فى مثل حادثتـنا ولكن لو أعطينا الشرط الواقع فى العقد حكم التفويض الواقع بعـده بـناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغوا ولكان ذلك مخالفـا لمقصد المتعاقدين بالضرورة فإن الزوجة إنما شرطت تمليك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قـبله لو عرض شقاق بينهما والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصـمة بإرادة الوالد فى مستقبل الزمان إذا عن له ذلك لا أن يكون لـه ذلك فى مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بـدون أن يتمتع بشىء بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة وكلتك فى أن تعقد نكاحى ولك أن تطلقنى فى الحال ويقول الزوج قبلت ذلك

ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس وهو من الهزء بمكان ولا يمكـن أن يـتوجه إليه قصد عاقل وقد جاء فى كلامهم فى حكم حادثـة أخرى ما يسترشد منه على الحكم فى حادثتنا وذلك أنهم قالوا إذا خافـت الـزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها فالحيلة أن تقول زوجـت نفسـى منك على أن تكون عصمتى بيدى فتتخلص بهذا من تعنـت الزوج الجديد ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول أطلق نفسى متى شئت.

وجـاء فـى عـبارات بعضهم التقييد بكلمات شاعت فالذى أطلق العـبارة راعـى بـلا ريـب أن مجرد الاشتراط كاف فى أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول متى شئت أو كلمـا شئت وهذا هو الذى أذهب إليه فى حادثتنا. **أولا** : لأن عدم ذكر هذا القيد وهو يطلقها متى شاء ليس بشىء؛ لأن الشرط نفسه لا تكـون لـه فـائدة تعقـل إلا معه فهو إنما ترك لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذى لا يرتاب فيه.

وثانـيا : لأن النكاح وقع مقيدا به فكأن كلا منهما قال إن النكاح بـاق مـا بقى الشرط فلا نكاح بدونه فالشرط دائم بدوام النكاح وذلك يساوى التصريح بالتطليق متى شاء.

وثالـثا : لأن قولهم إن الشرط وقع بعد النكاح لا يقتضى التسوية بيـن هذه الحالة وحالة التفويض التى ذكروها لأن التفويض إذا ذكر اسـتقلالا كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح كـأن الزوج عن له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى

لا يكـــون مباشـــرا له وهذا أمر متعارف عند الناس فهو صورة من صـــور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر ولا ريب فى أن هـــذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من ذلك.

أمـــا فى حادثتنا فالبعدية تقديرية كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء فإنه لما قال قبلت وعصمتها بيدك فقد وقع تمام العقد مع الشرط لكن يقدران النكاح تم، ثم كان التمليك فالشرط وقع فى ضمن العقد فيكون لـــه حكـــم العقد قصورا وامتدادا ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المســـتقل وهـــذا هـــو الذى يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر وأمـــا صـــيغة الطـــلاق فهى أن يقول طلقتها وابنتها مثلا من ألفاظ الطلاق المعروفة وأما كون الزوج أميا فهو يؤيد ما ذهبنا إليه لأنه لا يفهـــم ممـــا شرط تمليك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٤٧) : الشهود في عقد الزواج

سئل:

رجلان كانا بمجلس ومعهما رجل فطلب أحدهما من الآخر زواج ابنـــته على صداق عينه فأجابه والد البنت بالقبول وأشهد الثالث على ذلك وهو الذى كان معهما وقال ذلك الشاهد إنه كان معهم داخل المكان الـــذى كانوا جالسين فيه شخص آخر هو تابع طالب الزواج وبسؤاله عما سمعه أجاب بأنه لم يسمع شيئا مما ذكر بل الذى سمعه أن الأول

قـــال للآخر إن زوجتنى بنتك فلانة واستحضرتها لى فى الحال حتى أدخــل بها أعطيك كذا وأعطيك بناتى الاثنتين فلانة وفلانة واحدة لك والثانية لابنك.

وأن طالــب الــزواج ووالــد البنت والشاهد الأول كانوا فى آخر درجـــة مـــن الســكر. ثم إن طالب الزواج مات بعد ذلك بسنتين وقد مضى للآن نحو سبع سنوات ولم يذكر لهذا الأمر شىء وكانت البنت قاصــرة وبلغــت الآن رشدها. ويريد ولد طالب الزواج التزوج بها. فهل لا تحرم عليه تلك البنت؟

أجاب:

مـــن شرط صحة النكاح حضور شاهدين سامعين معا فاهمين أنه نكاح على المذهب. فإذا لم يوجد ذلك بتمامه لا يصح العقد.

وهـــنا على تحقق وجود الشاهد الأول لم يوجد الشاهد الثانى كذلك فالـــنكاح إذا بـــاطل علـــى أن الشـــاهد الثانى صرح بعدم سماع تلك الصيغة التى جرت بين طالب الزواج وأب البنت وذكر ما يفيد الوعد بشروط لا تلزم فكل منهما قد انفرد عن الثانى فيما شهد به فلا عبرة بقولهما. وعلى هذا فلا تحرم البنت المذكورة على ابن ذلك الطالب.

وقولهم إذا زوج الأب ابنته بحضرة واحد ينعقد النكاح محله ما إذا كانـــت البنت بالغة حاضرة لأن عبارته تنتقل إليهما ويعتبر شاهدا مع الحاضـــر فيـــتم نصاب الشهادة مادامت البنت كذلك لأن البنت كانت قاصرة وقت ذلك.

وقولهـــم لـــو أمر الأب رجلا بتزويج صغيرته فزوجها عند رجل

صح. محله إذا وجد المأمور لأن عبارته تنتقل للآمر فيكون المأمور والحاضـــر شاهدين فيتم نصاب الشهادة ويكون الأب هو المزوج وما هـــنا لـــيس كذلك لعدم وجود المأمور وأيضا فإن القبول لم يوجد من طالـــب الزواج بعد إجابة الأب. والقبول كان لابد منه. فقد فقد ركن العقد وذلك مبطل بالضرورة.

وبالجملـــة فالنكاح فى هذه الحادثة باطل ولا تحرم تلك البنت على ذلك الابن والله سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٤٨) : ولاية الأب الماجن على الصغيرة في الزواج :

سئل:

بنـــت صـــغيرة زوجهـــا أبوها وهو سيء الاختيار مجانة وفسقا لصـــغير يـــبلغ مـــن السن سبع سنين وقبل النكاح له أبوه. والبنت قد بلغت وعند بلوغها أعلنت بفساد العقد والولد فقير لا يقدر على المهر والنفقة.

فهـــل هـــذا النكاح صحيح أو غير صحيح وإن كان غير صحيح يحتاج فى الفرقة بينهما إلى مرافعة شرعية أم كيف ؟

أجاب:

ســـوء اختيار الأب ومجانته تجعلانه بمنزلة غير الأب. فإن سوء الاختـــيار والمجانة مما يضعف الرأى. وقد صرحوا فى تزويج الأم بأنـــه صحيح ويجوز للزوج أو الزوجة أن يختار الفسخ عند البلوغ. وعللوا ذلك بأن الشفقة وإن توفرت فالرأى غير كامل فضعف الرأى فـــيها ســـوغ جواز الفسخ للصغيرة إذا بلغت. والوالد الماجن السيء

الاختيار قد يفقد الشفقة مع الرأى خصوصا من أهل زماننا الذين فشا فيهم فساد الرأى وغلب على وجدانهم حتى إن الرجل الذى لا دين له لا يبالى بما يكون فى شأن بنته فى مستقبل قريب فضلا عن بعيد وليس من الفقه أن يسوى بين كامل الرأى حسن الاختيار وبين الماجن السيء الاختيار فى لزوم العقد على أن الذى يظهر من كلام عم الزوج فى هذه الحادثة أن اباه مات ولا مال له فالولد فقير لا يملك نفقة ولا مهرا.

ولو بقيت البنت فى عصمته أصابها من الضرر ما هو معلوم. فالزوج فى هذه الحالة غير كفء لشدة فقره. وفقر البنت لا مدخل له فى الكفاءة عند العجز عن النفقة فالفقير غير كفء وإن كانت الزوجة فقيرة بنت فقراء كما هو صوابه لأن لزوم النكاح يقضى بالنفقة. فالعاجز عنها عاجز عن توفية حق الزوجة فهو غير كفء لها على كل حال.

فللبنت بعد أن اختارت فسخ النكاح أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقضى به متى صح عنده جميع ما ذكر فى السؤال. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٤٩) : أجل حلول المهر :

سئل:

رجل تبرع بمهر زوجة ولده البالغ الرشيد فدفع نصفه والنصف الآخر التزمه فى ذمته بدون إذن الزوج له وذكر فى صورة عقد النكاح لا يحل إلا بموت أو فراق ومات والده الملتزم بعد ذلك فهل بموته تستحق النصف المؤجل من التركة.

أجاب:

مـــن المقرر أن الدين المؤجل يحل على الكفيل بموته. وحيث إن التزام الأب بنصف ذلك المهر المؤجل إلى الموت أو الفراق هو كفالة بلفظ الالتزام متى كان بقبول شرعى فى المجلس وقد مات هذا الأب الكفـــيل قـــبل أدائه وحل بموته فللزوجة الرجوع به فى تركته والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٥٠) : صيغة مهر أهل الكتاب :

سئل:

رجـــل تعهـــد لابنـــته بمبلغ من النقود بصفة دوطة حسب العوايد المســـيحية فـــى الزواج يدفعه لها عند زواجها لتشترى به عقارا لها علـــى شـــرط أنـــه إذا مات قبلها يخصم من نصيبها فى تركته وقد تزوجت قبل أن تهتدى على العقار اللازم شراؤه فاتفق الطرفان على بقـــاء مبلغ الدوطة تحت يد الوالد إلى وقت الطلب لشراء العقار وقد اســـتثمر الوالد هذا المبلغ ودفع لابنته ما استحق لها من ثمرته مدة - ثم ماتت البنت عن زوجها وولدها منه قبل أداء هذا المبلغ من والدها.

فهـــل للـــزوج والولـــد أن يطالـــبا والدها بما يخصهما فى المبلغ المذكـــور أو يجوز للوالد أن يدعى أن ابنته لم تملكه لعدم القبض قبل وفاتها ؟

أجاب:

حيـــث إن مبالغ الدوطة فى عرف المسيحيين هى كمبالغ المهور عند المسلمين فكما يلزم مبلغ المهر فى ذمة والد الزوج إذا ألزم نفسه

بـــه فكذلك يلزم مبلغ الدوطة فى ذمة والد الزوجة متى ألزم به نفسه كما فى حادثتنا فالمبلغ الذى الزم به نفسه الوالد فى واقعتنا يعتبر دينا لازمـــا لذمته كسائر الديون التى تلزم الذمة ولا يعتبر من قبيل الهبة الـــتى لا تتم إلا بالقبض خصوصا وقد شرع الوالد فى استثمار المال باسم بنته وقد قبضت مبلغا من ثمرته فلا ريب أن المبلغ يعتبر تركة لـــتلك البنت ولزوجها وولدها حق المطالبة بنصيبهما منه وليس للوالد حق الامتناع من تأديته لهما والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٥١) : الولاية في الزواج والكفاءة :

سئل:

فى رجل مسيحى أصوله غير مسلمين عدل عن دينه واعتنق دين الإسلام ثم تزوج بامرأة مسلمة أصولها مسلمون وتلك المرأة لها ابن بـــالغ رشيد حضر عقد نكاحه عليها ورضى به قبل العقد ودخل بها ذلك الزوج وعاشرها معاشرة الأزواج والآن قام رجل يدعى أنه ابن عمهـــا ويريد فسخ ذلك النكاح بدعوى أن هذا الزوج غير كفء لتلك الـــزوجة فهـــل ليس له حق فى ذلك نظرا لرضاء الابن بما ذكر قبل العقـــد فـــلا يفسخ حينئذ ذلك النكاح للزومه بسبب رضاء الابن لكونه مقدمـــا فى ولاية النكاح على ابن العم على فرض أنه ابن عم. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

أجمـــع علماؤنـــا علـــى أن أقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا ثم الأخ لأبوين ثم

الأخ لأب ثـــم ابـــن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا ثم العم لأبويـــن ثـــم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب وإن سفلوا إلـــى آخـــر ما ذكروه من الترتيب فى أولياء النكاح العصبة بأنفسهم علـــى ترتيب الإرث والحجب كما فى رد المحتار والهندية وغيرهما من كتب المذهب.

***

السؤال رقم (١٥٣) : زواج المسلم بامرأة من أهل الكتاب :

سئل:

بإفـــادة رســـالة من ا ح م مضمونها أنه لمناسبة ضرورة ما فعله نجلـــه ع ر ا بألمانيا اقتضى القانون هناك ضمن الشروط أن يحضر بشـــهادة من فضيلتكم مؤداها أن زواجه القانونى بألمانيا يعتبر مقبولا بمصر وحيث إن ذلك جائز فى الشرع الشريف يرجو التكرم بإعطاء الشهادة المطلوبة للاعتماد. أفيدوا الجواب؟

أجاب:

يجوز أن يتزوج المسلم التابع للدولة العلية بمسيحية فى ألمانيا أو غـــيرها من بلاد أوروبا ويعتبر هذا الزواج مقبولا بمصر متى كان العقـــد بحضرة شاهدين ولو ذميين وذلك لأن زواج المسلم بالمسيحية جائـــز شـــرعا فى أى بلد كان متى استوفيت الشروط اللازمة لصحة العقـــد لأن المسيحية من أهل الكتاب وقد أحل للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٥٣) : نكاح الفضولي :

سئل:

رجــلان أرادا أن يتصــاهرا بــأن يأخذ أحدهما بنت الآخر البكر الــبالغة لابنه البالغ فتوجه والد الولد إلى منزل والد البنت وطلب منه ابنــته لابــنه فأجاب طائعا مختارا بقولــه أعطيت ابنتى فلانة لابنك فــلان على صداق وقدره كذا النصف مقدم والنصف مؤخر فقال والد الــزوج وأنــا قبلــت منك ابنتك فلانة لابنى فلان على ذلك بحضور شــهود أهل للشهادة والبنت لم تأذن والدها قبل العقد ثم علمت بالعقد وأجازت ما فعله والدها فهل العقد صحيح شرعا بحيث لو أراد والدها أن يمنعها من هذا الزوج ويزوجها بآخر يمنع من ذلك ؟

أجاب:

قــرر علماؤنا أن الفضولى الذى يوجب النكاح أو يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفا على إجازة من له الإجازة، فإن أجازه نفذ وإن أبطله بطل، وحيث حصل إيجاب النكاح من أب البنت البالغة والقــبول مــن أب الابن البالغ فإن كان القبول من الأب بتوكيله عن الابــن أو أجاز الابن هذا النكاح كما أجازته البنت بعد صدور العقد مســتوفيا لشــرائطه الشــرعية وجب الحكم بنفاذه. وليس لأب البنت مــنعها من زوجها بدون وجه شرعى. كما أنه ليس له تزويجها بآخر والحال ما ذكر والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٥٤) : قصد الإضرار بالزوجة وإجبارها على السفر معه :

سئل:

رجل تزوج بامرأة فى إحدى البلدان وأراد أن ينتقل بها إلى مصر

لضرورة معيشتة وأبت زوجته أن تسافر معه فهل تجبر على مرافقته وهل إذا امتنعت يسقط حقها فى النفقة ؟

أجاب:

متى كان هذا الزوج قد أوفاها بالمعجل وكان مأمونا عليها ولا يقصد بنقلها مضارة كان له نقلها من ذلك البلد إلى المصر المذكور حيث كانت المسافة أقل من مسافة القصر وإذا امتنعت من ذلك الانتقال تعد ناشزاً لا نفقة لها عليه ولا كسوة والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٥٥) : حق الزوجة في زيارة والديها وذوي أرحامها :

سئل:

شخص تزوج بامرأة. وكلما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها ويدعى أن ذلك لا يجوز شرعا. فما الحكم ؟

أجاب:

صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين فى كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره فى الاختيار. ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة. كذا فى « التنوير » و « شرحه » وهو ما اختاره فى « فتح القدير » حيث قال : وعن أبى يوسف فى النوادر تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تذهب وهو حسن.

وصرح بأن الأخذ بقول أبى يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التى ذكرت، وإلا ينبغى أن يأذن لها فى زيارتهما فى الحين بعد الحين على قدر متعارف.

أمـــا فـــى كل جمعة فبعيد. فإن فى كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصـــا إذا كانـــت شابة والزوج من ذوى الهيئات بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر.

وهـــذا ترجـــيح مـــنه لخلاف ما ذكر فى « البحر » أنه الصحيح المفـــتى بـــه من أنها تخرج للوالدين فى كل جمعة بإذنه وبدون إذنه، وللمحـــارم فـــى كـــل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه كذا فى رد المحتار وصرح فى البحر بأن الخروج للأهل زائدا على ذلك يكون لها بإذنه.

وعلـــى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبويها فى كل جمعة أذنهـــا الزوج أو لم يأذن، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مـــرة بإذنه وبغير إذنه كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مـــرة بـــالإذن وبدونه، أما خروجها زائدا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه. واللّه أعلم.

***

السؤال رقم (١٥٦) : الولاية في عقد النكاح للعصبة من الرجال :

سئل:

بنت لها ثلاثة أعمام موجودون ببلدها، وثلاثة أخوال أيضا قام أحد أخوالهـــا بتزويجها لشخص غير كفء فهل يصح ذلك. ثانيا شخص مـــتزوج كان يقيم بزوجته فى منزل أبيه ثم حلف بالطلاق ألا يعاشر أباه وخرج هو وزوجته من منزل أبيه، وأقام بزوجته فى منزل آخر فـــى معيشة مستقلة ولكنه اشتغل بالزراعة فى أرض أبيه فهل يعتبر ذلك من قبيل المعاشرة ؟

أجاب:

فـــى هذه الحادثة تكون ولاية النكاح لهؤلاء الأعمام الأشقاء لأنهم عصبة بالنفس. فلا ولاية للخال مع وجودهم لأنه من ذوى الأرحام. وقد قالوا إن الولاية فى النكاح على ترتيب الإرث والحجب.

فـــيقدم العصبة على ذوى الأرحام. فإذن يكون النكاح الذى تولاه الخال هنا من غير الكفء باطلا شرعا لا تترتب عليه أحكام النكاح.

فليســـت تلك الصغيرة زوجة لذلك الشخص. أما الاشتغال بالزرع فـــلا يعتـــبر معاشرة فلا تقع به اليمين وتبقى اليمين منعقدة فإن عاد الابن إلى المعاشرة وقع عليه ذلك الطلاق والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٥٧) : لا ولاية للأخ في زواج أخته البالغة من العمر خمس عشرة سنة بدون إذنها:

سئل:

بنـــت بكر لا أب لها ولا جد ولها إخوة غير أشقاء. وتبلغ هى من العمر خمس عشرة سنة. زوجها أخوها لأبيها برجل ينتمى إليه بغير إذنهـــا ورضـــاها وادعى عدم بلوغها وأجرى المأذون عقد زواجها بالولايـــة لا بالوكالـــة. فهل ينفذ هذا النكاح مع بلوغها السن المذكور وعدم رضاها ؟

أجاب:

بـــبلوغها هـــذا السن تعتبر بالغة. وحيث كانت كذلك وقد زوجها أخوها بغير إذنها ورضاها فلا ينفذ النكاح لانقطاع ولايته ببلوغها لو كانـــت له الولايـــة ولا أثر لدعواه عدم بلوغها والحال ما ذكر والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٥٨) : ولاية عقد النكاح تجوز للأم إذا لم يوجد عاصب :

سئل:

بنات قاصرات مشمولات بوصاية أمهن فهل لها ولاية عقد زواج إحداهــن مــتى شاءت مع وجود أخ عاصب فقط لهن ذى سمعة أو تكون الولاية له أو للقاضى أو نائبة ؟

أجاب:

صـــرحوا بأن الولى فى النكاح هو البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا أو سيىء الاختيار فسقا أو مجانة. قال فــى « الفتح » : وما فى البزازية من أن الأب أو الجد إذا كان فاسقا فللقاضــى أن يــزوج مــن الكــفء غير معروف فى المذهب وفى القهســتانى نقــلا عن الكرمانى لو عرف سوء اختيار الأب فسقا أو مجانــة لم يجز عند الإمام وهو الصحيح، وحملوا كلام البزازى على كلام الكرمانى بأن يراد بالفاسق سيىء الاختيار وحملوا المذهب على مــا إذا كــان الفاســق غير سيىء الاختيار ولا متهتكا. فأما سيىء الاختيار فتزويجه من غير كفء أو بنقص مهر باطل إجماعا.

وأمــا الفاسق المتهتك غير سىء الاختيار إذا زوج من غير كفء أو بنقص مهر فلا ينفذ تزويجه. كذا قال علماؤنا ومنه يعلم أنه متى كــان سوء سمعة الأخ العاصب المذكور فى السؤال بتهتكه أو سوء اختياره فسقا أو مجانة لا يجوز له أن يزوج واحدة من أخواته البنات المذكورات.

وحيــث إن الولــى فى النكاح العصبة على ترتيب الإرث، فإن لم يوجـد عصــبة فالولايــة للأم وليس لهذا الأخ العاصب التزويج كما ذكــر، ولم يوجد غيره من العصبة المقدم على الأم فيكون للأم ولاية تزويج بنتها القاصرة من كفء بمهر المثل والله أعلم.

***

كتاب الطلاق

السؤال رقم (١٥٩) : طلاق الزوجة التي العصمة بيدها :

سئل:

تزوجت امرأة برجل على أن عصمتها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وقبل الزوج بقوله قبلت نكاحها على أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت ثم تنازعت مع زوجها نزاعا استوجب أن قالت لزوجها طلقتك فهل قولها لزوجها هذا طلقتك لا يعد طلاقا لأنها لم تقل طلقت نفسي منك وإذا كان طلاقا فهل له أن يراجعها وإذا راجعها فهل لا يعود لها حكم الأمر باليد كما هو المعروف فى كتب الفقه من أن الألفاظ فى الشرط كلها ينحل بها اليمين إذا وجد الشرط مرة ما عدا كلمة كلما المقتضية للتكرار، وهل من حيلة توجب إبطال الأمر من يدها إذا لم يكن هذا الطلاق واقعا فما يقتضيه الوجه الشرعى ؟

أجاب:

مقتضى ما وجد فى وثيقة الزواج من تمليك الزوج زوجته عصمتها صحيح وقد شرطت الزوجة أن يكون لها الطلاق متى شاءت فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة لأن الشرط يقع بمرة واحدة ولا يتكرر إلا إذا كان بلفظ كلما لأنها لعموم الأفعال أما قولها له طلقتك فلا يقع به الطلاق لأن محل الطلاق هو الزوجة لا الزوج وحيث لم يقع طلاق فهى باقية على شرطها ولا حيلة فى إبطاله بوجه شرعى والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٠) : الطلاق بيد موكل عن الزوجة وطلاق من أبرأته زوجته من حقوقها :

سئل:

١) امرأة وكلت رجلا أن يزوجها لآخر على أن أمرها بيدها أو بيد وكيلها تطلق نفسها متى شائت أو يطلقها وكيلها كذلك. فهل العقد المشار إليه صحيح وإن حصل طلاق فهل يتوقف على إذن القاضى ؟

٢) رجل طلبت منه زوجته الطلاق فقال لها أبرئينى. فقالت له أبرأتك فقال لها روحى على ذلك قاصدا الطلاق. فهل يقع الطلاق ؟

أجاب:

صرح فى « الأنقروية » نقلا عن الفقيه أبى الليث بأنه : إن بدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الأمر بيدى أطلق نفسى كلما شئت، فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الأمر بيدها لأن البداية إذا كانت من قبل المرأة يكون التفويض بعد النكاح لأن الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن إعادة ما فى السؤال فصار كأنه قال قبلت على أنك طالق أو على أن يكون الأمر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وحيث بدأ ذلك الوكيل بأن زوجه موكلته على أن يكون أمرها بيدها أو بيد ذلك الوكيل تطلق نفسها متى شاءت أو يطلقها الوكيل كذلك بناء على توكيلها له فيما ذكر وقبل الزوج ذلك جاز النكاح ولها أن تطلق نفسها متى شاءت وكذلك وكيلها له أن يطلقها متى شاء ولا يتوقف ذلك

علـــى حكـــم من القاضى لأنها ووكيلها يملكان ذلك بشرط فى العقد وقـــبول الزوج له وكذلك ولى الصغيرة لو بدأ وقال زوجت موكلتى منك على أن يكون أمرها بيدى.

اطلقها كلما شاءت وقال الرجل قبلت جاز النكاح ويكون الأمر بيد الولـــى يطلقهـــا كلما شاء أما الرجل الذى طلبت زوجته منه الطلاق فقال لها ابرئينى فقالت أبرأتك فقال لها وأنت روحى على ذلك قاصدا الطلاق فإن قوله هذا يقع به طلاق بائن لأنه كناية كاذهبى كما صرح بـــه صاحب البحر ولو لم يقصد به الطلاق لصدوره فى أثناء مذاكرة الطـــلاق وبالأولى إذا قصد به الطلاق كما هنا وتتصرف تلك البراءة لحقوق النكاح القائمة لها إذ ذاك والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٦١) : طلاق من اعتراه جنون متقطع :

سئل:

شخص اعتراه جنون متقطع ومحجور عليه. وحال إفاقته. قال : زوجـــتى فلانـــة طـــالق ثلاثـــا. ووثقه أمام المأذون. فهل يقع ذلك الطلاق ؟

أجاب:

صـــرح علماؤنا بأن من يجن ويفيق. يكون فى حال إفاقته كعاقل بـــالغ فى جميع تصرفاته التى منها الطلاق. وأن كل ما يستوى فيه الهـــزل والجد كالطلاق والنكاح ينفذ فى المحجور عليه. وعلى ذلك فالطلاق الصادر من المجنون المحجور عليه المذكور فى حال إفاقته واقع عليه وتترتب عليه أحكامه. والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٦٣): طلاق الناسي:

سئل:

مـــن ع م ك المـــدرس إن رجلا تشاجر مع زوجته فحلف ناسيا، بقوله (على الحرام أن هذا الأمر حصل) ثم تحقق لديه أنه لم يحصل فاعـــتقد وقـــوع الطلاق فامتنع عن معاشرتها وكانت حاملا فوضعت فـــراجعها بعـــد انقضاء عدتها بالوضع بقولـــه (راجعت زوجتى) وبعـــد ذلـــك حلف عليها أنها لا تخرج أخته الصغيرة وإن أخرجتها تكـــون خالصـــة فأخرجـــتها وبعـــد ذلك راجعها ثم بعد مدة حصلت مشاجرة بينه وبينها فقال لها روحى طالقة بالثلاث فما الذى يقع عليه من هذه التطليقات. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

قرر علماؤنا أن النسيان والسهو بمنزلة المترادفين فى الحكم وأن طلاقهما يقع قضاء فقط وأن البائن وهو ما كان بلفظ الكناية لا يلحق البائن سواء كان بلفظ الكناية أو الصريح وقالوا إذا طلقها تطليقة بائنة ثـــم قال لها فى عدتها أنت على حرام أو خلية أو برية أو بائن أو بته أو شـــبه ذلك وهو يريد به الطلاق لم يقع عليها شىء لأنه صادق فى قولـــــه هى على حرام وهى منى بائن انتهى – ومفاده أنه لو طلقها ثانـــية بائـــنة وهـــى فى عدة الطلاق البائن لا تلحق الثانية فبعد العدة بـــالأولى وحيـــث حلف السائل ناسيا بقوله على الحرام إن هذا الأمر حصـــل والحـــال أنه لم يحصل فقد بانت منه زوجته بذلك ولم تصح مراجعـــته المذكورة ولا يحلق اليمين الثانى ولا الثالث ومثل ذلك ما صـــرحوا به فى أنه لو حلف زيد بالحرام أن لا يحصد أرض عمرو

فحصدها وبانت وانقضت عدتها بالحيض ثم طلقها ثلاثا أنه لا يلحقها الطلاق الثلاث المذكور.

وعلـــى ذلك يسوغ لهذا السائل العود إلى مبانته المذكورة برضاها وبعقــد ومهــر جديدين ويملك عليها بعد ذلك طلقتين. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٣) : الطلاق على الإبراء في نفس المجلس :

سئل:

رجـــل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها ونفقة العدة لأجل طلاقها فــأبى ولــم يجاوبها ثم تركها وتوجه إلى بلده فلما وصل إلى نصف الطــريق قــال بحضور من كان معه من الرجال إن صحت براءتها فهى طالق. فهل يقع الطلاق ؟

أجاب:

المعــروف من غرض القائل إن صحت براءتك إلخ أنه يريد مما أبرأتــنى منه فأنت طالق وقد قالوا إن الإبراء من النفقة قبل وجوبها باطل فلا يبرأ منها بمجرد إبراء المرأة له فلا تكون البراءة صحيحة فلا يقع الطلاق لأنه معلق على صحة البراءة بالمعنى المذكور هذا لو كــان الإبــراء والطــلاق فـــى مجلس واحد وفى هذه الحادثة لا يقع الطلاق من وجه آخر وهو أن الإبراء إنما يصح لو استوفى شروطه إذا فعلــه الــزوج وأوقع الطلاق فى المجلس أما بعد الانصراف عن المجلــس كما فى هذه الحادثة فلا يصح الإبراء ولا يقع الطلاق بحال وتبقى الزوجة على عصمة الزوج واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٤) : الطلاق المعلق :

سئل:

مـــن م خ ح فى رجل أراد أن يتزوج أخت رجل آخر فتكلم معه فى زواجها فامتنع بالنسبة لكون زوجة الخاطب بينها وبين المخطوبة قـــرابة فقال الخاطب وأيمان المسلمين إن لم أتزوج بفلانة المخطوبة تكون زوجتى محرمة على مثل أمى وأختى فهل يقع بأيمان المسلمين شىء أو لا يقع ويلزمه ظهار أو لا أفيدوا ؟

أجاب:

لا يقع بأيمان المسلمين شىء على هذا الرجل لأنه قسم وجاء لغوا فـــى التعلـــيق وإنما يقع عليه بقوله إن لم يتزوج بفلانة تكون زوجتى محـــرمة على مثل أمى وأختى طلاق بائن عند اليأس من التزوج بها بموته أو موتها واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

***

السؤال رقم (١٦٥) : حلف بالطلاق ثلاثاً تعليقا :

فـــى رجل حلف بالطلاق الثلاث أن أخته لا تتزوج بفلان فزوجها والدهـــا بفلان المحلوف عليه ثم سافر الحالف إلى العسكرية واستعلم عنه فلم تعلم حياته ولا موته.

فهـــل والحالة هذه يسوغ لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره لتحققها وقـــوع الطـــلاق المذكور ولحصول الحلف المذكور منه على يد بينة تشهد بذلك. أو ما الحكم؟

أجاب:

من هذا السؤال يعلم وقوع الطلاق على الحالف بزواج أخته بفلان الـــذى حلف على عدم زواجها. فإذا كانت الواقعة هكذا وثبت الحلف

ووقــوع المحلــوف علــيه فلا شك يجوز لزوجة الحالف أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٦) : قول المطلق تكوني على ذمة نفسك مع التعليق :

سئل:

فى رجل قال لزوجته إن خرجت باكر تكونى طالقة فأجابته بقولها سأخرج فقال لها تكونى على ذمة نفسك ثم خرجت باكر فراجعها إلى عصــمته بــدون عقد مع كونه حنفى المذهب بدون أن يقلد من يرى صــحة الــرجعة وأشــهر ذلك وصار معروفا بين الناس وبعد ذلك عاشرها مدة حاضت فيها زيادة عن ثلاث حيض ثم حصل بينه وبين خالهــا نزاع فخاطبه بقوله بنت أختك تكون طالقة بالثلاث فهل العدة تنقضــى مــع المعاشرة حيث كان الطلاق مشهورا ولا يلحق الطلاق الثلاث لكونه بعد انقضاء العدة ويكون للزوج العقد عليها بمهر جديد بحضرة شاهدين برضاها أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

أما قوله تكونى على ذمة نفسك فإن قصد به التنجيز وقع به طلاق بائــن ولا يــبطل به تعليق الأول فإذا خرجت وقع الطلاق الصريح المعلــق ولحق الطلقة المنجزة التى تكونى على ذمة نفسك وإن قصد به التعليق كما فى الأول وخرجت وقع عليه الطلقتان وعلى كل حال فإحداهمــا وهــى تكونى على ذمة نفسك بائنة لا تصح الرجعة منها وبإيقاعــه الطــلاق الــثلاث بعد انقضاء العدة مع المعاشرة وشهرة الطــلاق السابق واعترافه به هو والزوجة تكون هذه الزوجة أجنبية

مـــنه لا يلحقهـــا الطلاق الثلاث المذكور ويسوغ له العقد عليها بمهر جديـــد برضاها وحضرة شاهدين ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٧): قول المطلق تكوني خالصة تعليقا وخالصة تسعين مرة:

سئل:

في رجل قال لزوجته بعد كلام وقع بينتهما إن تكلمت بهذا الكلام وعـــدت إلـــيه تكوني خالصة فتكلمت بكلام غيره فقال لها إن تكلمت أيضا بهذا الكلام تكوني خالصة تسعين خلاصا ثم تكلمت بالأول أولا وبالـــثاني ثانيا بدون تراخ بينهما، فهل يقع اليمين الثاني أو لا. وإذا وقع يلزمه مؤخر الصداق أو لا. أفيدوا الجواب؟

أجاب:

صـــرحوا بأنـــه لـــو قال لها إن دخلت الدار فأنت بائن ثم قال إن كلمت زيدا فأنت بائن ثم دخلت وبانت ثم كلمت يقع أخرى كما في « رد المحتار » نقلا عن « الذخيرة ».

وعلى هذا يقع على الحالف في هذه الحادثة طلقتان بائنتان بكلامها الكـــلام الأول والـــثاني؛ لأن الثاني وإن كان بائنا معلقا إلا أنه يلحق البائن الأول المعلق لوجود التعليق الثاني قبل وجود شرط الأول كما هنا وبذلك يحل للزوجه مؤخر صداقها لأنه يحل بأحد الأجلين الطلاق البائن أو الموت وقد وجد الأول.

وأما قوله تسعين خلاصا فلا أثر له لأنه عند وقوع الشرط بمنزلة قوله أنت على حرام ألف مرة وقد قالوا إنه لا يقع له إلا واحدة فالذى

يقــع بوقوع التعليق الثانى طلقة واحدة بائنة ويسوغ للزوج والحال ما ذكــر العقــد عليها فى العدة وبعدها برضاها وحضرة شاهدين بمهر جديــد ويملك عليها بعد ذلك طلقة واحدة إن لم يسبق منه طلاقها قبل هاتين الطلقتين. والله تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٦٨) : الخلع على بعض الحق :

سئل:

امرأة سألت زوجها أن يخالعها على براءة ذمته من نصف مؤجل صـــداقها ونفقة عدتها وخالعها على ذلك وقبلت المرأة وقامت تطالبه بـــباقى المؤجـــل فهل ليس لها ذلك، وسقط بالخلع المذكور، حيث إن الخلع يسقط كل حق لكل واحد على الآخر فيما يتعلق بالنكاح كالمهر المقــبوض أو غـــير المقبوض قبل الدخول أو بعده والنفقة الماضية كذلك ؟

أجاب:

صرح علماؤنا بأنه إذا خالعها واشترطت عليه أن يدفع لها بعض المهـــر فإنه صحيح، وصرحوا أيضا بأن الخلع لا يسقط إلا المسمى وهو الصحيح.

وحيث وقعت المخالعة فى حادثتنا على نصف المؤجل ونفقة العدة فهمـــا اللذان يسقطان بسبب تسميتهما ولا يسقط باقى المؤجل لأن هذه التسمية أفادت اشتراطها عليه دفع باقى المؤجل أما النفقة فيما مضى قبل الطلاق فلا يسقط منها دون الشهر وما زاد على ذلك فإن لم تكن مقضـــيا بهـــا ولا متفقا على تقديرها من الزوجين بتراضيهما فتسقط

بــالطلاق بلا نزاع فإن كانت مقضيا بها أو متفقا على تقديرها ففيها خــلاف معروف ويحق سقوطها فى حادثتنا لأن الزوجة هى الطالبة للطلاق وهو طلاق خلع فلا يتصور فيه الحيلة من الزوج على إسقاط النفقة فتسقط إلا أن تكون قد تداينتها بإذن قاض.

ومــا صــححوه من عدم سقوط النفقة المفروضة قد عللوه بحسبة اتخاذ الطلاق حيلة لسقوط حقوق النساء وهى فى حادثتنا غير ممكنة لأن الزوجة هى الطالبة كما تقدم والله أعلم.

***

باب الحضانة

السؤال رقم (١٦٩) : حضانة الجدة لأم مقدمة على العمة المتبرعة :

سئل:

صـــغيرتان فـــى حضانة أم أمهما لهما مال فى يد أبيهما الموسر وطلبت جدتهما المذكورة نفقتهما وأجرة حضانتهما من الأب وتبرعت أخـــتهما لأبيهما بالإنفاق والتربية. تريد بذلك نزعهما من يد الجدة. فهل لا تجاب الأخت لذلك وتبقيان عند الجدة. وهل إذا تبرعت الجدة بحضـــانتهما لا تقـــدم الأخـــت المتبرعة عليها ويؤمر الأب بالإنفاق عليهما وهما فى حضانة الجدة ؟

أجاب:

لا عبرة بتبرع الأخت بالحضانة مع تبرع الجدة بها فتدفعان إليها لا إلـــى الأخت وينفق عليهما الأب من ماله حيث كان موسرا وليس فى مالهما ما يفى بالإنفاق عليهما والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٠) : انـتقال الحضانـة بـعد موت الأم :

سئل:

إذا كـــان الرجل فقيرا وله بنت ماتت أمها. فلمن تكون حضانتها. هـــل تكـــون لجدتهـــا لأمهـــا أم تكون إلى أمه وأخته اللتين تبرعتا بحضانتها ؟

أجاب:

حضـــانة هـــذه الصغيرة تنتقل بموت أمها إلى جدتها أم أمها وإن علـــت، فإن كانت أم هذه الأم د تزوجت بغير محرم للصغيرة ولا أم لهـــا انتقلـــت تلـــك الحضانة لأم الأب المذكورة أما إذا كانت زوجت

بمحرم للصغيرة وكان الأب معسرا وطلبت منه أجرة الحضانة وأمه متــبرعة بذلــك فيقال لها إما أن تحضنيها مجانا أو تدفعيها لأم الأب المتبرعة بحضانتها والله أعلم.

❋❋❋

السؤال رقم (١٧١) : وجوب الحضانة على الأم وتحمل النفقة عند عجز الأب :

سئل:

بإفــادة مــن نظارة الحقانية مؤخرة فى ٣ القعدة سنة ١٩ نمرة ٣ مضــمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة مصلحة الصحة بــتاريخ أول يناير الماضى نمرة ١ المختصة بالاستفهام عما إذا كان يجــوز شــرعا تسليم الطفلة س. بنت س. التى وجدت بالمستشفى لعــدم قدرة والدتها على تربيتها وطلاقها من زوجها هى ومن يماثلها لمن يرغبون استلامهم لتربيتهم بطرفهم أسوة بالأطفال اللقطاء، وتفاد النظارة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك ؟

أجاب:

واقعــة الســؤال ليست مما يختص بباب الحضانة وحده. بل هى واقعــة تشتمل مع ذلك على المحافظة على حياة الطفل لعدم الوسائل للإنفــاق عليه. فلينظر فى حال الأم. فإن كانت قادرة على حضانة بنتها والإنفاق عليها والأب عاجز عن ذلك وجب على الأم أن تحضن بنتها ولا يجوز تسليمها لغيرها.

وإن كانــت الأم عاجزة عن التفرغ للحضانة والإنفاق ألزم الأب بأن ينفق عليها وأن يكل حضانتها لمن يلى الأم فى استحقاق الحضانة إن أبت الأم أن تحضنها.

وإن كان الأب عاجزا عن الإنفاق وإعطاء أجر الحضانة ولا فائدة فــى إجــباره على ذلك ووجد من يكفل تربيتها وكان أبواها راضيين بتسليمها إليه جاز ذلك حفظا لحياتها.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٣): انتهاء الحضانة ودعوى عدم أهلية الأب في تسلم الصغير:

سئل:

رجــل أراد أخـــذ بنته من الحاضنة لانتهاء مدة الحضانة المقررة شـــرعا فادعت عليه الحاضنة بأنه غير أهل لتربيتها وحفظها فهل إذا ثبت ما تدعيه الجدة الحاضنة على الأب وكانت هى قادرة على حفظ البنت تبقى البنت عندها ولا يجاب الأب إلى طلبه.

أجاب:

الذى تقتضيه القواعد الفقهية فى كفالة الصغار وتربيتهم أن يراعى فيمــن يقــوم علــيهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا فقد صرحوا فى الحضانة إذا فقدت الأم أو لــم تصــلح للقــيام بشــئون صبيتها تنتقل العصبة الأقرب فالأقرب واســتثنوا من العصبة الفاسق والماجن وكذلك قالوا فيمن مضى عليه ســن الحضــانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يســمح بتركه يسكن حيث يحب، إن للأولياء حق ضمه وشرطوا فى ذلــك أن لا يكــون الولــى مفســدا يخشى منه على من يريد ضمه. وبالجملة فإن الشريعة تطلب دائما صون الأبدان والأرواح فإن خشى الشــر والفســاد على بدن أو نفس سقط حق من يخشى منه ذلك فى

طلـــب ضم الصبى، وعلى ذلك فمتى أثبتت الجدة أن الأب ليس أهلا لضـــم البنت إليه كان للقاضى أن يضعها عند من يتمكن من صيانتها فـــإذا كانت جدتها قادرة على ذلك ساغ للقاضى أن يبقيها عندها والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٣): سفر الحاضنة بالصغير:

سئل:

فـــى رجل أجرى عقد زواج على امرأة فى بلدة الزقازيق ودخل بهـــا فـــى بلدة طاهرة شرقية وبعد أن عاشرها معاشرة الأزواج مدة طلقهـــا وقد رزقت منه بولد سنة ثلاث سنوات تقريبا وفى أثناء العدة انتقلـــت به إلى مصر وأقامت معه فيها نحو أسبوع أو أكثر ثم انتقلت بـــه من مصر إلى نجع حمادى بمديرية قنا وكان ذلك بدون إذن أبيه ومازالـــت مقيمة به بنجع حمادى إلى الآن ومازال أبوه مقيما فى بلدة طاهـــرة المذكـــورة وبذلك لا يمكنه أن ينظر إلى ولده كل يوم بناحية نجع حمادى ويبيت فى بلدة طاهرة لما بينهما من المسافة البعيدة.

فهـــل والحالـــة هذه ليس لها الانتقال بذلك الولد من ناحية طاهرة وإقامتها به فى ناحية نجع حمادى وعليها أن تعود به إلى جهة يمكن لـــلأب أن يرى ابنه فيها ويعود إلى بلدة فى يوم وحتى لا يضيع على الأب رؤيـــته كـــل يوم لولده وإن أبت ذلك العود يجبرها الحاكم على ذلك ؟

أجاب:

صـــرح علماؤنا بأن البلدة التى قصدتها إذا لم تكن بلدتها أو كانت

بلدتهـــا، لكـــن لـــم يقع التزوج فيها فليس لها السفر بالولد وللأب أن يمـــنعها من السفر به إليها وهذا إذا كان بين البلدين مصرين كانا أو قريتيـــن تفـــاوت بحيث لا يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت فى بيته، وحيث خرجت هذه الأم بولدها المذكور من ناحية طاهرة وسافرت به وانـــتهى حالهـــا على أن أقامت به فى ناحية نجع حمادى التى ليست بـــبلدتها ولم يقع التزوج فيها وكان بينهما مسافة بعيدة لا يتأتى بسببها أن يـــنظر الأب ولده ويبيت فى بيته، فى يوم واحد فعليها أن تعود به إلـــى بلدة يمكن للوالد أن يرى ولده فيها ويرجع إلى محل إقامته فى يـــوم واحـــد وإن امتنعت تجبر على ذلك حفظا لحق الأب المذكور. والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٤) : طلب الأب ضم الصغير في سن الحضانة :

سئل:

شـــخص تـــزوج بامرأة ودخل بها وأنجب منها ثم طلقها وله بنت صـــغيرة فـــى حضانتها ثم تزوجت بغير محرم للصغيرة. ولها جدة لأمها فى عصمة جدها ومقيمة معه فى وطنهما ويريد الرجل أن يأخذ ابنته من الحاضنة أو ينقل جدتها معها إلى مكان آخر فهل له ذلك ؟

أجاب:

مقتضـــى كلامهـــم أن الأم إذا تزوجت بزوج غير محرم للصغير سقط حقها فى الحضانة ومتى سقط حقها انتقل إلى أمها التى تليها فى الاستحقاق وأن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت في حضانتها واستظهروا أن غير الأم من الحاضنات كذلك.

ومما ذكر يتبين آن حضانة البنت المذكورة فى هذه الحادثة لجدتها أم أمهـــا حيـــث كانت أهلا لها وأنه ليس لأب البنت أخذها من جدتها المذكورة ولا اخراجها من بلدها بدون رضاها ما بقيت حضانتها فلها الحـــق فـــى بقائها بها فى بلدتها ولا تجبر على الانتقال بها من هذه البلدة والله أعلم.

***

كتاب الأيمان والنذور

السؤال رقم (١٧٥) : الحلف بأيمان المسلمين ليس بطلاق :

سئل:

امـــرأة تدعـــى على زوجها أنه حلف لها بأيمان المسلمين بجميع الطـــلاق والعـــتاق أن لا يفعل الأمر الفلانى وفعله ولا بينة لها وهو ينكر دعواها، فهل على تصديقها يكون اليمين المذكور طلاقا ثلاثا أم طلقة واحدة رجعية أم بائنة أو لا يلزمه شىء، وعلى تصديقها يجوز لها أن تمكنه من نفسها مع علمها بحلفه أولا، ولو مكنته يكون عليها إثم أم لا ؟

أجاب:

حلـــف الشخص بأيمان المسلمين فيه بحث مشهور فى أن يقع به طلاق لو نواه أو صرح بشموله له كما فى واقعة السؤال. فقد صرح جماعـــة بأنـــه يقـــع بـــه طلقة رجعية إن نوى به الطلاق أو صرح بشموله.

كمـــا فى قوله الحالف وقال آخرون لا يقع به شىء، لأنه ليس من صـــيغ الأيمـــان الشرعية والذى يظهر أنه كذلك فهو من اللغو الذى يـــريد قائله التغليظ على نفسه ويستحق التأديب عليه لأنه إحداث فى الشريعة لما ليس منها.

وعلى كل حال فليس للزوجة أن تمنع نفسها منه ولو علمت حلفه لأنـــه إن وقع عليه طلاق فهو رجعى ولا إثم عليها إن سلمت نفسها لزوجها. هذا والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٦) : لا يشترط اليمين في صحة الشهادة :

سئل:

فـيما إذا كانت الشريعة الإسلامية توجب على الشاهد تأدية اليمين لـتكون شـهادته مقبولة شرعا وإن كان ذلك غير واجب، فهل هو جائز على الإطلاق أو فى أحوال خاصة ؟

أجاب:

أما تحليف الشاهد فليس بجائز عندنا ولا تشترط اليمين فى صحة الشـهادة. وإنمـا يجب لصحة الشهادة ذكر لفظ أشهد فقط إلا إذا اتهم القاضـى شاهدا فله تحليفه جوازا فى حالة التهمة إذا ألح الخصم فى طلب ذلك.

وأمـا الحلف لغير داع فهو ممقوت شرعا منهى عنه كما فى قوله تعـالى{ ولا تجعلوا اللّه عرضة لأيمانكم } البقرة ٢٢٤ ، ومن اليمين مـا يكون مثبتا لحق أو دافعا لدعوى فمن وجهت إليه فهو مخير بين أن يحلف وبين أن يدع حقه أو يؤدى ما يطالبه به خصمه واللّه تعالى أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٧٧) : لا يحلف المفتي بأن هذا هو الحكم الشرعي :

سئل:

فى الفتوى التى أعطيت بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٢ هجرية ٢٥٨ فـتاوى المتعلقة ببنوة ولد لآخر بإقراره ببنوته على الوجه المسطور بالسؤال المحررة عليه هذه الفتوى.

هل هذه الفتوى نافذة ويعمل بها شرعا ولا يتوقف العمل بها على تحليف المفتى يمينا عليها وتكون منزلتها فى القوة منزلة ما لو حلف

المفتى يمينا عليها. أفيدوا الجواب ؟

أجاب:

فـــتوى المفـــتى هـــى إفادته للحكم الشرعى وهو لا شك يعمل به شـــرعا ولا يـــتوقف العمـــل به على حلف المفتى بأن هذا هو الحكم الشـــرعى لأن منزلـــته مع الحلف كمنزلته مع عدم الحلف فى قوته والعمل به - كما لا يخفى.

***

كتاب القضاء

السؤال رقم (١٧٨) : الإقرار في الأخوة في الرضاع :

سئل:

رجــل أقر بأن زيدا أخوه من الرضاع وأنه رضع من والدة المقر فــى زمــن الرضـــاع الشرعى زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات وثبت المقر على ذلك وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق، فهــل يـــنفعه جحوده بعد ذلك ويحل له تزوج بنت أخيه المذكورة أم كيف الحال ؟

أجاب:

حيــث أقــر هذا الرجل بالرضاع المذكور وأصر على ذلك ودام عليه وأشهد على نفسه بالإقرار، فلا يقبل رجوعه عنه، ولا يجوز له أن يـــتزوج بنــت أخيه رضاعا المذكورة لثبوت الحرمة بذلك والله أعلم.

❁❁❁

باب الجنسية والردة واعتناق الإسلام

السؤال رقم (١٧٩) : الجنسية في الإسلام ومدى صحة اعتبارها في الحقوق والواجبات :

سئل:

المسلم إذا دخل بمملكة إسلامية. هل يعد من رعيتها. له مالهم وعليه ما عليهم على الوجه المطلق. وهل يكون تحت شرعها فيما له وعليه عموما وخصوصا. وما هى الجنسية عندنا. وهل حقوق الاميتازات المعبر عنها عند غير المسلمين بالكبيتولاسيون موجودة بين ممالك الإسلام مع بعضهم بعضا ؟

أجاب:

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية قامت على أصل واحد، وهو وجوب الانقياد لها على كل مسلم فى أى محل حل وإلى أى بلد ارتحل، فإذا نزل ببلد إسلامى جرت عليه أحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك البلد، وصار له من الحق ما لأهله، وعليه من الحق ما عليهم، لا يميزه عنهم مميز ولا أثر لاختلاف البلاد فى اختلاف الأحكام.

نعم قد يكون الحاكم فى بعض الأقطار حنفيا وفى بعضها مالكيا مثلا، ولكن هذا لا أثر له فى الحق للشخص أو عليه.

فمتى قضى له أو عليه فله ما قضى له به وعليه أداء ما قضى به عليه على أى مذهب كان متى كان القاضى مولى من طرف الحاكم العام إذ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ولا ذكر لاختلاف الأوطان فى الشريعة الإسلامية إلا فيما يتعلق

بأحكـــام العـــبادات مـــن قصـــر الصلاة للمسافر أو جواز الفطر فى رمضـــان مثلا، وقد يتبع ذلك شىء فى اختصاص المحاكم من حيث تعييـــن الجهة التى يكون لقاضيها الحق فى أن يحكم فى الدعوى التى تـــرفع إلـــيه مـــن شخص على آخر، هل هى محل المدعى أو محل المدعـــى علـــيه غـــير أن شيئا من ذلك لا يغير من حق للمدعى أو المدعى عليه.

فالشريعة واحدة والحقوق واحدة يستوى فيها الجميع فى أى مكان كـــانوا مـــن البلاد الإسلامية، فوطن المسلم فى البلاد الإسلامية هو المحل الذى ينوى الإقامة فيه ويتخذ فيه طريق كسبه لعيشه، ويقر فيه مـــع أهله إن كان له أهل، ولا ينظر إلى مولده ولا إلى البلد الذى نشأ فيه، ولا يلتفت إلى عادات أهل بلده الأول، ولا إلى ما يتعارفون عليه فى الأحكام والمعاملات.

وإنما بلده ووطنه الذى يجرى عليه عرفه وينفذ فيه حكمه هو البلد الـــذى انتقل إليه واستقر فيه. فهو رعية الحاكم الذى يقيم تحت ولايته دون ســـواه من سائر الحكام، وله من حقوق رعية ذلك الحاكم وعليه ما عليهم لا يميزه عنهم شىء لا خاص ولا عام.

أمـــا الجنسية فليست معروفة عند المسلمين، ولا لها أحكام تجرى عليهم لا فى خاصتهم ولا عامتهم. وإنما الجنسية عند الأمم الأوروبية تشبه ما كان يسمى عند العرب عصبية. وهو ارتباط أهل قبيلة واحدة أو عـــدة قبائل بنسب أو حلف يكون من حق ذلك الارتباط أن ينصر كل منتسب إليه من يشاركه فيه.

وقد كان لأهل العصبية ذات القوة والشوكة حقوق يمتازون بها على من سواهم. جاء الإسلام فألغى تلك العصبية ومحا آثارها وسوى بين الناس فى الحقوق فلم يبق للنسب ولا لما يتصل به أثر فى الحقوق ولا فى الأحكام.

فالجنسية لا أثر لها عند المسلمين قاطبة. فقد قال – صلى الله عليه وسلم – إن الله أذهب عنكم عبية (بضم العين وكسر الباء المشددة وفتح الياء أى – عظمة) الجاهلية عظمتها وفخرها بالآباء، إنما هو مؤمن تقى وفاجر شقى، الناس كلهم بنو آدم، وآدم خلق من تراب وروى كذلك عنه ليس منا من دعا إلى عصبية وبالجملة فالاختلاف فى الأصناف البشرية كالعربى والهندى والرومى والشامى والمصرى والتونسى والمراكشى مما لا دخل له فى اختلاف الأحكام والمعاملات بوجه من الوجوه.

ومن كان مصريا وسكن بلاد المغرب وأقام بها جرت عليه أحكام بلاد المغرب، ولا ينظر إلى أصله المصرى بوجه من الوجوه.

وأما حقوق الامتيازات المعبر عنها بالكابيتولاسيون فلا يوجد شىء منها بين الحكومات الإسلامية قاطبة. فهذه بلاد مراكش وبلاد أفغانستان لكل من البلدين حكومة مستقلة عن الأخرى. وكلا الحكومتين مستقل عن الدولة العثمانية، ولا يوجد شىء من حقوق الامتيازات بين حكومة من هذه الحكومات وأخرى منها.

وما نراه من الوكلاء لحكومة مراكش مثلا من الممالك العثمانية لا يعتبرون سفراء مثل سفراء الدول الأجنبية، وإنما هم وكلاء

لشخص الحاكم ورجال دولته لقضاء بعض المصالح الخاصة ولمساعدة مواطنيهم فيما يعرض لهم من الحاجات، ولا أثر لهم فيما يدخل فى الشرائع والأحكام، وما يوجد من أثر الامتياز فى الحقوق لرعية شاه العجم أو سلطان مراكش فى بعض الممالك الإسلامية كمصر فإن الإيرانيين والمغاربة قد نالوا ضربا من الامتياز بالتقاضى إلى المحاكم المختلطة من عدة سنوات.

ذلك الذى تراه من أثر الامتياز يناقض أصول الشريعة الإسلامية كافة. فلا أهل السنة يجيزونه ولا مجتهدو الشيعة يسمحون به، وإنما هو شيء جر إليه فسوق بعض الرعايا وميل المحاكم المختلطة إلى التوسع فى الاختصاص.

وما قضت به بعض القوانين المصرية من أن سائر العثمانيين لا ينالون حق التوظف فى مصالح الحكومة المصرية، ولا حق الانتخاب فى مجالس شوراها إلا بقيود مخصوصة يشبه تقرير الحقوق فى انتخاب مجالس البلدية فمجلس بلدية الاسكندرية مثلا لا يدخل فى انتخاب أعضائه المقيم بالقاهرة.

فهو من باب تفضيل سكان المكان على سكان غيرهم، وإيثارهم أولئك بالنظر فى المنافع على هؤلاء لقربهم مع استواء الكل فى الانتساب إلى شريعة واحدة، واشتراكهم فى الحقوق التى قررتها الشريعة بلا امتياز.

هذا ماتقضى به الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبها. لا جنسية فى الإسلام ولا امتياز فى الحقوق بين مسلم ومسلم. والبلد

الــذى يقــيم فــيه المسلم من بلاد المسلمين هو بلده ولأحكامه عليه السلطان دون أحكام غيره، والله أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٨٠) : اعتناق الإسلام:

سئل:

فـــى رجل أقر أنه كان من طائفة الدروز ويريد الآن أن يترك ما كـــان علـــيه من الإعتقادات الدرزية ويعتنق الدين الإسلامى الحنيف المبيـــن، فهـــل والحالة هذه إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرى من جمعـــي مـــا يخـــالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلما ويعامل معاملـــة المسلمين فورا ولا يعد منافقا وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين، وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسيما أرجو الجواب ؟

أجاب:

الذى قالوه إنه متى جاء الدرزى ونحوه طائعا معلنا بأنه كان على عقيدته وأنه رجع عنها متبرئا من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر مسلما.

وقـــالوا كذلك إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكـــون راضيا ببقائه على الكفر. وقالوا عن اقل ما فى ذلك أن يكون آثما مسيئا ثم إنه ليست لنا سنة نتبعها فى اعتبار المتحول إلى الإسلام مســلما منا له مالنا وعليه ما علينا فى أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد صـــلى اللّه عليه وسلم وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة والإخلاص بعد النفاق ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا إله

إلا اللّـــه وأن محمـــد رســـول اللّه وأن القرآن حق والآخرة حق وأن جمـــيع مـــا فرضـــه اللّه فى كتابه واجب الأداء وما منعه يجب عنه الانـــتهاء إلا نظـــرة المســـلم للمسلم ولم يكن يفرق بين المسملين فى الإســـلام إلا أن يطلعـــه اللّه على ماكن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهل قاطعة.

وكتب السنة شاهدة بذلك فكيف لا نقنع من الناس ما قنع صلى اللّه علـــيه وســـلم منهم وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به وهو صاحب الشريعة وإليه المرد عند النزاع.

فهـــذا الـــدرزى الذى اعترف بما كان عليه وجاء الآن طائعا من نفســـه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه. يعد مسلما حقا.

ومـــن لـــم يقبل منه ذلك يخشى أن يبوء بها نعوذ باللّه فليتق اللّه المســـلمون ولـــيرجعوا إلى حكم اللّه وحكم رسوله ولا يكونوا كالذين تفـــرقوا واخـــتلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم واللّه ينقذهم مما صاروا إليه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

أمـــا اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلما فلا يحتاج إلى أن يكـــون ذلك من طريق رسمية بل يكفى ان يعلم اللّه عنه ذلك، ثم فى جـــريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك، وتبين أمره بين من يعرفونه. واللّه تعالى أعلم.



السؤال رقم (١٨١) : ردة الزوجة لا تقتضي فسخ نكاحها :

سئل:

زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح وعادت إلى الإسلام فورا فهل يفسخ النكاح ردا لقصدها أو لا يفسخ ولا ينفذ قصدها، وإذا فسخ فما حكم الصداق. هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها وأن الزوج تركها من مدة ثلاثة شهور ولم يسأل عنها إلى الآن ؟

أجاب:

قال فى الفتح قد أفتى الدبوسى والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها. وغيرهم مشوا على الظاهر. ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج، ولما كان الإجبار على النكاح غير متيسر ولانفاذ له وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما اردن التخلص من أزواجهن وهى وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب فى وجوههن خصوصا مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم فلهذا لا ينفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة بل تبقى الزوجة فى عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها كما هو ظاهر واللّه أعلم.

❀❀❀

السؤال رقم (١٨٢) : زوجة المرتد :

سئل:

فى رجل كان كافرا فأسلم وتزوج بمسلمة وأتى منها بثلاثة أولاد وهو فى الإسلام. ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات. فهل تبقى

من غير زوج تنتظر لعله يسلم أم تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده.

أجاب:

مـــن المقـــرر شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة. وعليه فمتى تحقق ارتداد الـــزوج المذكور فى هذه الحادثة عن دين الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده وبانت منه بذلك وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها أن تتزوج بغيره. والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٨٣) : تقادم حكم مع الإقرار بالحق :

سئل:

فى رجل صدر له حكم من مجلس بنى سويف الملغى بتاريخ ٢٠ القعـــدة سنة ٣٠٢ بإلزام محمد عبد الهادى بأن يدفع له مبلغ ٤٩٤٠. ٠١٦ وقـــد بقـــى هـــذا الحكـــم بلا تنفيذ حتى ألغى المجلس لإفلاس المحكـــوم عليه ثم افتتحت المحاكم الأهلية بالوجه القبلى وفى ٥ ربيع الأول ســـنة ٣١٩ أعلن هذا الحكم للمحكوم عليه لأجل تنفيذه فعارض المحكـــوم علـــيه بســـقوط حكم المجلس الملغى لمرور مدة تزيد عن خمـــس عشـــرة سنه وبأن منع القاضى من سماع الدعوى بعد مرور الزمـــن نتيجة سقوط الحق وبأن القول بعدم سقوطه بتقادم الزمان هو أن صاحبه لو يتمكن من الحصول عليه بدون واسطة القضاء لحل له أخـــذه ديانـــة، فهـــل يوجد بأحكام الشريعة نص يسقط الحكم بمرور الزمن وهل ما قيل موافق للشريعة. أفتونا فى هذه الحادثة ؟

أجاب:

مـــن هذا السؤال يظهر أن المحكوم عليه لا يزال مقرا بهذا المبلغ الـــذى حكم به عليه، غاية الأمر أنه يعارض بسقوط الحكم بالنظر لما ذكـــر والـــذى يقتضيه الحكم الشرعى أنه مع الإقرار به يلزمه، لأن الإقـــرار حجة معتبرة يعامل به المقر ولو طال الزمن مادام لم يأخذ صـــاحب الحق حقه، لأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ولا بعدم أخذه مع التمكن فلا عبرة بما عارض به المحكوم عليه. والله تعالى أعلم.

❖❖❖

كتاب النفقات

السؤال رقم (١٨٤) : نفقة المطلقة وأجر حضانتها :

امـــرأة تزوجت ورزقت بنتين وغلاما ثم طلقت ثلاثا ومكثت فى بيـــت والدتهـــا عامين وطلبت نفقة وأجرة حضانة ولأولادها الصغار وحصلت على تقرير من محكمة شرعية ولم يدفع لها الزوج شيئا مدة أربع سنوات من وقت التقرير وفى هذه المدة تزوجت بغيره وصارت حضانة أولادها لوالدتها ومكثت مع الزوج الأخير سنة ثم افترقا ولما علم زوجها الأول أنها تريد مطالبته بالفرض الماضى رأى أن يعيدها إلـــى عصمته واحتال عليها حتى أعادها لعصمته ولم يوافقا بعضهما وافـــترقا ثانـــيا. فهـــل لها حق فى طلب النفقة المقررة سابقا وأجرة الحضانة ؟

أجاب:

للمـــرأة المذكورة فى السؤال أن تطلب من زوجها ما قدر لها من أجرة الحضانة فى المدة الماضية من يوم التقدير بلا نزاع أما ما قدر مـــن النفقة للأولاد فقد قيل إذا لم تؤمر المرأة بالاستدانة تسقط النفقة بمضى أكثر من شهر وقال الزيلعى لا تسقط نفقة الأولاد متى قدرت بالرضـــا أو القضـــاء وإن طال الزمن ورجح الأول بعضهم ورجح الثانى بعض آخر وأفتى به ثقاة المفتين وهو الموافق للعدل خصوصا فـــى هذه الأزمان التى عمت فيها مماطلة الرجال لنسائهم فى الوفاء بالنفقات فلا تزال المرأة تطلب وهو يماطلها حتى تمضى الشهور بل الاعـــوام فلو أخذ بالقول الأول وصحت أحكام القضاة وما يجرى بين

أيديهـــم مما لا أثر له وعد ذلك كله لغوا فالقول الثانى هو الذى يجب أن يكون عليه العمل فلا تسقط نفقة الأولاد فى المدة الماضية.

أمـــا أجرة الحضانة التى للأم المطالبة بها فهى عن المدة الماضية كذلك إلا فى الوقت الذى كانت فيه زوجة لغيره فإنها لم تكن حاضنة وفـــى الوقت الذى رجعت فيه لوالد الأولاد فإنها فى هذه الحالة مكلفة بالقـــيام على الأولاد بلا أجر وأما الجدة فلها أن تطلب أجرة الحضانه مدة إقامة الأولاد تحت حضانتها لأن تقدير الأجرة أمام القاضى كان إلـــزاما للـــزوج بأن يدفع الأجرة المقدرة لمن يحضن الأولاد فيتعدى ذلـــك إلـــى الجدة بالضرورة على أن أجرة الحضانة كأجرة الرضاع تلزم بدون عقد كما صرحوا به واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٨٥) : إنفاق الوصي على القصر :

سئل:

وصـــى مـــن قبل القاضى رأى أن عقار الموصى عليهم كاد أن يـــتلف فاســـتأذن فـــى بيعه فاذن له المجلس الحسبى بذلك وشراء ما يصـــلح بدله وبعد البيع لم يجد الوصى عقارا يصلح للقصر وبقى فى انتظار ذلك ٤ سنين وفى تلك المدة لم نجد ما ينفقه على القصر سوى ثمن المبيع لكونهم لا مال لهم سواه ومحافظة من الوصى على مالهم اســـتعمله فى تجارة وصار ينفق عليهم من ربحه إن وجد ومن رأس المـــال إن لم يوجد ربح حتى صار المنفق من رأس المال بعد الربح قريـــبا مـــن نصفه وعلى فرض وجود ما يصلح شراؤه بجميع ثمن المبـــيع قـــبل أن يصرف منه شيء فالناتج لا يفى بمصروف القصر

لقلـــته. فهـــل يلزمهم ما صرفه الوصى عليهم من رأس المال عند الحاجة إلى صرفه أو يلزم الوصى ؟

أجاب:

حيث إن بيع الوصى للعقار المذكور كان لحاجة وكان الثمن ثمن المــثل أو أزيد وبذل الوصى وسعه فى استبقاء الثمن للاستبدال وفى تنمية المال حتى لا ينفد ولكن حاجة الموصى عليهم إلى النفقة حملته علـــى الإنفاق منه حتى نفد بعضه فلا يلزم بما صرفه متى ثبت ذلك كله ويصدق بيمينه فى مقدار حاجة الموصى عليهم وما أنفقه فيها إذا لم يكذبه الظاهر والله أعلم.

تعليـق : صـدر القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالولاية على المال ونص فيه على وجوب صدور إذن من المحكمة بالإنفاق على القصر النفقة المقررة.

***

السؤال رقم (١٨٦) : سقوط نفقة الحاضنة إذا سافرت بالصغير :

سئل:

رجـــل فـــرض على نفسه نفقة لأولاده وهم قصر قدرا معينا كل شهر واذن لوالدتهم بالاستدانة والانفاق عليهم ثم توجهت لبلاد فرنسا بهـــم وهى بلدها بدون إذن من والدهم وأقامت بهم فى فرنسا وقد بلغ الولد من السن زيادة عن ١٥ سنة والبنت الكبيرة زيادة عن ١٨ سنة والبنـــت الثانية زيادة عن ١٧ سنة فهل فى هذه الحالة إذا طلبت الأم نفقـــة الأولاد يكون لها حق الطلب أولا ولها طلب نفقة لمدة مستقبلة علـــى فرض أن الحضانة لم تنته أم لا وما سن حضانة الغلام والبنت وللـــزوج أن يـــبطل ما أمر به الزوجة من الإنفاق أو الاستدانة أم لا

وهل هو ملزم بالانفاق على أولاده الغائبين مع والدتهم بدون إذن بعد سن الحضانة أم لا ؟

أجاب:

حــق حضــانة الأم للصبى ينتهى إذا بلغ تمام سبع سنين من سنة وحــق حضانتها للبنت ينتهى متى أتمت تسع سنين ومتى جاوزا هذا السن لم يكن لأمهما حق الحضانة.

ولأبــيهما أخذهما جبرا عنها وضمهما إليه وإذا استدانت الأم شيئا بعد الفرض من نفقة الأولاد ومضت المدة التى لها فيها حق الحضانة لــم يســقط حق مطالبتها للأب بما استدانته لأنه حق لازم لذمة الأب مقابل تربية أولاده.

وســفر الأم بــالأولاد بغــير إذنه أو بإذنه لا يسقط حقها فى ذلك ولــيس لها أن تطلب نفقة للمستقبل فى أى حال من الأحوال حتى فى مدة الحضانة أما بعد أن يتجاوز الصبى سبع سنين والبنت تسع سنين فقــد ســقطت أجرة الحضانة. وانقطع حق مطالبة الأم بما فرض لها الــزوج من قبل وأما النفقة المفروضة للأولاد فإنما فرضت لهم وهم عند والدتهم فى مدة الحضانة.

والإذن لهــا بالاستدانة إنما هو على تقدير أنهم فى حضانتها فيقف فرض النفقة والأذن بالاستدانة لأجلها عند ذلك الحد فمتى انتهت مدة الحضــانة لــم يجز للأم أن تستدين للإنفاق على الأولاد إلا بإذن من الــزوج جديد وللأب أن يأخذ بنتيه وينفق عليهما متى تمكن من ذلك ولا يجــوز لــلأم أن تحجزهما عندها بعد مضى الحضانة وكذلك له

ذلــك فـــى الابن إلى أن يبلغ عاقلا ويستغنى عن أبيه فإذا بلغ الرشد واســتغنى عن أبيه فله أن يعيش وحده ولا نفقة له على أبيه فى هذه الحالة ولا فى التى قبلها إذا لم يمكن الوالد من ضمه إليه.

هــذا كلــه إذا لم يكن سفر الأم بالأولاد إلى بلد لا يؤمن فيه على عقائد الأولاد وآدابهم الدينية فإن كان السفر إلى بلد كذلك كما فى هذه الواقعة سقطت حضانتها ونفقتهم عن الوالد بمجرد الاستقرار فى ذلك البلد واللّه أعلم.

ملاحظة: **مدة الحضانة جعلها القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ عشر سنوات بالنسبة للغلام واثنـتى عشرة سنة بالنسبة للبنت وبعد ذلك فوض القانون القاضى فى إبقـاء الغـلام إلى سن خمس عشرة سنة والبنت إلى سن الزواج متى رأى المصلحة فى ذلك.**

***

السؤال رقم (١٨٧) : على من تجب نفقة الصغير ؟

سئل:

رجــل فقــير رزق بولــد ولا إخوة له ولا مال، وله أم وجدة لأم وجدة لأب أغنياء فعلى من تجب نفقة الصغير ؟

أجاب:

إذا كــان الأب الفقــير عاجزا عن الكسب وجبت النفقة على الأم لأنهــا أقــرب إلى الولد من الجدة أم الأم. ومن الجد ولا رجوع لها علــى الأب اتفاقا فإن كان الأب معسرا لكنه غير عاجز عن الكسب وجبــت الــنفقة على الأم كذلك لكنها تكون دينا على الأب إذا أيسر رجعت بها عليه.

وإنمــا تــرجع الأم حتى عند من قال بأنه لا رجوع للجد إذا أنفق

لإعســـار الأب القادر على الكسب مع عدم يسار الأم؛ لأن النفقة إنما هــي علــى الأب لا يشاركه فيها غيره فإذا أعسر وكان الجد موسرا وجبــت الــنفقة على الجد ولا يرجع بها على الأب فى الصحيح لأنه عصبة. عليه من الحق للأب وابنه ما ليس على الأم لأب لولدها.

وبالجملــة فالذكر الموسر إذا وجبت عليه النفقة لم يرجع بها لأنه المعــروف بــالقدرة على الكسب الذى يعول عليه فى الكفاية بخلاف الأم فإنها ليست كذلك كما هو ظاهر وهى التى تجب عليها النفقة فى هذه الحادثة وتكون دينا على الأب ترجع بها إذا أيسر والله أعلم.

***

السؤال رقم (١٨٨): مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيئي العشرة:

سئل:

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٣١٨ هجرية نمرة ١٩ مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة ١٥٣ المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم علــيهم مــن عدم انفاق أزواجهن عليهن أو إطلاق عصمتهن وتعذر الأســباب التى تمكن القاضى الشرعى من الفصل فى ذلك بين الزوج والــزوجة لوجودها فى مكان غير الذى فيه الزوج وما طلبته النظارة المشـــار إلـــيها من استفتاء فضيلتكم عن الطريقة التى يفصل بها فى الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة مفتى عموم السجون بافادته لها نمرة ١١٣ ؟

أجاب:

اطلعــت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلــية مــن الاستفهام عن الوجه الشرعى فى إزالة ما يشكو منه النساء اللاتى حكم على أزوجهن بمدد طويلة يقضونها فى السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم، واطلعت على وجوه الضرورة المحتمة للبحث عن طريقة للفصل فى تلــك الشــكايات الــتى بينها : جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لــنظارة الداخلــية. هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصرى ما يستحثها للنظر فى مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر فى دينهن ومعيشتهن والفساد الذى يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردىء الأخلاق وسىء الأعمال وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب فى حالة الأمــة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس فى كلامه عن مسألته.

ولهذا رأيت أن أبحث فى هذه المسائل جميعها وهى:

المسألة الأولى: مسألة المسجونين التى جاءت برقيم سعادتكم.

الثانــية: مســألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفــاق علــيها عــنادا كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالى وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا.

والثالــثة: مســألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك

لزوجـــته وأولاده شـــيئا من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إلـــيه يدهـــا أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخـــلاص مـــن حالتها خصوصا إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود.

الرابعة: مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا.

جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثيرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها.

وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هـــو يطلقهـــا ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعـــن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديرية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أمـــا الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبة لمرتاب.

إن النســـاء فـــى أية حالة من الحالات الأربع التى عددنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكـــن ولا ســـبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطليق على أزواجهـــن وذلـــك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلـــق وكـــل مـــا يلـــتمس وراء التطليق فهو خيال لا يمكن تحقيقه

فالاضطرار إلى التطليق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب.

والسنة وإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهادا لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه، أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد، وقد صرح الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة، فإن قضت به ساغ للقاضى بلا استئذان من ولاه أن يحكم به فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبى حنيفة أن يحكموا الضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبى حنيفة ولكنهم يتحرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطليق على الزوج وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتى أو يحكم بذلك وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء فى مسالة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن، وللفقهاء من الحنفية خلاف فى الحكم بمذهب الغير. وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم فى توجيه نفاذه أدلة مقبولة. وقال صاحب فتح

القديـــر عند البحث فى نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه يحـــل الإقدام على الحكم بمذهب الغير لأن القاضى مأمور بالمشاورة وقـــد تقـــع على خلاف رأيه. وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاه لـــيحكم بمذهـــب أبـــى حنيفة مثلا فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنســـبة إلـــى ذلـــك الحكـــم وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخـــلاف إنما هو فى الحكم الذى يصدر من القاضى بمذهب غيره إن كـــان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاه إن كان مقلدا ولم تكن هـــناك ضـــرورة ملجـــئة، أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولى القاضـــى أو مـــراعاة للضـــرورة عند تحققها فلا خلاف فى صحته ونفاذه.

والذى تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمات الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجناب العالي الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح مما لا خلاف فيه.

أمـــا إن ذلك يجوز للجناب العالى الخديوى فهو مما لا ريب فيه فإنـــه هـــو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات بالطـــرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به، وهو وحده الذى يســـوغ له ذلـــك بمقتضـــى الأحكـــام الفقهية. غاية ما فى الأمر أن الحكومـــة يمكـــنها أن تخص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصـــر الشـــرعية حيـــث عرضت الشبهة فى أن التولية فيها ليست خاصـــة بالجـــناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطانى ثم

تبـــيح لمن فى دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التى من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شىء فى ذلك لا شرعا ولا سياسة ولا شك أن سماحة قاضى مصر لا يعارض فى ذلك مادام الأمر بعيدا عنه وما دام لم يسأل رأيه فيه.

للأسباب التى بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء فى مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة فى ديارنـــا وضــــمنته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجـــامع الأزهر ومفتى السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأيى وأنه يرى أنه الحالة الحضارة مـــن الخطب الجسيم الذى يجب النظر فيه للخروج منه. وإنى أرسل إلـــى سعادتكم هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء علـــى إفـــتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك فى الأحكام الشرعية.

أمـــا تخصــــيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يســـتأنف الحكم أو لا يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضـــع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شـــورى القوانيـــن لأنـــه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشترك معها فى وضعه فذلك لها والله أعلم.

وطيه الأوراق عدد ٦ بما فيها المشروع وصورته.

١- العجز عن النفقة :

١- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

٢- إن كان الزوج مريضا أو مسجونا وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى.

٣- إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل، فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضى.

٤- إذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة فى ذلك المال أو

الديـــن ولهـــا أن تقيم البينة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للـــنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيلا فى الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته.

٥- تطلـــيق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجـــته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

٣- المفقود

٦- من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن تـــرفع إلـــى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظـــن أنـــه ســـار إليها أو يمكن أن يوجد فيها، وعلى ناظر الحقانـــية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعتد الزوجة عدة وفاة أربعة أشـــهر وعشـــرا بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره.

٧- إذا جـــاء المفقود أو تبين أنه حى وكان ذلك قبل تمتع الزوج الـــثانى بهـــا غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقـــد مطلقا أو بعد التمتع فى حال ما لو كان الزوج الثانى عالمـــا بحياة المفقود، فإن ظهر أن المفقود مات فى العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثانى أو بعده ورثته ما لم يكن

تمـــتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث.

٨- من فقد فى معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحقانية وبعـــد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثـــم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره، فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما فى المادتين السابقتين.

٩- لـــزوجة المفقـــود فى حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمـــر إلى ناظر الحقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل ســـنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث مالـــه بعد انقضاء السنة ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقـــود إذا كـــان فى ماله ما تنفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضى ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها.

٣- سوء المعاشرة.

١٠- إذا اشـــتد الـــنزاع بيـــن الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطـــريقة من الطرق المنصوص عليها فى كتاب الله تعالى رفـــع الأمـــر إلـــى قاضى المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكميـــن عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثانى من أقارب الـــزوجة والأفضـــل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من

الأقـــارب فإنـــه يعيـــنهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجيـــن فـــإن أصـــلحاهما فبها وألا حكما بالطلاق ورفعا الأمـــر إلـــيه وعـــند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطليق فى هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها.

١١- للـــزوجة أن تطلب من القاضى التطليق على الزوج إذا كان يصـــلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغـــير ســـبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية.

صـــورة تصديق حضرة شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية بعد حمد اللّه تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هى نصوص المالكية وعليها العمل وبهـــا الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب واللّه أعلم.

وقـد ورد هـذا المشـروع مصـدقا علـيه من حضرتـه بإفادة مؤرخة ٦ ربيع الآخـر سـنة ١٣١٨ هجـرية نمرة ٥٢٨ سايره بعد إرساله لحضرتـه بإفادة مؤرخة فى ٤ منه نمرة ١٩.

❁❁❁

السؤال رقم (١٨٩) : نـفقة لعلاج الابـن الصغير :

سئل:

بإفـــادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠١ م نمرة ١٠ مضـــمونها أن نظارة الداخلية أرسلت للحقانية خطابا يتضمن أن

أحـد الأشـخاص الذين يعالجون فى مستشفى مديرية جرجا استحق عليه مبلغ فى نظير أجره معالجته وبمطالبته به ظهر عدم قدرته على السـداد ولكون والده من ذوى اليسار طلب منه هذا المبلغ فتوقف فى الدفع.

ولهذا رغبت الوقوف على ما إذا كان الوالد مكلفا شرعا أو قانونا بنفقات علاج ولده أولا وإذا كان مكلفا فلغاية أى سن يبلغه الولد، وما هى الأحوال التى تقضى بإعفائه منها أو بإلزامه بها. فالأمل الإفادة عن الحكم الشرعى فى هذا الموضوع ؟

أجاب:

قـالوا : بوجـوب الـنفقة بأنواعها على الحر لطفله الفقير الحر وعرفوه بأنه الولد الذى يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ولم يذكروا هـنا أجـرة الطبيب وثمن الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب بالنسبة للـزوجة وصرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج بها إلـى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن ومرادهم من كون الطفل فقـيرا أنه لم يبلغ حد الكسب فإن بلغه كان للأب أن يؤجره أو يدفعه فى حرفه ليكتسب وينفق عليه من كسبه إن كان ذكرا وإذا كان الطفل غنـيا بأن كان صاحب عقار ونحوه فالأب يبيع ذلك وينفق عليه لأنه غنى بذلك هذا ما قالوه فى جانب الطفل.

أمـا مـا قالوه فى جانب الولد الكبير فهو وجوب النفقة المذكورة للولـد الكبير العاجز عن الكسب بأن كان زمنا أو من أبناء الكرام أو لا يسـتأجره الـناس أو طالـب علـم لا يتفرغ للكسب فإنه فى هذه

الأحوال عاجز تجب نفقته على الأب على ما فى القنية والمنح.

وصـــرحوا بأنـــه : لا يشارك الأب ولو فقيرا أحد فى نفقته طفله وولـــده الكبـــير العاجز عن الكسب كما عليه الفتوى ما لم يكن الأب معســـرا فـــيلحق بالميـــت فتجـــب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح.

وعلـــى ذلـــك فـــإن كان الابن فى حادثتنا طفلا فقيرا لم يبلغ حد الكســـب كانـــت نفقته بأنواعها واجبة على أبيه وكذلك أجرة الطبيب وثمـــن الأدوية على ما يظهر لأن وجوب النفقة على الوالد لولده إنما هـــو للصلة والتراحم بينهما وقد صارت مداواة الأمراض بعد تحققها وغلبة الظن بإفسادها لمزاج البدن من أشد ما يقضى به التراحم ومن أوجب ما تحمل عليه الصلات وقلما يوجد الآن ممن لهم أقل فهم من يـــنكر دخـــول المعالجة فيما تفرضه صلة الوالد بولده أو الولد بوالده حتى أصبح الكثير من ذوى المعرفة الصحيحة يعدها فى منزلة أعلى مـــن النفقة العادية من الأكل والشرب ونحوهما خصوصا أن من كان مريضـــا ولـــه أب موسر لا يمكن أن ينفق عليه فى علاجه أحد من الأجانب أو ذوى القرابة البعيدة، فمتى تحقق المرض وسوء أثره فى الجســـم تعينـــت الـــنفقة فى دفعه على والده الموسر وقاية من غائلة المرض وحفظا للحياة أو للأعضاء من التلف فيلزم الوالد ما أنفق فى العلاج وأجره الطبيب المعالج والكلام فى أن الأدوية وأجرة العلاج لا تلـــزم مـــن تجـــب عليه النفقة لمن له النفقة يجرى فيما إذا لم يتعين العـــلاج بأن لم يغلب على الظن هلاك البدن أو فساد بعض الأعضاء

بـــتركه. أما إذا غلب الظن بذلك وتعين العلاج لم يكن فرق بينه وبين الطعـــام والشراب مما هو ضرورى لحفظ قوام البنية، وكذلك لو كان الابن كبيرا عاجزا عن الكسب بسبب الزمانة أو كون أبيه من الكرام أو لا يستأجره أحد أو كان طالب علم لا يتفرغ للكسب فإن نفقته على أبـــيه ولو فقيرا وبالأولى إن كان غنيا على ما فى هذا الرقيم ويتبعها أجـــرة الطبيـــب وثمن الأدوية بالنظر لما قلنا. أما إذا كان الابن غير موصـــوف بوصـــف من هذه الأوصاف فإن نفقته لا تجب على أبيه وكذلك ثمن الأدوية وأجرة الطبيب.

هـــذا ولا يعقـــل أن تجب أجرة الخادم للولد على والده ولا تجب أجرة الطبيب ونفقة العلاج عليه بل هذه تجب بالأولى من تلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

فتاوى متنوعة

السؤال رقم (١٩٠): لبس البرانيط وذبيحة الكتابي، وصلاة الشافعي خلف الحنفي:

سئل:

أولا : يوجد أفراد فى بلاد الترنسفال تلبس البرانيط لقضاء مصالحهم وعودة الفوائد عليهم هل يجوز ذلك ؟

ثانيا : إن ذبحهم مخالف لأنهم يضربون البقر بالبلط وبعد ذلك يذبحون بغير تسمية. والغنم يذبحونها من غير تسمية هل يجوز ذلك ؟

ثالثا : إن الشافعية يصلون خلف الحنفية بدون تسمية ويصلون خلفهم العيدين، ومن المعلوم أن هناك خلافا بين الشافعية والحنفية فى فرضية التسمية وفى تكبيرات العيدين، فهل تجوز صلاة كل خلف الآخر ؟

أجاب :

أما لبس البرنيطة إذا لم يقصد فاعله الخروج من الإسلام والدخول فى دين غيره فلا يعد مكفرا. وإذا كان اللبس لحاجة من حجب شمس أو دفع مكروه أو تيسير مصلحة لم يكره كذلك لزوال معنى التشبه بالمرة.

وأما الذبائح فالذى أراه أن يأخذ المسلمون فى تلك الأطراف بنص كتاب اللّه تعالى فى قوله { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } المائدة ٥ ، وأن يعولوا على ما قاله الإمام الجليل أبو بكرى العربى

المالكى من أن المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسهم وعامتهم ويعد طعاما لهم كافة.

فمتى كانت العادة عندهم إزهاق روح الحيوان بأى طريقة كانت وكان يأكل منه بعد الذبح رؤساء دينهم ساغ للمسلم أكله لأنه يقال له طعام أهل الكتاب، ولقد كان النصارى فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام على مثل حالهم اليوم ، خصوصا ونصارى الترنسفال من أشد النصارى تعصبا فى دينهم وتمسكهم بكتبهم الدينية، فكل ما يكون من الذبيحة يعد طعام أهل الكتاب متى كان الذبح جاريا على عادتهم المسلمة عند رؤساء دينهم ومجيء الآية الكريمة { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } بعد آية تحريم الميتة وما أهل لغير اللّه به بمنزلة دفع ما يتوهم من تحريم طعام أهل الكتاب، لأنهم يعتقدون بألوهية عيسى وكانوا كذلك كافة فى عهده عليه الصلاة والسلام إلا من أسلم منهم.

ولفظ أهل الكتاب مطلق لا يصح أن يحمل على هذا القليل النادر. فإذن تكون الآية كالصريحة فى حل طعامهم مطلقا، متى كانوا يعتقدونه حلا فى دينهم دفعا للحرج فى معاشرتهم ومعاملتهم.

وأما صلاة الشافعى خلف الحنفى فلا ريب عندى فى صحتها، مادامت صلاة الحنفى صحيحة على مذهبة. فإن دين الإسلام واحد.

وعلى الشافعى المأموم أن يعرف أن أمامه مسلم صحيح الصلاة بدون تعصب منه لإمامه. ومن طلب غير ذلك فقد عد الإسلام أديانا

لا ديـــنا واحـــدا، وهو مما لا يسوغ لعاقل أن يرمى إليه بين مسلمين قليلى العدد فى أرض كل أهلها من غير المسلمين. واللّه أعلم.

❁❁❁

السؤال رقم (١٩١) : طوفان نوح :

سئل:

ظهـــر بعض الطلبة ديدنهم البحث فى العلوم الرياضية والخوض فـــى توهين الأدلة القرآنية وقد قالوا إن الطوفان لم يكن عاما لأنحاء الأرض بـــل هو خاص بالأرض التى كان بها قوم نوح عليه السلام وأنـــه بقـــى ناس فى أرض الصين لم يصبهم الغرق وإن دعاء نوح علـــيه السلام بهلاك الكافرين لم يكن عاما بل هو خاص بكفار قومه لأنـــه لم يكن مرسلا إلا إلى قومه بدليل ما صح (وكان كل نبى يبعث إلـــى قومـــه خاصـــة وبعثت إلى الناس كافة) فإذا قيل لهم إن الآيات الكـــريمة ناطقة بخلاف ذلك لقوله تعالى { رب لا تذر على الأرض مـــن الكافريـــن ديـــارا } نوح ٢٦ ، وقوله تعالى { وجعلنا ذريته هم الباقيـــن } الصافات ٧٧ ، وقوله تعالى { لا عاصم اليوم من أمر اللّه إلا مـــن رحم } هود ٤٣ ، قالوا هى قابلة للتأويل ولا حجة فيها، وإذا قيل لهم بأن نوحا عليه السلام أول رسول بعثه اللّه إلى أهل الأرض ويكـــون عموم بعثته أمرا اتفاقيا لعدم وجود أحد غير قومه ولو وجد غيره لم يكن مرسلا إليهم سخروا واستندوا إلى حكايات أهل الصين، والمطلـــوب كشـــف الغطاء عن سر هذا الحادث العظيم والإفادة بما يطمئن إليه القلب ؟

أجاب:

أما القرآن الكريم فلم يرد فيه نص قاطع على عموم الطوفان ولا علـى عمـوم رسالة نوح عليه السلام، وما ورد من الأحاديث على فـرض صحة سنده فهو أحاد ولا يوجب اليقين، والمطلوب فى تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن إذا عد اعتقادها من عقائد الدين، أما المؤرخ ومريد الاطلاع فله أن يحصل من الظن ما ترجحه عنده ثقـته بالـراوى أو المؤرخ أو صاحب الرأى، وما يذكره المؤرخون والمفسـرون فى هذه المسألة لا يخرج عن حد الثقة بالرواية أو عدم الـثقة بهـا ولا تـتخذ دليلا قطعيا على معتقد دينى أما مسألة عموم الطوفـان فى نفسها موضوع نزاع بين أهل الأديان وأهل النظر فى طبقات الأرض، وموضوع خلاف بين مؤرخى الأمم.

أمـا أهـل الكتاب وعلماء الأمة الإسلامية فعلى أن الطوفان كان عامـا لكل الأرض ووافقهم على ذلك كثير من أهل النظر، واحتجوا علـى رأيهـم بوجود بعض الأصداف والأسماك المتحجرة فى أعالى الجـبال لأن هـذه الأشياء مما لا يتكون إلا فى البحر، فظهورها فى رؤوس الجـبال دليل على أن الماء صعد إليها مرة من المرات ولن يكون ذلك حتى يكون قد عم الأرض.

ويـزعم غالب أهل النظر من المتأخرين أن الطوفان لم يكن عاما ولهم على ذلك شواهد يطول شرحها غير أنه لا يجوز لشخص مسلم أن ينكر قضية أن الطوفان كان عاما لمجرد حكايات عن أهل الصين أو لمجـرد احـتمال التأويل فى آيات الكتاب العزيز بل على كل من

يعـــتقد بالدين أن لا ينفى شيئا مما يدل عليه ظاهر الآيات والأحاديث الـــتى صـــح سندها وينصرف عنها إلى التأويل إلا بدليل عقلى يقطع بأن الظاهر غير مراد.

والوصـــول إلى ذلك فى مثل هذه المسألة يحتاج إلى بحث طويل وعناء شديد وعلم غزير فى طبقات الأرض وما تحتوى عليه، وذلك يـــتوقف على علوم شتى عقلية ونقلية ومن هذى برأيه بدن علم يقينى فهو مجازف لا يسمع له قول ولا يسمح له ببث جهالاته والله أعلم.



الخاتمة

مـــن خلال ما مر من الفتاوى الكثيرة التي قاربت المائتين، يتجلى لنا بكل وضوح منهج هذا الإمام العظيم في فتاويه التي ساهمت في وقتها في الفصل بين الناس، وتساهم الآن في نشر العلم وتحقيق المسائل العلمية.

لقـــد اتســـم منهجه العلمي بإعمال النص التشريعي مع الخلق النبوي المتمـــثل فـــي الـــرحمة والـــرأفة بالمسلمين و النصح لهم ، كما يتجلى استيعابه لأعراف وعادات غير المسلمين، والقدرة على إفتائهم في وقائع تختص بهم.

كمـــا كـــان مـــنهجه في الفتوى هو عدم انفصال الفرد عن مجتمعه، ومعـــرفة الحكمـــة مـــن العوائـــد المخالفة في ظاهرها لعادات المسلمين والعرب.

فقـــد كـــان رحمه الله رحمة واسعة النموذج للعالم الرباني الذي يريد رفعـــة أمة الإسلام وما ذكر قليل من كثير لا يفي بقدر هذا الرجل العظيم الـــذي جاهد بالكلمة والرأي والفكر، وعاش حياته نموذجاً للعالم المنفتح علـــى العـــالم المستنير لا سيما وكان يتقن الفرنسية وغيرها من اللغات وكان خبيرا بعادات الشعوب.

والله نـــرجو أن يبارك لنا دائما في رجالنا وقادة الفكر والعلم في أمتنا الإســـلامية بما يتحقق معه خير البلاد والعباد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الكتاب



رقم الإيداع
٢٠٠٥/٤٠٨٠
الترقيم الدولى
977-17-2058-9

إصدارات الجميعة الخيرية الإسلامية المتوفرة حالياً:

١- الجمعية الخيرية الإسلامية مسيرة مائة عام ١٨٩٢/ ١٩٩٢م إصدار أكتوبر سنة ١٩٩٢م.
٢- الجمعية الخيرية الإسلامية فى ماضيها وحاضرها ومستقبلها
٣- بيان وثائقى بالأوقاف القديمة الصادرة لصالح الجمعية - إصدار سنة ٢٠٠٠م.
٤- بيان وثائقى للأوقاف الحديثة الصادرة لصالح الجمعية - اصدار سنة ٢٠٠٤.
٥- فتاوى الإمام محمد عبده إعداد فضيلة المفتى الدكتور/ على جمعه اصدار ٢٠٠٥.

مجلدات الفكر الإسلامى المعاصر:

١- مجموعة محاضرات الجمعية فى موسميها الثقافيين ٩٤/ ١٩٩٥ و٩٥/ ١٩٩٦م.
٢- مجموعة محاضرات الجمعية فى موسميها الثقافيين ٩٦/ ١٩٩٧ و٩٧/ ١٩٩٨.
٣- مجموعة محاضرات الجمعية فى موسميها الثقافيين ٩٨/ ١٩٩٩ و٩٩/ ٢٠٠٠.
٤- مجموعة محاضرات الجمعية فى موسميها الثقافيين ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ و٢٠٠١/ ٢٠٠٢.
٥- مجموعة محاضرات الجمعية فى موسميها الثقافيين ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣ و٢٠٠٣/ ٢٠٠٤.

احتفاليات الجمعية بروادها:

١- كتاب احتفالية الإمام الأكبر الشيخ/ مصطفى المراغى - رئيس مجلس إدارة الجمعية فى الفترة من ١٩٤١ إلي ١٩٤٥م.
٢- كتاب احتفالية الإمام الأكبر الشيخ/ مصطفى عبد الرازق - رئيس مجلس إدارة الجمعية سنتى ١٩٤٥/ ١٩٤٦م.
٣- كتاب احتفالية/ لطفى باشا السيد - رئيس مجلس إدارة الجمعية فى الفترة من ١٩٤٧ إلي ١٩٦٣م.
٤- احتفالية الدكتور/ عبد الحميد بدوى - رئيس مجلس إدارة الجمعية فى الفترة من ١٩٦٣ إلي ١٩٦٥.
٥- كتاب احتفالية الزعيم/ سعد زغلول - عضو مجلس إدارة الجمعية منذ نشأتها سنة ١٨٩٢ حتى وفاته سنة ١٩٢٧م.
٦- كتاب احتفالية/ طلعت باشا حرب - سكرتير عام الجمعية منذ نشأة الجمعية حتى وفاته فى ٢١/ ٨/ ١٩٤١م.
٧- تحت الطبع احتفالية الإمام/ محمد عبده - رئيس مجلس إدارة الجمعية فى الفترة من ١٩٠٠ إلي ١٩٠٥م.

ندوات الجمعية:

١- كتاب ندوة الوقف بهدف تغيير قانون الوقف فى ٢١ فبراير سنة ٢٠٠٠م.
٢- كتاب ندوة اللغة العربية / الواقع والمأمول فى ١٧ مارس سنة ٢٠٠١م.
٣- كتاب ندوة العمل الخيرى / الواقع والمأمول فى ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٢م.
٤- كتاب ندوة الإعجاز العلمى فى القرآن الكريم فى ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

